وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

استقلالية القضاء في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب:
سقماش أشرف أبو بكر الصديق

تحت إشراف الأستاذ:
بلبنة محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	زريفي محمد	رئيسا
الأستاذ	بلبنة محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	زاوي عبد اللطيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025/06/28

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: سماس شرف أبوبكر الصديق الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100209630385 والصادرة بتاريخ: 2025-03-18

المسجل بكلية: حقوق و العلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

استقلالية القضاء في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 02 جويلية 2025

إمضاء المعني

مصادقة على شرعية الإمضاء
سماس أشرف أبوبكر الصديق
110545817

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي وإلى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

وإلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه وتعالى الحمد و المنة

وسلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

وانطلاقا من هذا التوجيه النبوي نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير وخاصة للأستاذ

" **بلبنة محمد** "

الذي شرفني بقبوله الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها

زادنا فخرا و إشرافا

مقدمة

يُعدّ مبدأ استقلال القضاء من الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، حيث يُعتبر الضامن الأول لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات. في السياق الجزائري، حظي هذا المبدأ بأهمية متزايدة، خاصة في ظل التحولات السياسية والدستورية التي شهدتها البلاد، في التعديل الدستوري لسنة 2020. إن من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة، هي إقامة العدل بين المواطنين، لأنه لا يستقيم أمر الأمة ،بدونه، فالخصومة من لوازم البشر وتنازع البقاء سنة الكون ، ولهذا كان القضاء فرض عين على الدولة يتعين القيام به تيسيرا لأمور الناس ومصالحهم، يعتبر القضاء مهنة شريفة قديمة حديثة لا غنى عنها في أي مجتمع إنساني، تتميز بقدر كبير من المهابة والقداسة، نظرا لما يسند إلى القضاء من صلاحيات هامة وخطيرة، إذ أنه أحكاما يصدر قطعية لها أثر كبير على أمن المجتمعات وحياة الأفراد ومعتقداتهم وحرياتهم وأعراضهم وممتلكاتهم وأموالهم وواجباتهم.

وإذا كان الدستور الجزائري نص على القضاء باعتباره سلطة ثالثة إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأقر مبدأ استقلال السلطة القضائية، فإن وضع القضاء الدستوري والقانونين، يف ظل الاعتبارات السياسية والاجتماعية التي تؤثر في عمل القضاة[1]، وتقوم السلطة القضائية على مبادئ متعددة، يجمع بينها قاسم مشترك واحد وهو وحدة استقرار الأوضاع في الدولة وحصول الأشخاص على قضاء عادل بإجراءات مبسطة ونفقات قليلة، وأمام هذه الأهمية البالغة للقضاء كان لفكرة استقلال القضاء هدف خالد يسعى لتحقيق العدالة في المجتمع، نادت به المجتمعات والشعوب الحرة، التي وقفت بوجه الاستبداد والطغيان.

وبعدما كان القضاء في الجزائر مجرد وظيفة، فقد أصبح يُعتبر حاليا سلطة مستقلة بين السلطات الثلاث في الدولة والتي تقوم على أساس الفصل بين السلطات وهو ما نصت عليه المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [2].

[1] – جعلاب كمال، "سياسات استقلال القضاء في الجزائر، مكانة القضاء في الدّستور المعدّل لسنة 2020". حكامة. مج 2– المجلد الثاني، العدد 4 (آذار/ مارس 2022). ص 87.

[2] – القانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

ولقد جاء نص في التعديل الدستوري 2020[3]، بإضافة نوعية في مجال ضمان دعم استقلالية القضاء، وكان الفضل في ذلك للحدث السياسي الذي عرفته الجزائر، والمتمثل في الحراك الشعبي السلمي، الذي كان القضاة في صفوفه الأولى، والذي نادي الشعب من خلاله بضرورة القيام بإصلاحات عميقة في الدستور، والمنظومة القانونية ككل وعلى راسها استقلالية السلطة القضائية، وحرص المؤسس الدستوري على تكريس وإرساء مبدأ استقلالية السلطة القضائية كسلطة، وعلى ضمان استقلال القاضي وحمايته من كل الضغوطات والتدخلات الخارجية وإبعاده عن جميع المؤثرات، كما عمد إلى إجراء تغيير جوهري في هيكلة السلطة القضائية، من خلال النص على مبدأ التقاضي على درجتين، فأنشأ ذلك ما بموجب يسمى بالمحاكم الإدارية للاستئناف التي غيرت من شكل هرم القضاء الإداري، كما نص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر أكبر ضامن لاستقلالية السلطة القضائية، وهي خطوة غير مسبوقة من المؤسس الدستوري، وفي نفس الوقت أبقى على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في يد القاضي الأول للبلاد، (رئيس الجمهورية) والذي ما زالت بيده صلاحية تعيين القضاة، مما يترك مجالا لوجود تأثير من السلطة التنفيذية – عند أولئك الذين يعتبرون منصب رئيس الجمهورية بمثابة سلطة تنفيذية – على السلطة القضائية، بالإضافة إلى ممارسة حق العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها.

ويشكل مبدأ استقلال القضاء أحد الركائز الأساسية في النظام الدستوري الجزائري، وقد حظي باهتمام خاص في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، الذي سعى إلى تعزيز هذا المبدأ من خلال إرساء ضمانات قانونية ومؤسساتية تحمي السلطة القضائية من كل أشكال التأثير أو التوجيه الخارجي، سواء من قبل السلطة التنفيذية أو أي جهة أخرى.

[3] – الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82 ، االصادرة في 30ديسمبر 2020.

وقد جاء دستور 2020 ليُقرّ صراحة بأن القضاء ليس مجرد وظيفة، وإنما هو سلطة مستقلة، شأنه شأن السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث نصت المادة 160 بوضوح على أن: "السلطة القضائية مستقلة، وتُمارس في إطار القانون."

إن استقلال السلطة القضائية هي القضية التي شغلت منذ زمن بعيد أهل الفكر ورجال القانون والسياسة والاجتماع وأسرة القضاء، وأصبح استقلال السلطة القضائية جزء من الضمير الإنساني ومؤشر على أن الدولة تعمل على ضرورة تحقيق هذه الاستقلالية لأداء رسالة العدل بين الناس، تحقيقا للسلم والأمن والطمأنينة في المجتمع.

الإشكالية:

ولتحقيق استقلالية القضاء والعدالة لابد من توفر ضمانات تحمي القضاة وتضمن استقلاليتهم وذلك من خلال النصوص الدستورية ، والآليات القانونية كالقانون الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للقضاء، لكن رغم توفر ضمانات الاستقلال إلا أنه لا تزال توجد عراقيل تحول من الاستقلالية الموضوعية للسلطة القضائية .

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أسهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تعزيز استقلال القضاء في الجزائر، وما هي الضمانات والآليات التي تم استحداثها لتحقيق ذلك؟.

المنهج المتبع

إن منهج البحث المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج العلمي أي منهج التحليل الموضوعي، إذ حاولت دراسة وتحليل المحاور العامة في البحث لمعالجة هذا الموضوع، ومع صعوبة حصر جوانبه المتعددة ومحاوره الكثيرة اقتضت الدراسة التطرق إلى أهم وأبرز هذه الجوانب والمحاور التي من شأنها تبيان القضاء كسلطة من جهة، وسلطة مستقلة من جهة أخرى، كما عنت الدراسة بالتحليل الواسع في إظهار الجانب القانوني لحماية النظام القانوني لهذه السلطة، وللقاضي باعتباره أحد العناصر المكونة لها. لقد جانبت هذه الدراسة الجانب

الأكاديمي للنظريات الفلسفية حول السلطة والحق والقضاء والعدل، وانصبت أساسا حول الاهتمام بالمسائل الجوهرية المتعلقة بمظاهر الاستقلالية وبضماناتها.

أهمية البحث:

إن الحديث عن استقلال القضاء لا يتعلق فقط بالجوانب القانونية، بل يمتد ليشمل الجوانب السياسية والاجتماعية والحقوقية، لما له من دور في تحقيق التوازن بين السلطات، وصيانة الحريات الأساسية، ومكافحة الفساد. ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في السياق الجزائري، لا سيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي كرس هذا المبدأ بشكل صريح وجلي.

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع بناء على أسباب عدة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

الأسباب الذاتية : تنحصر إجمالا في الرغبة في البحث في كل ما له علاقة بمبدأ استقلالية السلطة القضائية، والضمانات القانونية التي تكفل هذه الاستقلالية.

الأسباب الموضوعية : أن أهمية موضوع البحث في الوقت الراهن واهتمام شريحة كبيرة من السياسيين والفاعلين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان به كانت دافعا رئيسيا لنا لاختيار هذا الموضوع، كونه يشكل لبنة رئيسية في بناء دولة القانون والسبيل الوحيد لضمان حماية دائمة لحقوق وحريات الأفراد في الجزائر، والدور المحوري الذي لعبته السلطة القضائية في أحداث الحراك الشعبي.

كما أن البحث في موضوع استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 موضوع جديد لم يتم التطرق له بعد من طرف الباحثين، ولا شك أن البحث فيه سيقدم اضافة معرفية قيمة في هذا المجال.

أهداف الدراسة

تكمن أهداف هذه الدراسة في إظهار أهمية هذا الموضوع من خلال بيان أهمية استقلالية السلطة القضائية و أسس تجسيدها .

– ابراز مختلف الضمانات التي كرسها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 ونجاعتها ميدانيا في تعزيز استقلالية حقيقية للسلطة القضائية في الجزائر ضمن المفهوم العام لمبدأ استقلالية القضاء.

– الوقوف على مختلف الثغرات القانونية والتطبيقية التي مازالت تشكل قيدا وحجر عثرة أمام تحقيق الاستقلالية المنشودة للسلطة القضائية.

– تحليل النصوص الدستورية المتعلقة باستقلال القضاء بعد تعديل 2020.

– تقييم فعالية الضمانات المستحدثة في تحقيق استقلالية القضاء.

– رصد التحديات والمعوقات التي قد تحول دون تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع.

صعوبات البحث :

واجهتنا في بحثنا هذا بعض المشاكل خاصة فيما يخص المراجع المتخصصة فهذه العقبات حرمتنا من إعطاء الموضوع حقه.

كما أن موضوع استقلال القضاء كما يبدو أوسع مما يتصور وأكثر تشعبا، الأمر الذي يجعل الإحاطة به من كل الجوانب مسألة صعبة المنال إلى حد ما بالإضافة إلى ضيق الوقت.

وتم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي للاستقلال النظام القضائي الجزائري** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية استقلال القضاء** ، وفي المبحث الثاني إلى **القضاء من الوظيفة إلى السلطة.**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري** في المبحث الأول سنتطرق **ضمانات استقلالية السلطة القضائية** ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى حياد القضاة ، وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة.

الفصل الأول

الإطار العام لاستقلال النظام القضائي الجزائري

يُعتبر استقلال القضاء من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، ويُعدّ ضمانًا حاسمًا لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات. في الجزائر، شكّل التعديل الدستوري لسنة 2020 محطة بارزة في مسار إصلاح المنظومة القضائية، حيث سعى إلى تعزيز استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، استجابةً لمطالب المجتمع وتطلعاته نحو قضاء نزيه وفعّال، من أبرز ما جاء به هذا التعديل هو إعادة هيكلة المجلس الأعلى للقضاء، حيث تم تقليص تأثير السلطة التنفيذية على تشكيلته وصلاحياته، مما يُعدّ خطوة مهمة نحو تكريس مبدأ الفصل بين السلطات. كما تم التأكيد على أن القاضي لا يخضع في ممارسة مهامه إلا للقانون، مع توفير ضمانات تحميه من أي تدخلات خارجية، سواء كانت سياسية أو إدارية [1].

إن إقامة دولة الحق والقانون لا يمكن تصورها دون وجود سلطة قضائية حقيقية في المجتمع، لأن تحقيق العدالة لا يتم إلا بقوانين عادلة سنها المشرع بطريقة ديمقراطية، ويطبقها قضاة أكفاء ونزهاء مستقلين يؤدون مهامهم القضائية في إطار نظام قضائي مستقل يتماشى وحاجيات المجتمع وتطورها ويراعي مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة لأن أهمية السلطة في الدولة تتغير بتغير كل مجتمع والمكانة التي يريد هذا المجتمع اعطاءها للعدل، وبناء دولة الحق والقانون، انطلاقا من والمبادئ السائدة في المجتمع لكي يضمن تأدية كل سلطة من المعتقدات سلطات الدولة الدور المنوط بها دستوريا في خدمة المواطن والوطن. [2]

إذا كان مبدأ استقلال القضاء عموما، مكرسا في النظام الدستوري والقانوني في الأنظمة العربية فلا شك أن تفعيل هذا المبدأ يحتاج إلى جملة من الضمانات تؤكد وجوده في الواقع

[1] – مسراتي سليمة، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020 ،مجلة المجلس الدستوري، المجلد 8 ، عدد 02، 2020 ، ص 6.

[2]- كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014–2015، ص169.

العملي وإلا صار دون هذه الضمانات مجرد شعار وأحرف ميتة ولا تجد صداها في أرض الواقع. [1]

حيث ترتكز أغلب النظم القضائية المعاصرة على مبادئ متعددة يجمع بينها قاسم مشترك يتمثل في حسن سير العدالة، وذلك عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة وحصول الأشخاص على قضاء عادل وإجراءات مبسطة ونفقات قليلة.[2]

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق ماهية استقلال القضاء في المبحث الأول، القضاء من الوظيفة إلى السلطة في المبحث الثاني.

المبحث الأول :ماهية استقلال القضاء

يمثل استقلال القضاء حجر الزاوية في بناء دولة القانون وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمجتمع. فهو الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون، وحماية الأفراد من تعسف السلطة. وإدراكًا لهذه الأهمية القصوى، أولت الجزائر مسألة تعزيز استقلال قضائها اهتمامًا خاصًا في مختلف مراحل تطورها الدستوري، وجاء التعديل الدستوري الجديد ليؤكد على هذا المبدأ ويعززه من خلال تضمين نصوص وآليات جديدة تهدف إلى تحصين السلطة القضائية وتكريس استقلاليتها عن باقي السلطات في الدولة، وهما السلطتين التشريعية والتنفيذية. هذا التعديل يعكس إرادة الدولة في الارتقاء بمنظومتها القضائية وتتماشى مع المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال استقلال القضاء، لا يخلو مرجع من المراجع التي قامت بدراسة السلطة القضائية إلا وأشار إلى مبدأ استقلال القضاء، حيث أن هذا الأخير يعني تحرر سلطة من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة إلا للقانون.

[1]- مسعود نذيري ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017،ص 32.

[2]- عقون وهيبة، عيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2015-2016،ص 31.

حيث يعد مبدأ استقلال القضاء من أهم المبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام القضائي لتوفير الضمانات الكافية لإقامة العدل وحسن سير العدالة. [1]

ويبدو من تصفح التاريخ والواقع المعاصر، أن هناك اعترافا عالميا ووطنيا يشير إلى الدور المتميز للسلطة القضائية من خلال النص على مبدأ استقلال القضاء في الإعلانات والمواثيق الدولية فضلا عن نصوص الدساتير، وإن كان استقلال القضاء أسبق من ذلك، إذ يستمد وجوده من مبادئ العدالة، فهو وإن كان ميزة للسلطة القضائية، إلا أن معناه الأعمق أنه يعد حقا من حقوق الانسان أكثر من وصفه امتيازا للسلطة القضائية يمنح احتراما وتقديسا لها.[2]

وبناء على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتطرق إلى مفهوم استقلال القضاء أما بالنسبة للمطلب الثاني فسنتطرق إلى أركان استقلال القضاء.

المطلب الأول : مفهوم استقلال القضاء

الدساتير الحديثة التي تنشد ضمان العدالة وحماية حرية المواطن، إلى تأكيد استقلال السلطة القضائية وذلك لأهميته العملية.

فهذا الاستقلال هو الذي يجعل من هذه السلطة إحدى الركائز التي تتدعم بها أي دولة تريد الوصول إلى درجات التنظيم والاستقرار، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف هذا المبدأ في الفرع الأول والتعرف إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف استقلال القضاء

يرى الفقه الدستوري أن مبدأ استقلال السلطة القضائية له ثلاثة مفاهيم أساسية: مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي، فالاستقلال لا يكون كاملا إلا إذا تحقق على صعيدين الأول تحققه بالنسبة للقضاة كأفراد، والثاني تحققه للقضاء كسلطة . من سلطات الدولة. [3]

---

[1]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص12.

[2]- هشام جليل إبراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، مذكرة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماستر في القانون العام جامعة النهرين ،العراق، سنة 2012، ص51.

[3]- عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر نموذجا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02 ، دون سنة النشر ص147.

لكن قبل التطرق إلى هذا المفهوم، نشير أن القضاء في اللغة له معان متعددة منها:

– الحكم: بمعنى الإيجاب والإلزام، وقد ورد بهذا المعنى في قوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا. }[1].

أي حكم بعبادته وحده وعدم عبادة غيره على سبيل الإلزام، وإنما أردنا من الحكم معنى الإيجاب والإلزام لأن الحكم يرد بمعنى آخر لسنا بصدد بيانه. [2]

وله معنى آخر يدل على الحكم والفصل بين شيئين متنازعين، أو بين واقعتين وقعتا محلا للنزاع[3]، وبدلالته قوله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ.} [4]

أما في الاصطلاح فإنه يعني فض النزاعات والخصومات على وجه مخصوص، وعرفه بعض الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة ، أما عن وظيفته فإنها تكمن في العملية القضائية، التي هي مقياس منطقي، مقدمته الكبرى النص التشريعي ومقدمته الصغرى الواقعة محل الخصومة والنزاع ونتيجة الحكم الذي يصدره القاضي. [5]

وعرفه الحنفية بأنه تبيان الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات. [6]

وقد ذهب شرّاح القانون إلى تحديد واختزال معنى استقلال القضاء في مفهوم شخصي، مفهوم موضوعي، ومفهوم علمي ، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع على التوالي:

---

[1]- سورة الإسراء، الآية 33.

[2]- عبد العال أحمد عطوه، محاضرات في علم القضاء، قسم التنظيم القضائي، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص09.

[3]- نادية بوخرص استقلالية القضاة كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، المداخلة الثانية والعشرون، جامعة المدية، دون سنة النشر، ص03.

[4]- سورة يونس، الآية 47.

[5]- نادية بوخرص، المرجع السابق، ص03.

[6]- عبد العال أحمد عطوه ، المرجع السابق، ص11.

أولا: المفهوم الشخصي لاستقلال القضاء

يقصد بهذا المفهوم، توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة، وأن يكون خضوعهم لسلطات القانون فقط. [1]

ولتحقيق ذلك سعت الدساتير الحديثة إلى وضع ضمانات كبيرة بنصها على أن القضاة مستقلين ولا سلطة عليهم في قضائهم إلا للقانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة فعملهم يكون خالصا لإقرار الحق والعدالة، تحت سلطان الضمير دون اعتبار لسلطان آخر، فالقاضي تتحكم فيه نزاهته واجتهاده في الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى، مع منحه هامش واسع من الحرية لتأدية وظيفته على أكمل وجه[2] ، ذلك أن العدل مشتق من المعادلة بين شيئين. [3]

ومن أجل أن يتحقق العدل ويسود ينبغي أن يكون القضاء مستقلا لا يتأثر بأي عامل، سواء ماديا أم معنويا ، كي يستطيع القضاء أن يقوم بمهمته على وجه يحقق الهدف الكبير الذي هو إقامة العدل[4].

ومبدأ استقلال السلطة القضائية هو المبدأ الذي يقتضي ألا يكون لأية سلطة في الدولة أن تملي على المحكمة أو توحي إليها بوجه الحكم في قضية ما ولا أن تنزع قضية ما من القضاء الحيلولة بينه وبين الحكم فيها، وأن تعدل في الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه. [5]

وقد حرصت الدساتير على إحاطة القضاء ببعض الضمانات التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف ومنها ما ورد في الدستور الجزائري، الذي يُلزم توفير قدر من الضمانات الوظيفية لهم

---

[1]- نادية بوخرص ، المرجع السابق، ص04.

[2]- عمار كوسة، المرجع السابق، ص147.

[3]- أحمد صيام سليمان أبو أحمد مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية قسم القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية غزة، 2005، ص67.

[4]- أحمد صيام سليمان أبو أحمد ، المرجع السابق، ص67.

[5]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 12.

بها يكفل استقلالهم وعلى وجه الخصوص اتجاه السلطة التنفيذية لجعل اختيار القضاة للوظيفة بيد السلطة القضائية، وتوفير الحماية القضائية للقضاة للنأي بهم عن التهم الكيدية من السلطة التنفيذية وعدم جواز عزلهم بقرار السلطة التنفيذية لعدم إعطائها فرصة للتدخل والضغط بالاتجاه الذي ترغب فيه.

وقد أصبح هذا مبدأ عالميا مهما على وفق ما ورد في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريالفي كندا عام 1983، كذلك في المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء الصادر عن الأمم المتحدة عام 1985 ، والتي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء، حيث نصت في البند الأول : تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية، فأصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دوليا هاما يشكل التزاما دوليا على جميع الدول".[1]

ثانيا: المفهوم الموضوعي لاستقلال القضاء

يقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأية جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات لها تتعلق بتنظيم تلك السلطة كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء.[2]

واستقلال القضاء يعد نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات لاعتبار القضاء سلطة وشرطا لازما لحسن تطبيق القانون واحترام الحريات الفردية، فضلا عما تتطلبه طبيعة العمل القضائي ذاته، ويفهم من ذلك أن استقلال السلطة القضائية يعني استبعاد أي رقابة من جانب سلطات الدولة وإعطائها سلطة دستورية مستقلة عن السلطتين الأخرتين، والتزامها بتطبيق

[1]- نادية بوخرص المرجع السابق، ص04.

[2]- الموقع الالكتروني : www.ahawar.org تاريخ زيارة الموقع 08-03-2025، الساعة: 16:16.

القانون النافذ باعتبارها إحدى سلطات الدولة، فلا يجوز لها أن تتخذ طريق العدالة غير ما رسمه لها القانون النافذ. [1]

كتب أحد واضعي الدستور الأمريكي في العدد 78 في المجلة الفيديرالية " The Federalist" مدافعا عن السلطة القضائية وأهميتها في أي بنية دستورية لدولة ما ، قائلا: "لا" وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما على الحرية أن تخشى أي أمر يتعلق بالنظام القضائي بمفرده، لكن عليها أن تخشى كل أمر إذا ما اتخذ القضاء أي أمر مع أي من السلطتين الأخرتين. [2]

الفرع الثاني: أهمية استقلال القضاء

السلطة القضائية هي من الضروريات الأولى الأساسية للمجتمع، لا يمكن أن يقام أمن الاستقرار العام والخاص ما دامت هناك سلطة مكلفة بجمع الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات والفصل في مختلف النزاعات الناتجة عن العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص، أو بينهم وبين السلطة العامة. [3]

ذلك أن القضاء هو محور العدالة وضمان الحريات ومنع ما عساه أن يقع عليها من جور أو تطاول، فوجود قضاء عادل يجعل هذا الأخير الملجأ الطبيعي والوحيد للمواطنين من أجل حمايتهم من أي تعد على حرياتهم الفردية. [4]

حيث دلت التجربة الإنسانية أن تحقيق العدالة في أي مجتمع لا بد لها من سلطة قضائية مستقلة وحرة، أو لا يمكن تصور تحقيق العدل بغير استقلال القضاء، فإذا كان العدل هو أساس الملك، فأن استقلال القضاء هو أساس العدل. [5]

---

[1]- هشام جليل ابراهيم الزبيدي، المرجع السابق، ص56.

[2]- عمار كوسة، المرجع السابق، ص 148.

[3]- زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر ،1 بن عكنون، 2014-2015، ص 19.

[4]- هشام جليل ابراهيم الزبيدي، المرجع السابق، ص77.

[5]- عمار كوسة، المرجع السابق، ص 149.

كما صرح رئيس المحكمة العليا الكندية أن: "استقلال القضاء ذو قيمة عالية لأنه يخدم أهداف اجتماعية هامة وهو الذي يحقق هذه الأهداف، فهو يصبو إلى ضمان الثقة في القضاء، وفي النهاية يكون الهدف هو تحقيق العدالة"[1].

المطلب الثاني :المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء

القضاء على مبادئ بدونها يفقد مصداقيته، ولا يحقق أهدافه الرامية إلى تحقيق العدل في الخصومات، وضمان الحقوق وحفظ الحريات الفردية والجماعية . [2]

حيث ترتكز النظم القضائية المعاصرة على مبادئ متعددة، ويجمع بينهما قاسم مشترك واحد وهو وحدة الغرض الذي يتمثل في حسن سير العدالة، وذلك عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة وحصول الأشخاص على قضاء عادل بإجراءات مبسطة ونفقات قليلة. [3]

سنتعرض في هذا المطلب لأهم المبادئ التي تحكم استقلال القضاء، وهي حق اللجوء للقضاء والتقاضي على درجتين، ومبدأ الوجاهية ومبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ علانية الجلسات ومبدأ مجانية القضاء.

الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه

سنتناول في هذا الفرع مبدأ يحق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه كما يلي:

أولا: مبدأ حق اللجوء إلى القضاء

عرف هذا المبدأ في الشرائع العراقية القديمة وفي العصر الفرعوني وفي الحضارة الفرعونية القديمة، واهتم به القانون الروماني وكذلك الشريعة الإسلامية. [4]

---

[1]- رزكار محمد قادر استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39 سنة 2009، ص219.

[2]- غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص25.

[3]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 39.

[4]- عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، دون سنة، ص 163.

أن اللجوء إلى القضاء حق دستوري معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي ودون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق؛ فالمساواة تعني ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة، ووفق إجراءات تقاضي موحدة بالنسبة للجميع، فصلا عن وحدة القانون المطبق وخضوع الجميع لمعاملة متساوية، عملا بأحكام المادة 140 من الدستور: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء".[1]

ويعد حق التقاضي من الحقوق العامة، فلا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة وإذ كان يجوز تقييده بالطرق الآتية:

أ- **الاتفاق:** مثل تراضي الأطراف على اللجوء إلى محكمين لحل نزاع معين.

ب- النص التشريعي : يقيد المشرع حق اللجوء إلى القضاء بطرق متعددة نجملها في حالتين:

- وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل عرضه على الجهة القضائية المختصة، مثل فرض الطعن الإداري الرئاسي أو الولائي في بعض المنازعات الإدارية (المادة 275 قانون الإجراءات المدنية) [2]، وكذلك وجوب حل النزاع الفردي في العمل على مستوى الهيئة المستخدمة ومكتب المصالحة قبل عرضه على القضاء.

- تحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى، مثل دعوى الحيازة (المادة 413 قانون الإجراءات المدنية[3])، ودعاوى البطلان. [1]

---

[1]- بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 29.

- الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

[2] - قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

[3] - أمر رقم 20-04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ولما كان حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة، فأنه لا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة، وأن كان يجوز تقييده بشروط مسبقة، مثل اشتراط المشرع في المسائل الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء، الطعن التدريجي المسبق، أمام الجهة التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام الجهة التي أصدرت القرار نفسها ، أو في المسائل المتعلقة بعلاقة العمل يشترط المشرع اللجوء إلى مفتش العمل لإجراء محاولة الصلح قبل اللجوء إلى القضاء. [2]

وحق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع والالتجاء للقضاء للذود عن الحق الذي يحميه القانون أمر مشروع ولكن بشرط ألا يسيء للشخص استعمال حقه في الالتجاء إلى القضاء ولا يتجاوز في استعمال هذا الحق.

وبذلك يكون المشرع قد أعاد التوازن بين أطرف الدعوى في الحقوق والالتزامات، وبذلك يكون قد قضى على سلبية أصحاب الحقوق ودفعهم إلى اقتضاء حقوقهم عن طريق القنوات الشرعية وكذلك ضرب بيد من حديد على من يستعمل هذا الحق بتعسف وحتى لا يكون استخدام الحق ذريعة لضرر الآخرين. [3]

ثانيا : مبدأ المساواة أمام القانون

يقصد بالمساواة لغة السواء والعدل يقال ساوى الشيء إذا عادله وساويت بين الشيئين إذا عدلت، ولقد احتل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خاصة لدى الفقهاء والفلاسفة وعلماء الاجتماع وعلماء القانون وأولته المواثيق الدولية والنصوص الدستورية والقواعد القانونية المكانة التي تليق به. [4]

– أمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[1]- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص31.

[2]- غيتري زين العابدين المرجع السابق، ص 25

[3]- عتيقة بلجبل المرجع السابق، ص164.

[4]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري –1962–2002 ، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، دون سنة، ص41.

وقد مرّ مبدأ المساواة أمام القضاء بتطور تاريخي هام، ففي ظل الأنظمة القديمة حيث كان وجود النظام الملكي ورسوخ نظام الإقطاع، وما أدى إليه من انقسام المجتمعات إلى طبقات اجتماعية متفاوتة أكبر الأثر في انهيار المساواة أمام القضاء وبذلك تعددت المحاكم بتعدد الطبقات للفصل في منازعات كل طبقة من هذه الطبقات على حدة. [1]

ويقصد بالمساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وبلا تمييز أو تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء الشخصية. [2]

تنص المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3]على: " . الكل متساوون أمام القانون ولهم الحق دونما تفريق في حماية متساوية منه، ولهم جميعا الحق في نفس الحماية...".

أكدت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، باعتباره من المبادئ الأساسية في دولة القانون. فقد نص دستور 1976 [4] في المادة 40 على أن: «القانون واحد للجميع، يُحب أو يُكره أو يُعاقب.»، وهو تعبير صريح عن وحدة القانون وتطبيقه دون

---

[1]- عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 160.

[2]- غيتري زين العابدين المرجع السابق، ص27.

[3] – المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[4] – الدستور الجزائري لسنة 1976 (منشور بموجب الأمر رقم 76–69، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم بالقانون رقم 79–06 مؤرخ في 07 جويلية 1979 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 10 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 80–01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخ في 03 جانفي 1980، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 88– 223 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 03 نوفمبر 1988، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 15 نوفمبر 1988).

تمييز. ثم جاء دستور 1989 [1] ليكرّس هذا المبدأ من خلال المادة 131 التي نصت على: «الكل سواسية أمام القضاء.»، مع التأكيد على ضمانات العدالة وحيادها. أما دستور 1996[2]، فقد نص في المادة 29 على أن[3]: «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.»، وهو نص أكثر توسعًا من حيث تحديد أوجه عدم التمييز. وقد تم الحفاظ على هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاءت المادة 165 لتؤكد أن: «العدالة مؤسَّسة على مبادئ الشرعية والمساواة، وهي في متناول الجميع.»، وهو ما يُبرز تطور الصياغة باتجاه ضمان العدالة كحق فعلي ومتاح، وليس فقط كمبدأ نظري.

وهناك علاقة كبيرة بين مبدأ المساواة والعدل بين الناس، فحين يساوي القاضي بين الخصوم فهو يعدل، ذلك أن أبسط قواعد العدالة تفرض على القاضي أن يساوي بين الخصوم، فمنذ أن احتكم الناس للقضاء افترضوا فيه الحياد، ولا يمكن أن يكون القاضي محايدا إذا لم يسوي بين الخصوم. [4]

إن التطبيق السليم لهذا المبدأ لا يأتي سوى بتطبيق المساواة أمام الخصوم أمام القضاء، وذلك عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة، والتي ينبغي أن يختلف اختصاصها بسبب موضوع النزاع دون التطرق إلى الأشخاص المتقاضين، وكذلك وحدة القانون المطبق الذي

[1] – الدستور الجزائري لسنة 1989 (منشور بموجب الأمر رقم 89–18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989، ملغى).

[2] – الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم .

[3]- عبد الجليل مفتاح، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص395

[4]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص41.

يقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم، حينئذ لا يكون القاضي مخلا بمبدأ المساواة أمام القضاء حين يستعمل سلطته التقديرية ويقضي بأحكام مختلفة تبعا لاختلاف كل قضية أو تبعا لاختلاف ظروف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة. [1]

وإذا كان المدعي يقوم بتقديم طلباته أمام القضاء في الوقت الذي اختاره، فالمساواة بين المتخاصمين تستدعي إعطاء فرصة كافية للمدعي ليقدم دفوعه وطلباته العارضة وتتطلب من القاضي إعطاء كل الخصوم فرصا متساوية في الإثبات وإجراءات التحقيق[2] ، ولكن ورغم أن القاعدة العامة تحديد اختصاص الجهات القضائية بالنظر إلى موضوع النزاع ، فالمشرع قرر منح الاختصاص في نظر بعض الخصومات لجهات قضائية عليا، وبإتباع إجراءات خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الفئات مثل القضاة وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين كالولاة وضباط الشرطة القضائية. [3]

وهذا لا يخل بمبدأ المساواة أمام القضاء بقدر ما يخدمه، لأن دعاوى حسن سير العدالة استقلالية القضاء وحياده – تتطلب إيجاد الضمانات الكافية للحكم العادل في هذه القضايا قصد تفادي عليهم على القضاة، مما أدى إلى جعل نظرها من اختصاص هيئات قانونية تتكون من تأثير نفوذ المدعي قضاة يشغلون في الغالب درجة أعلى من درجة الشخص المخاصم أمامهم.[4]

وتكمن أهمية المساواة أمام القضاء في تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، وهو المبدأ الذي أقرته الدساتير المختلفة، فالمواطنون سواء أمام القانون وهم متساوون أمام القضاء فلا يجوز تمييز فرد على آخر أو جماعة على أخرى.

وهكذا يتضح أن المساواة أمام القضاء عنصر في مبدأ المساواة أمام القانون، ومما هو جدير ذكره أن هناك العديد من النصوص في كافة الأنظمة القضائية التي تكفل حياد القاضي

---

[1]- مرزوق محمد الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص90.

[2]- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة المرجع السابق، ص37.

[3]- بوبشير محند أمقران، المرجع نفسه، ص57.

[4]- مرزوق محمد المرجع السابق، ص 90.

باعتباره المظهر الملموس لمبدأ المساواة أمام القضاء [1] ، وكذا تكمن الأهمية في إتباع القاضي نفس الإجراءات بالنسبة لكل المواطنين وفقا للقانون والمعاملة تكون بالنسبة للقوانين التي تطبق عليهم فيما ينشأ بينهم من منازعات وتوقيع ذات العقوبات المقررة لنفس الجرائم على جميع مرتكبيها.

ونصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 في دورتها الثالثة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 على أن: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة توجه إليه".[2]

الفرع الثاني: مبدأ علانية الجلسات ومجانية القضاء

سندرس في هذا الفرع مبدأي علانية الجلسات ومجانية القضاء كما يلي:

أولا: مبدأ علانية الجلسات

يقصد بهذا المبدأ أن تعقد جلسات المحاكمة علنية، أي أن تكون قاعات المحكمة التي تعقد فيها الجلسات مفتوحة للجمهور بغير تميز ليدخل إليها من يشاء من هذا الجمهور لمتابعة تلك الجلسات. [3]

ويبدو الأمر طبيعيا، ذلك أن الأحكام تصدر باسم الشعب فوجب بالمقابل أن يفتح أمامه المجال لمعرفة الأحكام التي تصدر باسمه، كما أن مبدأ العلنية يرسخ الطمأنينة لدى الجمهور ويجعل العمل القضائي يتم في شفافية ووضوح أمام الجميع مما يزيد من درجة ثقة المتقاضين في جهاز القضاء. [4]

---

[1]- عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص163.

[2]- زيلابدي حورية المرجع السابق، ص112.

[3]- عيواز العزيز بن اعزيزة بلقاسم حق المتهم في محاكمة عادلة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية قسم القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2015-2016، ص35.

[4]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص30.

يُعدّ مبدأ تعليل الأحكام القضائية والنطق بها في جلسات علنية من أبرز مظاهر ضمانات المحاكمة العادلة، ومن أهم الوسائل التي تُكرّس الشفافية القضائية، وتُسهِم في تعزيز الرقابة الشعبية على أعمال القضاء .إذ يتيح هذا المبدأ للمجتمع متابعة سير العدالة والإطلاع على مبررات الأحكام، ما يعزّز الثقة في استقلال السلطة القضائية ونزاهتها. ولهذا أولاه المشرّع الدستوري الجزائري أهمية خاصة، حيث نصّت المادة 144 من دستور 2020 على أن:"تُعلل الأحكام القضائية، ويُنطق بها في جلسات علنية". ويُفهم من ذلك أن القضاء ليس نشاطًا سريًا يُمارس خلف أبواب مغلقة، بل هو سلطة تُمارس باسم الشعب وتحت نظره، ما يعكس التوجه نحو إقامة عدالة مفتوحة ومسؤولة، خاضعة لمساءلة الرأي العام.[1]

إن سرية الجلسات في غير الحالات التي حددها القانون لا تخلف إلا الشك، وتدفع الجمهور أن يسحب ثقته من القضاة والمؤسسة القضائية، لذا تعين أن يتم العمل القضائي علانية أمام الجميع درءً لأي شبهة تسيء للقاضي أو لجهاز العدالة وتقطع رباط الثقة بين القضاء وجمهور المتقاضين.

وإذا كان لمبدأ علانية الجلسات منافع كثيرة ، غير أنه في مواضيع معينة وجب أن تكون الجلسة سرية رعاية للمصلحة العامة، كما لو كان موضوع الدعوى يمس بالنظام العام أو يخدش الآداب العامة، فمن غير الجائز أن تكون الجلسة علانية وموضوع الدعوى يمس الأمن العام أو الحياء العام، لذا تعين أن تكون الجلسة سرية وفي كل الحالات وجب النطق بالحكم في جلسة علنية. [2]

إن إتاحة الفرصة لجمهور الناس لحضور إجراءات المحاكمة من شأنه أن يبدد الشكوك، ويولد الاطمئنان لديهم تجاه حسن سير العدالة وتحرر أجهزتها من جموح الهوى وشبهة التأثير الخفي الذي يفقد الثقة في حيادها.

[1]- غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص29.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص30.

ومن شأن حضور الجمهور كذلك إشباع الرغبة في المشاركة الشعبية في الأمور التي تهم العدالة، حيث يتاح لمن يحضر الوقوف على ما يتخذ من إجراءات تطبيقا للقانون بحسب أنه التعبير المقنن لإرادة مجموع الشعب، كما أنه يحول دون الإجراءات القسرية التي تنسب لما يتخذ سرا في المحاكمات التي تتم في كنف الأنظمة الاستبدادية. [1]

تساهم العلانية في الدعوى الجزائية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، ففي المحكمة يشهد الجمهور ما قد يلحق مرتكب الجريمة من جزاء بها يعرف الناس أن مخالفة القانون تعرضهم للمحاكمة أمام الجميع، وعلى هذا تثقيب وتوجيه ولفت نظر الجمهور إلى احترام القانون، كما يحض مبدأ العلانية القضاة على التطبيق السليم للقانون ويحمل النيابة العامة والمدافع عن المدعي عليه والشهود على الاتزان في القول والاعتدال في الطلبات والدفوع، فيجعل المتهم مطمئنا إذ يدرك أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء في غفلة عن رقابة الرأي العام فيتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه. [2]

أما بالنسبة لنطاق العلانية، فقد جاء تقريره في مختلف النصوص بصيغة مطلقة في مرحلة المحاكمة فهي بذلك تمتد وتشمل جميع إجراءات التحقيق القضائي الذي يدور في الجلسة، من مناداة على الخصوم وسماع الشهود وطلبات الادعاء العام إلى جانب أقوال الخصوم ودفوعاتهم فضلا عن شمولها للقرارات والأحكام، وهذا بخلاف القول الذي يرى أنصاره أن: "العلانية لا تشمل النداء على الخصوم أو قرار تأجيل الدعوى لأنها من الإجراءات التمهيدية". [3]

[1]- عيواز العزيز بن عزيزة ،بلقاسم ، المرجع السابق، ص36.

[2]- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015-2016، ص 169

[3]- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2004_2005، ص64.

ثانيا : مبدأ مجانية القضاء

يعتبر القضاء من أهم وأقدم وظائف الدولة التي لا يمكن الاستغناء عنها، لأن البشر بطبعه أناني يميل إلى التنازع، فإذا لم يكن القضاء متاحا لكل الناس وفي متناول الجميع، فلا ريب أن الحقوق تهضم والحريات تهدر ولا يبقى للمجتمع أمن ولا استقرار.

لذا كان من واجب الدولة أن ترسخ مبدأ مجانية القضاء حتى يستطيع كل متضرر أو مظلوم من اللجوء إليه لمنازعة خصومه. [1]

إن طبيعة مرفق القضاء داخل المجتمع تفرض أن لا يتلقى القضاة أجورهم من قبل الخصوم مقابل فصلهم في الدعاوى المعروضة عليهم، وإنما يقومون بعملهم مقابل مرتب تدفعه الدولة من خزينتها العامة شأنهم في ذلك شأن بقية الموظفين. [2]

ومن أجل ذلك أقرت كل الأنظمة القانونية مجانية القضاء لتجعل خدمات مرفق القضاء في متناول مختلف الفئات الاجتماعية دون الإقصاء، ولكي تمارس الدولة من خلال هذا المرفق سلطة من سلطاتها وهي السلطة القضائية. [3]

اتخذت أغلب التشريعات موقفا وسطا بجعل الخصوم يدفعون رسوما رمزية مقابل استفادتهم من الخدمات القضائية وذلك مراعاة لاعتبارين:

– ألا تكون مجانية القضاء سببا في تشجيع الأفراد على رفع دعاوى كيدية.

– ألا تكون المصاريف القضائية عائقا تحول دون اللجوء إلى القضاء، لأن هذا يذهب عكس غرض المشرع والمتمثل في إيصال الحقوق لأصحابها. [4]

1– المصاريف القضائية:

تنص المادة الأولى من قانون المصاريف القضائية على أن كل من يطلب إجراء من قلم كتاب جهة قضائية أو يستفيد من مساعيها أن يؤدي مقدما رسما قضائيا يستوفيه كاتب

[1]- غيتري زين العابدين المرجع السابق، ص30.

[2]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص23.

[3]- عقون وهيبة عيادي خوخة المرجع السابق، ص34.

[4]- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 03 المرجع السابق، ص31.

الضبط لصالح الخزينة ويتم تحديد المصاريف القضائية إما بقوة القانون بخصوص الدعاوى المنشورة أمام القضاء العادي أو الإداري، أو في منطوق الحكم المهني للنزاع، أو بصفة منفصلة من القاضي ويسلم فيها أمرا بالتنفيذ لصالح المحكوم له.

2- المساعدة القضائية:

تعني الاستفادة من الخدمات القضائية دون دفع أي مقابل ، والحق في المساعدة القضائية هو حق من حقوق المتقاضين، نظمه المشرع الجزائري بموجب الأمر 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتضمن المساعدة القضائية المعدل بموجب القانون -01-06 المؤرخ في 22 ماي 2001، حيث أعيد تعديل هذا الأمر بموجب القانون 09-2002 المؤرخ في 25 فيفري 2009 [1].

حيث أقر التعديل في المادة الثانية التي عدلت المادة الأولى من الأمر 71-57، على منح المساعدة القضائية لأشخاص طبيعيين ومعنويين وأجانب مقيمين بصورة قانونية تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الأمر المعدل والمتمم. [2]

وقد أحدث المشرع طريقتين للاستفادة من الخدمات القضائية مجانا هما:

أ- المساعدة بحكم القانون :

وتشمل الأشخاص التالية:

- أرامل الشهداء غير المتزوجات.
- معطوبي حرب التحرير.
- القصر الأطراف في الخصومة.
- الطرف المدني في مادة النفقات.
- الأم في مادة الحضانة.

[1] - قانون رقم 02/09 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 2009/03/08.

[2]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 15.

– العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وذوي حقوقهم في المادة 28 مساعدة قضائية.

– العامل والمتدرب الذي يقل مرتبه عن ضعف الأجر الأدنى المضمون.

فيما يخص هؤلاء الأشخاص يصدر المكتب قراره ثمانية أيام بدون دعوة الأطراف، بعد إحالة الطلب إلى النيابة العامة مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المشار إليها أعلاه في المادة 28. [1]

وقد أضاف تعديل 09-02-12 المتعلق بالمساعدة القضائية فئات جديدة يمكنها الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون، وهي:

– ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الإعفاء.

– ضحايا تهريب المهاجرين.

– ضحايا الإرهاب.

– المعوقين. [2]

ب- منح المساعدة القضائية:

يمكن أن تمنح المساعدة القضائية لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية خاصة تتابع عملا اسعافيا، إذا تبين أن هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقهم أمام القضاء، طالبين أو مطلوبين. [3]

* **إجراءات منح المساعدة القضائية** : تخضع منح المساعدة القضائية لإجراءات، نذكرها كالآتي:

1 – الطلب : على كل من يلتمس المساعدة القضائية أن يوجه طلبا مكتوبا إلى النيابة العامة للجهة القضائية التي يوجد موطنه في دائرة اختصاصها. [1]

[1]- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 03 المرجع السابق، ص34.

[2]- عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، بسكرة، دون سنة، ص43.

[3]- بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، الطبعة 04 ، المرجع السابق، ص52.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب عرضا وجيزا لمحل الدعوى المراد ،رفعها، كما يتعين أن يكون ذلك الطلب محتويا على كافة المعلومات موقعا من هذا الأخير ومرفقا بجميع الوثائق التي يرى الطالب أنها مفيدة، وتتمثل هذه الوثائق في:

مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة تسلم له من قابض الضرائب المختلفة لمقر إقامته.

– تصريح شرفي يثبت فيه المعني استحالة ممارسة حقوقه أمام القضاء بسبب قلة موارده، مصادق عليه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتعين على هذه السلطة ألا تمتنع عن تسليم أي شهادة عن الحالة المالية للطالب. [2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يطلب شكلا معينا لطلب المساعدة القضائية، بل ألزمه بمجموعة من الوثائق التي تيسر عمل مكتب المساعدة عند تأكده من صحة إدعائه بأنه محتاج للمساعدة القضائية، والملاحظ على الوثائق المطلوبة أنها غير مكلفة في أغلبها ولا تحتاج إلى رسوم تسجيل أو أية طوابع جبائية.[3]

2- اختصاص الفصل في طلب المساعدة القضائية: يفصل في طلب المساعدة القضائية مكتب المساعدة القضائية، الذي يتكون من الأشخاص التالية:

أ – بالنسبة للقضايا التي تطرح أمام المحكمة:

1- وكيل الجمهورية رئيسا .

2- قاضي يعينه رئيس المحكمة.

3- ممثل إدارة الضرائب

4- ممثل نقابة المحامين

5- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله.

---

[1]- بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، الطبعة 03، المرجع السابق، ص35.

[2]- الموقع الالكتروني: Sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1651-topic، يوم : 21/03/2025، الساعة: 14:00.

[3]- عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق، ص44.

ب- بالنسبة للقضايا التي تطرح أمام المجلس القضائي:

- النائب العام رئيسا .
- قاضي يعين من طرف رئيس المجلس.
- ممثل إدارة الضرائب.
- ممثل نقابة المحامين.
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.

ج- بالنسبة للقضايا التي تطرح أمام المحكمة العليا:

- النائب العام رئيسا.
- مستشار معين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- ممثل عن إدارة الضرائب.
- محامي مقبول لدى المحكمة العليا . [1]

الفرع الثالث: الحق في الدفاع وشفوية المرافعات

تقتضي أصول ومبادئ المحاكمة العادلة أن تجري فصولها كما رأينا بصفة علنية، كما تقتضي أن تتم المرافعات بصفة شفوية، وهو ما يفرض مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من وقائع وأفعال ليمارس هو بدوره حق الرد والتوضيح والدفاع، بما يضفي على الحكم القضائي شرعية أكثر. [2]

أولا: الحق في الدفاع

سنتناول تعريف الحق في الدفاع، أهميته وركائزه.

[1]- ليبري نصير المساعدة القضائية، مداخلة ألقيت على موظفي أمانة الضبط لدى محكمة حمام الضلعة، 2008، ص 02، اطلع عليها بتاريخ 2025/03/25 بموقع :

https://courdemsila.mjustice.dz/conf_cour_msila/doc4.pdf.

[2]- مرزوق محمد المرجع السابق، ص 177.

1- تعريف حق الدفاع:

ينشأ حق الدفاع من اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام من أجل درء الاتهامات الموجهة إليه سواء من ناحية إثبات فساد إجراءات اتهامه أو بإقامة دليل عكسي هو البراءة، فالاتهام لا بد أن يقابله دفاع يدحضه وإلا كان الاتهام إدانة، فهما وجهان لعملة واحدة وبارتباط الدفاع بالاتهام تظهر الحقيقة ويعرف حق الدفاع بأنه "تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقراراها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا، إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة يكلفها النظام القانوني".[1]

كما يقصد بحق الدفاع في الشريعة الإسلامية "تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه سواء بإثبات فساد دليل الخصم، أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة، بحيث يجوز للشخص أن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه، كما أن له أن يستعين بغيره للدفاع عنه[2] ، فمضمونه هو استعمال الشخص لكافة الوسائل المشروعة المتاحة لدفع الضرر عن نفسه بالقول أو بالعمل، أي دفع المتهم عن نفسه، إما بإثبات فساد الدليل المقام ضده أو إقامة الدليل على نقيضه، وعليه وجب قيام حق الدفاع الشخصي، فأن لم تسمح الإجراءات الجنائية والقضائية بممارسة هذا الحق تحولت التهمة إلى إدانة، وهذا أمر غير جائز "[3]

لقد كرّس **الدستور الجزائري** حق التقاضي كضمانة دستورية جوهرية، وأكّد عليه صراحة في **المادة 151 من دستور 2020**، باعتباره من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها.

---

[1]- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص247.

[2]- نورالدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص : شريعة وقانون ، قسم العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2014-2015، ص 79.

[3]- علي محمد جبران آل الهادي ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الإجراءات الجزائية الجديد، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، دون سنة، ص 72.

وقد نصت هذه المادة على أن":يُكفل حق التقاضي لكل شخص للدفاع عن حقوقه ومصالحه المشروعة".

كما تضمّنت **الفقرة الثانية** من المادة نفسها ضمانات إضافية تتعلق بالقضايا **الجزائية الجنائية (criminelles)**، حيث أكّدت على ضرورة توفير محاكمة عادلة وفقًا للضمانات المقررة قانونًا. ويُعد هذا النص امتدادًا للجهود الدستورية الرامية إلى تعزيز **مبادئ الشرعية الإجرائية**، وضمان حقوق الدفاع، لا سيما في القضايا التي تمس حرية الإنسان وكرامته.[1]

2- أهمية حق الدفاع:

بما أنحق الدفاع هو أحد مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة ومن أهم ضماناتها، فهو كذلك من قبيل الحقوق الطبيعية "حق أصيل"، يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، ولم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب، بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا.[2]

ولحق الدفاع شأن كبير في تحقيق العدالة الجنائية، فإلى جانب كونه يُمكن المتهم من دفع وتنفيذ التهمة الموجهة إليه، فهو في الوقت ذاته يساعد القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى الجنائية، ذلك أن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه الدفاع، إضافة إلى المناقشات التي تدور بالجلسة من شأنها جميعا أن تُيسر على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة، ولذلك قال البعض أن ضمان حق الدفاع يعني إعطاء المواطن إمكانية حماية مصالحه. [3]

كما تظهر أهمية حق الدفاع في أنه يتأسس على فكرة "تكافؤ الفرص أو التوازن بين السلطة الممثلة للدولة في الاتهام وبين المتهم وذلك خوفا من تعرض هذا الأخير وهو الجانب الضعيف في الدعوى لأية مخاطر تحيط به".

---

[1]- غيتري زين العابدين المرجع السابق، ص33-34.

[2]- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص248.

[3]- نورالدين داودي، المرجع السابق، ص84.

العدالة المتوازنة، يمكن وجودها حيث توجد الضمانات التي تكفل للأفراد ممارسة حقهم في الدفاع ولا بد من وجود فرص متكافئة بين سلطة الدولة والمتمثلة في سلطة الاتهام، وبين المتهم في الدفاع عن نفسه على اعتبار أن المتهم هو الطرف الأضعف في مواجهة الدولة، لذلك فمن العدل تقرير حق الدفاع عن نفسه لكي تتم الموازنة بين حق الاتهام وحق الدفاع. [1]

وغياب هذا الحق يؤدي حتما إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل الغير مشروعة ، الأمر الذي سيزيف الوقائع أمام القضاء ويخفي عنه الحقيقة ويؤدي به إلى ارتكاب أخطاء قضائية جسيمة[2]

وتبرز أهمية حق الدفاع أيضا باعتبار أنه هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعة إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند على المتهم، دون أن يتكبد الأخير عناء إثبات براءته وهي مفترضة دون الإنقاص أو التعرض لحقه في دحض أدلة الاتهام وتفنيدها في جو يمكِنُ القاضي بحيدته أن يحقق المحافظة على التوازن بين أطراف الدعوى العمومية، وبناءً على ذلك فأنه يكفي المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه، فينتقل عبء تحري الحقيقة إلى القاضي. [3]

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أهمية حق الدفاع بقولها أن حق الدفاع هو ركن جوهري في المحاكمة المنصفة التي تطلبها الدستور في المادة 67 منه. [4]

ونظرًا لما يُمثّله **حق الدفاع** من حجر الزاوية في نظام العدالة، فقد أقرّه **المشرّع الدستوري الجزائري** ضمن الوثائق الدستورية المتعاقبة، حيث نصّ عليه صراحة في **المادة**

---

[1]- شرار حمود شرار المطير، حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الكويتي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص : سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432/2011، ص22

[2]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص240.

[3]- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ماي 2007، ص165.

[4]- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 260

151 من دستور 2016، ثم أعاد التأكيد عليه في **دستور 2020** بنفس المادة، في خطوة تؤكّد استمرارية حماية هذا الحق وتعزيزه. وقد نصّت المادة على أن" :يُكفل حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمتابعة".

وهو ما يُعدّ ترجمة دستورية لمبدأ المحاكمة العادلة، حيث يُلزم الجهات القضائية بتمكين المتقاضي من ممارسة دفاعه بكافة الوسائل القانونية، ويمنع إصدار الأحكام دون تمكينه من عرض وجهة نظره. ويمثّل هذا النص أحد ضمانات استقلال القضاء، واحترام كرامة الإنسان داخل المنظومة القضائية.

أما من الناحية الإجرائية، فنجد أن المشرع الجزائري كان أكثر حرصا من غيره، حيث نجده قد كفل ممارسة حق الدفاع من خلال تنظيم إجراءات حضور المتهم الجلسة ابتداءً من أول إجراء وهو التبليغ بالحضور وصولا إلى عدم جواز إخراج المتهم من الجلسة ما لم يصدر منه إخلال بنظام الجلسة. [1]

3- ركائز حق الدفاع:

يرتكز الدفاع على عدة دعائم تتيح مجتمعةً مباشرة حقيقية لهذه الضمانة بما يحقق ما يتوخى من ورائها من غايات، دعما لحق المتهم في المحاكمة العادلة، نذكرها كالآتي:

أ – الإحاطة بالتهمة :

لا يكون الدفاع فعالا ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوبا بالغموض فاقدا للفعالية، فلا يجوز أن تجمع الأدلة أو تفحص أو تناقش في غيبة من الدفاع وتتطلب فعالية هذا الضمان كفالة وقتا

[1]- عمر خلفي ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014-2015، ص70.

معقولا حتى يتسنى للمتهم أن يحضّر دفاعه عن بصر وبصيرة ولهذا كان حق الاطلاع مبدأ مهما من مبادئ حق الدفاع. [1]

ويرتبط علم المتهم بالتهمة المسندة إليه بصحة الإجراءات ونفاذها ومن ثم سلامة المحاكمة، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الحق حتى قبل المحاكمة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتعين على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ليؤكد هذا الحق في المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية[2] التي تنص على أن يتحقق الرئيس مما إذا كان قد تلقى المتهم تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه حتى يحاط علما بالتهم المنسوبة إليه. [3]

وهذه الضمانة أكدت عليها نص المادة 14/03 من اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على: "يُخطر في أقصر وقت ممكن وباللغة التي يفهمها وبطريقة مفصلة وسبب الاتهام الموجهة له". [4]

ولعلّ تمكين المتهم أو محاميه من الاطلاع على أوراق الدعوى أو الحصول على صورة كاملة منها أو نسخة من أوراق الدعوى المقامة ضده يعد رافدا أساسيا لإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وبأدلتها توطئة للاستعداد للدفاع عنه وهو حق من حقوق الدفاع الأساسية، ويعتبر عدم تمكين المتهم أو محاميه من الاطلاع على ملف الدعوى أو الحصول على نسخة منه وجها للإخلال بحق الدفاع.

---

[1]- أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة مصر ، سنة 2006، ص507. 2- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص262-263.

[2] – المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- بلعواش مليكة، واري صونية، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص17.

[4]– أحمد محمد الجندي، المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة، ص18، أنظر الموقع:

http://pogar.org/localuser/pogarp/arabniaba/hr/yemen2/jondobi-a.pdf

ب- الاطلاع على ملف الدعوى :

إن إطلاع المتهم على أوراق الدعوى المقامة ضده، يعتبر رافدا أساسيا لإحاطته بالتهمة المسندة إليه، ومن خلال ما تحتويه هذه الأوراق سيستعد للدفاع عن نفسه. [1]

أن تمكين المتهم أو مدافعه من تصفح محاضر التحقيق، من أجل أن يحاط علما بالأدلة التي جمعت، وعلى أثرها تقديمه للعدالة، تعد من مستلزمات حق المتهم في الدفاع.

وقد أجازت ذلك المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر هذا الحق عنصرا جوهريا لممارسة حق الدفاع وعدم إعطاء هذا الحق للمتهم فيه خرق لحقه في الدفاع عن نفسه، في حين نجد أنه في النظام القضائي الجزائري يجوز للمحامي الاطلاع والحصول على نسخة من الملف وكل الوثائق التي يقدمها الأطراف التي تشكل أدلة الإثبات أو النفي خلافا للمتهم الذي لا يجوز له ذلك شخصيا القيام بذلك. [2]

ج- حق الاستعانة بمحامي:

للمتهم الحق أن يدافع عن نفسه، دفعا للتهم الموجهة إليه وبكافة الطرق المتاحة له شرعا وقانونا، إلا أن الناس قد تتفاوت قدراتهم في الدفاع، فقد يعجز الإنسان لسبب أو لآخر عن ذلك، وعليه فقد أتيحت له أداة أخرى من شأنها أن تساعده في الدفاع عن نفسه، وتتمثل في الاستعانة بمحامي. [3]

ولكي يستطيع المتهم أن يستوفي حقه في الدفاع على الوجه الأكمل، لا بد من تمكينه من الاستعانة بمحام يساعده في دفاعه، إذ أن المتهم مهما كان مثقفا فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون. [4]

---

[1]- مبروك ليندة، المرجع السابق، ص180.

[2]- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص265.

[3]- نورالدين داودي، المرجع السابق، ص89.

[4]- مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 185.

ثانيا : شفوية المرافعات

سنتطرق إلى تعريف هذا المبدأ، ثم نبين أهميته.

1- تعريف مبدأ شفوية الإجراءات :

يعتبر مبدأ شفوية المرافعات من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة، فالمقصود بها هو إنجاز المحكمة لإجراءاتها (سماع الشهود، أوجه الدفاع، الخبرة) بكيفية مسموعة وبدون وساطة، وعدم الاكتفاء بها وهو مدون بشأن هذه الإجراءات في المحاضر خلال المراحل السابقة على المحاكمة، سواء في مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق. [1]

ولقد جاء الدستور الجزائري خاليا من نص صريح حول مبدأ الشفوية في المحاكمة، وخلافا للعلانية التي غابت عن الدستور رغم أنه تم تكريسها في قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع الجزائري لم ينص على مبدأ الشفوية في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن يمكن استنباطه من النص المتعلق بالنطق بالأحكام علانية حسب نص المادة 144 منه، التي تنص على: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية. باستقراء هذه المادة يتبين جليا أن عبارة النطق تدل على الشفوية وهو ما يفسر إضافة مصطلح النطق مع العلنية ليؤكد على تبني هذا المبدأ في المحاكمات الجزائية. [2]

كما يُستشف مبدأ الشفوية من خلال نص المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية التي يأمر بموجبها الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته، فعبارة التلاوة هنا في مواد الجنايات تدل على الشفوية. [3]

2- أهمية شفوية إجراءات المحاكمة:

تتجلى أهمية مبدأ الشفوية كونه يبسط جميع الإجراءات، والدفوع والطلبات والمرافعات والأدلة، بصورة حية أمام جميع فرقاء الدعوى، بحيث تتمكن المحكمة بواسطته من

[1]- عيواز العزيز بن عزيزة بلقاسم، المرجع السابق، ص38.

[2]- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص173-174.

[3]- حاتم بكار ، المرجع السابق، ص 209.

الوصول إلى قناعة سليمة بشأن حقيقة التهمة المسندة إلى المتهم، كما تتضح أهميته بالنسبة للخصوم في الدعوى فيتحقق لجهة الادعاء العام والادعاء الشخصي إتباعكل ما من شأنه إيصالهما إلى حقهما ، كما تمارس جهة الدفاع حقها المقدس في الدفاع. [1]

ومن ثم فقد صار من مقتضيات حسن سير العدالة أن تجري في إطار مبدأ الشفوية ليس باعتباره ضمانة هامة للمتهم فحسب، بل ضمانا للوصول بالقاضي إلى أكبر قدر ممكن من الإحساس بالقضية ولبها ومقاطع الفصل فيها.

وأن كانت العلنية ضمانة من ضمانات المتهم وأيضا خاصية من خصائص المحاكمة فأنها لا تحقق الغاية منها على أفضل وجه إلا إذا كانت إجراءات المحاكمة شفوية، أي مسموعة، فبدون ذلك لا يتسنى للجمهور متابعة ما يدور في ساحة القضاء، ولا التأكد من سلامة وعدالة أحكامه.

من خلال ما تقدم نستطيع أن نقول أن شفوية إجراءات المحاكمة بالمعنى العام تعتبر حقا لكل خصم وواجب على كل محكمة وهو إجراء جوهري تبطل المحاكمة ولا تصح بدونه. [2]

يعطي هذا المبدأ الحق للمتهم أو محاميه في المرافعة الشفوية التي تتضمن مناقشة كل ما دار الجلسة، ولا يجوز للقاضي أن يمنع هذا الحق عنهما حتى ولو قدم الدفاع مذكرة كتابية لمرافعته. [3]

يتصل هذا المبدأ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي لا يستمده إلا مما يجري أمامه من مناقشات حضورية وشفوية، كما يشكل هذا المبدأ ضمانة هامة للحقوق الأساسية للإنسان فهو جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل جوانب الدعوى للدفاع عن نفسه، وبالتالي تشكل قيدا على القاضي الجنائي في تكوين عقيدته. [4]

---

[1]- عيواز العزيز بن عزيزة بلقاسم المرجع السابق، ص 39.

[2]- مبروك ليندة، المرجع السابق، ص145.

[3]- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص435.

[4]- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص176.

الفرع الرابع: مبدأ التقاضي على درجتين:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المبدأ، تقديره وموقف المشرع الجزائري منه

أولا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين :

وهو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها معظم الأنظمة القضائية المقارنة، كونه يحقق قدرا من العدالة للمتقاضي الذي لم يرض بالحكم الصادر في أول درجة بحيث يمكنه هذا المبدأ عرض نزاعه على جهة قضائية أعلى درجة، على ألا يجوز للدرجة الأعلى (محكمة الاستئناف) قبول طلبات جديدة ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية. [1]

يقوم مبدأ التقاضي على درجتين على أساس أن القاضي يخطئ، ومن ثم يعرض الحكم على هيئة أخرى لتصويب ما قد يقع في الحكم من أخطاء، كما أن معرفة القاضي أن حكمه سوف يعرض على هيئة أخرى قد يكون عرضة للتعديل، هذا ما سيدفعه إلى توخي الحذر الشديد، وبذل العناية الفائقة في بحث الدعوى المنظورة أمامه وإصدار الحكم لكن استثناء عن هذا المبدأ فأن المشرع نص على استثناءات يكون التقاضي فيها على درجة واحدة.

وقد جسد هذا المبدأ الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، الذي أُلغي بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي. [2]

---

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص901.

[2]- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، الذي أُلغي بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم بـقانون عضوي رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية ، العدد 20، المؤرخة في 2017/03/29.

ثانيا : تقدير المبدأ

رغم المزايا التي يحققها نظام التقاضي على درجتين، إلا أنه وجهت له انتقادات كثيرة، أهمها:

– أن نظام التقاضي على درجتين يطيل النزاع. [1]

– يتيح هذا النظام الفرص لصدور أحكام متعارضة، مما يمكن أن يزعزع ثقة المتقاضين في أحكام القضاء.

– إذا كان يحق للمحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الأولى أن يعرض دعواه للمرة الثانية أمام محكمة الاستئناف (المجلس القضائي فالأخرى أن يمنح خصمه الحق نفسه حين يخسر دعواه أمام المحكمة الأخيرة، وهذا مطلوب خاصة حين يكون خاسر الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية وهو الذي كان قد كسبها أمام محكمة الدرجة الأولى . [2]

– إذا تصورنا إمكانية ارتكاب أخطاء من محكمة الدرجة الأولى فهذه الفرضية ذاتها يمكن أن تتحقق بالنسبة لمحكمة الدرجة الثانية فتؤيد حكما صدر خطئا، أو تلغي حكما صدر صحيحا في الدرجة الأولى، وإذا تم الرد على هذا النقد على أساس أن هيئة حكم محاكم الدرجة الثانية أكثر عددا وكفاءة من قضاة محاكم الدرجة الأولى، فلماذا لا توفر الضمانات نفسها في كل المحاكم من حيث كثرة عدد القضاة وكفاءاتهم. [3]

ثالثا : موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين كأصل عام ، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] بقولها: مبدأ التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وعلى صعيد آخر، في مجال القضاء الإداري جعل المشرع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

---

[1]- عقون وهيبة عيادي خوخة المرجع السابق، ص 36.

[2]- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 06 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص60.

[3]- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 03 المرجع السابق، ص 39.

[4] – المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، لا يجوز من حيث مبادئ العدالة للقاضي الذي فصل في نزاع على مستوى محكمة ابتدائية أن يشارك في ذات القضية على مستوى هيئة الاستئناف، لأن السماح للقاضي بالمشاركة في هيئة حكم الدرجة الثانية سواء باعتباره رئيسا أو عضوا أو مقررا سيجعله متأثرا بحكمه الذي أصدره على مستوى قضاء الدرجة الأولى. [1]

وكذلك عدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية، مع العلم أن ذلك لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز لمستشاري المجلس القضائي الامتناع عن فحص طلب جديد إذا لم يثر ضده دفعا أمامهم.

كما أنه لا يجوز للجهة القضائية الاستئنافية التي ألغت حكما غير قطعي مستأنف أن تتصدى للدعوى إلا إذا كانت مهيأة للفصل فيها. [2]

المبحث الثاني : القضاء من الوظيفة إلى السلطة

إن القضاء مرفق هام في الدولة، فهو يحرص على تقديم الخدمات لسائر الأشخاص دون تمييز أو تفضيل، فهو يضطلع بتلقي الدعاوى وتوجيهها وتسييرها، ثم تصحيحها وإثبات الحكم فيها، وهذا لأنه أمانة في أعناق القضاة الذين يلجأ إليهم كل الناس من أجل العدل والأنصاف، لذا فأنه يتعين تعزيز جهاز القضاء بمقومات وضمانات تحقيقا لمبدأ الاستقلالية. [3]

فاستقلال القضاء يعتبر عنصرا هاما في شرف القضاء وبدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحريات فالمؤسس الدستوري الجزائري تناول القضاء في الدساتير المتتالية التي عرفتها الجزائر بدءًا بدستور 1963 حتى دستور 1996.

وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول تحت عنوان القضاء عبر الدساتير، وسنتطرق في المطلب الثاني إلى ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات باستقلال القضاء.

---

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة 02 المرجع السابق، ص28.

[2]- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 06 المرجع السابق، ص64.

[3]- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 06 ، المرجع السابق، ص 39.

المطلب الأول : القضاء عبر الدساتير

للقضاء أهمية كبرى تقتضي وضع تدابير لحمايته والمحافظة على نزاهته، وعماد هذه التدابير هو الحماية الدستورية، وتقتضي كذلك تحقيق العدالة بين الأفراد واستقرار المعاملات فيما بينهم، وقد تعرضت الدساتير الجزائرية إلى جملة من التعديلات التي أدت إلى تغيير مراكز قانونية شتى، وأهمها تغيير مركز القضاء فبعدما كان وظيفة (الفرع الأول)، تابعة للدولة أصبح القضاء سلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القضاء وظيفة

يعتبر القضاء وظيفة عامة، وقد أخذت به الجزائر في ظل دستور 1963 المؤرخ في 10/09/1963، ودستور 1976 المؤرخ في 24/11/1976، الذي كان منظما على أساس وحدة السلطات وتعدد وظائف الدولة. [1]

أولا: في ظل دستور 1963

ظل الشعب الجزائري ينظر طيلة فترة الاحتلال إلى البرلمان في البلدان الأخرى على أنه رمز للسيادة الشعبية والنظام الديمقراطي الذي يتجسد فيه الحرية والمساواة، وأثر استرجاع الجزائر سيادتها بعد 132 سنة من السيطرة الاستعمارية والنظام الإقطاعي، أنشأت لنفسها أول دستور شكلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، وصدر في 10 سبتمبر 1963 . [2]

بعد الاستفتاء عليه من قبل الشعب في 08 سبتمبر 1963، وذلك بعد أن تمت مناقشة مشروع هذا الدستور في المجلس الوطني في الفترة الممتدة ما بين 24-28 أوت 1963، وفي 28 أوت 1963 صادق المجلس على مشروع الدستور، ليعرض على الاستفتاء، إذ نص

[1]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 57.

[2]- فريد علواش، نبيل قرقور ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، الجزائر، ص 231.

الدستور على أن الجزائر جمهورية تلتزم بالنظام الاشتراكي، فهذا الدستور لم يكرس مبدأ الفصل بين السلطات.[1]

وهذا ما تبين من خلال الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور: "لا يمكن للنظامين الرئاسي والبرلماني التقليديان أن يضمنا استقرار المؤسسات السياسية للدولة، في حين أن النظام القائم على سيطرة الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد يمكنهما أن يضمناه بفعالة، أن جبهة التحرير الوطني التي تعتبر القوة الثورية للأمة سوف تسهر على هذا الاستقرار وستكون أحسن ضامن لتطابق سياسة البلاد مع تطلعات الشعب".[2]

بمعنى أن النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليديان للحكم فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة ، وعلى الحزب الطائفي الواحد، فأنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة. [3]

وبناءًا على ذلك قام النظام الدستوري على أساس عدم الفصل بين السلطات لكون المؤسس الدستوري آنذاك ينفر من ذلك الفصل، حيث يرى فيه تجزئة للسيادة الوطنية. [4]

وعليه فإن الجهاز الوحيد الذي وصف بالسلطة في هذا الدستور 1963 هو السلطة التنفيذية، وجعل مصطلح العدالة عنوانا للسلطة القضائية من النظام السياسي والدستوري، فالقاضي حسب المادة 60 من نفس الدستور، فأنه يقضي باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي[5] ، فالقضاء في ظل هذا النظام جزء من السلطة التنفيذية، وهو بهذه الكيفية لا يمكن أن يكون دعامة لتجسيد مظاهر التعاون وتبادل التأثير إلا إذا كان

[1]– عباس أمال، المرجع السابق، ص38.

[2]– الفقرة 14 من دستور 1963 المؤرخ في 10/09/1963 ، الجريدة الرسمية العدد 64.

[3]– الفقرة 14 من دستور 1963، المرجع نفسه.

[4]– فريد علواش، نبيل قرقور ، المرجع السابق، ص231.

[5]– المادة 23 من دستور 1963، المرجع السابق.

مستقلا، فالقضاء يساهم في دعم المؤسستين[1] الأخريين، ليس من منطلق الاستقلالية وإنما من منطلق التبعية للسلطة التنفيذية، وتتكون السلطة القضائية من مجلسين، هما:

1- **المجلس الدستوري** : يضم رئيس المحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة (03) نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية، وتتمثل صلاحيته في الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بناءً على طلب المجلس الوطني. [2]

2- **المجلس الأعلى** للقضاء : يضم رئيس الجمهورية ووزير العدل، ورئيس المحكمة العليا ونائبها العام ومحامي لدى المحكمة العليا، وإثنين (02) من القضاة وأعضاء من المجلس الوطني.

كما نصت المادة 61 من دستور 1963 على يعترف بحق الدفاع ويكون مضمونا في الجنايات"[3].

ونصت المادة 62 من دستور 1963 على: "لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية، استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء "[4].

ونستنتج من خلال ما سبق أن دستور 1963 تميز برفضه الكلي لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك تكريسه لسمو حزب جبهة التحرير الوطني على جميع مؤسسات الدولة كما جاء في ديباجته.

وبتاريخ 19 جوان 1965 ظهر مفهوم جديد لتنظيم الدولة قائم على السلطة الوحيدة المجسدة في مجلس الثورة، بعد القيام بالتصحيح الثوري الذي يمكن اعتباره بداية مرحلة ساد

---

[1]- عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، دون سنة، ص 14.

[2]- عمر صدوق، المرجع نفسه، ص14

[3]- المادة 61 من دستور 1963.

[4]- المادة 62 من دستور 1963.

فيها الاستقرار والسلام الاجتماعي وعاملا من العوامل التي مهدت لخلق الشروط والظروف لإعادة المؤسسات الدستورية من جديد وممارسة السلطة في ظل هذه المؤسسات. [1]

ثانيا : في ظل دستور "1976"

إن تحقيق العدالة لا يؤسس فقط على العلم والنزاهة، بل يجب إيجاد محيط ملائم لترقية ونمو هذه الثنائية، من خلال التنصيص على العديد من الضمانات، أهمها تثبيت القاضي ماديا ونفسيا، وإبعاده عن الاستغلال أثناء التعيين والترقية والنقل والعزل ... الخ، وحمايته من التأثيرات الخارجية. [2]

وانطلاقا من ذلك، فقد نظم دستور 1976 المؤرخ في 22/11/1976،[3] بموجب الأمر 76-97 الذي أقر صراحة عدم اعتناقه لمبدأ الفصل بين السلطات، أندرج في سياق سلطة وحيدة تمثل الحزب والدولة، ذلك بتضمين بابه الثاني السلطة وتنظيمها لأمن الوظيفة السياسية (المواد من 94 إلى 103)، والوظيفة التنفيذية (المواد من 104 إلى 125)، والوظيفة التشريعية المواد من (126 إلى 163) [4]، والوظيفة القضائية المواد (من 164 إلى 182) ، واعتبرها مستقلة، وعلى قدم المساواة مع سلطتي التنفيذ والتشريع وفقا للمادة 172 فالقاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته، وقد ضمن حماية القاضي قانون العقوبات في المادة 147 والمادة 148، حيث تُجرّم المادتان كل ما يمكن أن يسيء للقاضي من أقوال أو أفعال أو كتابات، وهو غير مسؤول أمام الهيئة التنفيذية أو التشريعية ، بل هو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بكيفية أداء مهامه وحسب الأشكال المنصوص عليها في القانون طبقا للمادة 174 من الدستور.

---

[1]- الموقع الالكتروني : Sciences juridiques.ahlamontada.net/t376-topic تاريخ زيارة الموقع، 21-3-2025، الساعة: 14:00

[2]- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص 157.

[3]- الأمر رقم 79-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور 1976، ج ر ، عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976ص 1292.

[4]- فريد علواش، نبيل قرقور ، المرجع السابق، ص 233.

ودور المجلس الأعلى للقضاء استشاري أمام رئيسه وهو رئيس الجمهورية، والمجلس لا يقرر (أي لا يصدر قرارات التعيين بشكل مستقل، أنما يقرر ويصادق عليها عند صدورها عن رئيس الجمهورية) [1] ، كما لا يقر النقل وسير السلّم الوظيفي ويساهم في مراقبة انضباط القضاة وفقا للمادة 182 من الدستور، فرئيس الجمهورية يعين القضاة الذين يساهمون في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها والدفاع عن مكتسباتها المواد) من 166 إلى 173) ، ويقود رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وهذا يؤثر سلبا على استقلالية القضاة. [2]

والملاحظ على دستور 1976، بأن القضاء لم يعتبر سلطة من سلطات الدولة، ونما اعتبره فقط وظيفة تابعة لجهاز الدولة، فسماها في الفصل الرابع الوظيفة القضائية وهذا يعني أن هذا الجهاز تابع لوظائف الدولة ولا يتمتع بأي من الاستقلالية، وفي الحقيقة استعمال تعبير هيئة قضائية يرمي إلى التأكيد على أن القضاة لا يشكلون في الدولة سلطة بنفس درجة السلطتين التنفيذية والتشريعية. [3]

وانطلاقا من مضمون دستوري 63 و 76 بشأن استقلال السلطات، فإن الاقرارية حتى في نصوصها، لكن الواقع يؤكد أن الأمر لا يتجاوز الإقرار، ومن السذاجة الاعتقاد بأن الإقرار بشيء في الدستور يعني تجسيده في الواقع أما المبررات (أي مبررات غياب الاستقلالية في الممارسة وفي الواقع) فتعود إلى أن الجزائر في هذه الفترة كانت تنظر بعين الحذر إلى النماذج المؤسساتية والدستورية مما حتم توحيد وتركيز السلطة باعتماد الشرعية الثورية الأساس الفعلي

[1]– شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبيرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2007–2008، ص104.

[2]– ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية بين الاستقلال والتعاون والاندماج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004، ص157.

[3]– صليحة بيوش ، مركز القضاء في الدستور الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد05، مارس 2015،ص 447.

للسلطة ولوحدتها على مستوى النظام السياسي على الأقل واكتسى بذلك النظام السياسي طابع النظام الرئاسي المشدد أو المغلق الذي يعتمد تركيز السلطة أو دمجها في الجهاز التنفيذي. [1]

ثالثا : دستور 2020

لقد نصّ دستور 2020 صراحة على أن القضاء وظيفة مستقلة تمارس باسم الشعب، وأنه يضمن حماية الحقوق والحريات. وقد ورد ذلك في المادة 160، التي جاء فيها":السلطة القضائية مستقلة، وتُمارَس في إطار القانون".

كما نصت المادة 161 على أن:" يمارس القضاء وظيفة مستقلة، تحمي المجتمع والحريات وتضمن سيادة القانون وحقوق الإنسان".

ويُفهم من ذلك أن القضاء في النظام الدستوري الجزائري ليس مجرد جهاز إداري يفصل في الخصومات، بل هو وظيفة سيادية تساهم في حماية المشروعية، وتُمارَس وفقًا للقانون، ووفق مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات، خاصة التنفيذية.

الفرع الثاني: القضاء سلطة

تعتبر الجزائر القضاء سلطة عامة كالسلطتين التنفيذية والتشريعية، وتصفه فضلا على ذلك– بالمستقلة، لذا فالاتفاق سائد حول إطلاق وصف السلطة على التنفيذ والتشريع في الفكر العربي، وهذا ما أخذت به الجزائر في ظل دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، بموجب مرسوم رئاسي رقم 1899 ودستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.

أولا: في ظل دستور 1989. [2]

إذا كأن استقلال القضاء يعني ألا يخضع القضاة في ممارساتهم لعملهم لسلطة أي هيئة أخرى للحيلولة دون تدخلها في أعمال القضاة أو توجيههم وجهة معينة، أو عرقلة عملهم، وتقتضي قاعدة الاستقلال أن يحضن القضاة بسياج من الضمانات لحمايتهم من تجاوز أو

[1]– الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة شهادة الدكتوراه، 1991، ص215.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 01/89 مؤرخ في 7 فيفري 1989 يتضمن إصدار دستور 1989، الجريدة الرسمية العدد 6، مؤرخة في 01 مارس 1989 ص 234

اعتداء يمكنه المساس بهذه القاعدة، فالارتباط بين الاستقلال والقضاء وثيق ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر. [1]

لذا جاء دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/23، بموجب مرسوم رئاسي رقم 1889، بتحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة عن طريق تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وخص الفصل الثالث منه للسلطة القضائية إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية. [2]

ولقد نظم دستور 1989 السلطة القضائية في المواد من 129 إلى 148، وقد اعتنق وحدة القضاء على عكس دستور 1996 الذي تبنى ازدواجية القضاء، وقد جسد دستور 1989 استقلالية القضاء في المادة 129 : السلطة القضائية مستقلة"، كما جسد حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات بنص المادة 139: "القاضي محمي من أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، ويشكل هذا تكريسا لاعتناق القاضي للكثير من التأثيرات التي عرفها الجهاز القضائي منذ الاستقلال. [3]

ولمحو كل هذه التأثيرات وتحرير القاضي منها، أوردت المادة 138 قاعدة أساسية من قواعد الاستقلالية ينص على: "لا يخضع القاضي إلا للقانون".[4]

ولا يكون القاضي مسؤولا إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء وذلك وفقا للمادة 140 والتي تنص على: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".

وفي المقابل فإن المجلس الأعلى هو الذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، وهذا ما تؤكده المادة 146: يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي

---

[1]– ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص50.

[2]– غيتري زين العابدين المرجع السابق، ص253

[3]– المواد 129 و 139 من دستور 1989 المؤرخ في 23/02/1989 ، الجريدة الرسمية العدد 09، بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–18.

[4]– المواد 138 و 140 من دستور 1989، المرجع نفسه.

يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة[1].

وقد اعتنق المشرع مبدأ وحدة الهيئة القضائية التي لها جميع الصلاحيات في الفصل في كل المنازعات مهما كانت طبيعتها ، وتتكون السلطة القضائية من هرم تسلسلي منظم كما يلي:

أ – المحكمة العليا:

وهي أعلى درجة التقاضي وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي، وبالنظر في التطبيق السليم للقانون، وتتألف هذه المحكمة من القضاة الآتيين:

1– قضاة الحكم: تتألف من الرئيس، نائب الرئيس، ثمانية (08) رؤساء غرف، عشرة (10) رؤساء أقسام ، وخمسة وتسعون (95) مستشارا على الأقل.

2– قضاة النيابة العامة : وتتألف من النائب العام النائب العام المساعد، وسبعة عشر (17) محاميا عاما، وتتشكل هيئة الحكم كقاعدة عامة من ثلاث (03) قضاة. [2]

ب– المجالس القضائية:

في كل مقر ولاية تقريبا، يوجد مجلس قضائي كجهة ثانية يختص بالطعن بالاستئناف، ويقسم المجلس القضائي على أربع غرف : الغرفة المدنية، الغرفة الجنائية غرفة الاتهام والغرفة الإدارية، وقد أنشئت غرف أخرى لكي تتجانس مع المحكمة العليا، وهي الغرفة الاجتماعية والتجارية والأحوال الشخصية، وتصدر الأحكام بهيئة حكم تتألف من ثلاثة (03) مستشارين كما يوجد فيه أجهزة أخرى تؤدي دورا لا يستهان به في مختلف مراحل التقاضي، وتتمثل في النيابة العامة كتابة الضبط ورئيس المجلس القضائي. [3]

[1]– المادة 146 من دستور 1989، المرجع نفسه.

[2]– أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص163

[3]– شباح فتاح، المرجع السابق، ص 116.

ج- المحاكم:

تعتبر الجهاز القاعدي للقضاء وهي جهة التقاضي من الدرجة الأولى، وتتشكل من العديد من الأقسام بتراوح بين ستة (06) وعشرة (10) أقسام، وهي القسم الجزائي، القسم المدني، القسم الاجتماعي، القسم الخاص بالقضايا المستعجلة قسم الأحوال الشخصية، قسم الأحداث...الخ[1]، وقد تختلف هيئة الحكم من قسم لآخر والقاعدة أن تكون من قاضي منفرد إلى جانب ذلك فأنه توجد أجهزة مساعدة للمحكمة تتمثل في رئيس المحكمة قضاة التحقيق، كاتب الضبط وفعالية هذه المحاكم تلعب دورا هاما في هيئة القضاء. [2]

ومن خلال ما سبق، نستنتج أن دستور 1989 تبنى مبدأ الفصل بين السلطات بدلا من وحدة السلطة والنظام الليبيرالي الحر بدلا من النظام الاشتراكي والتعددية الحزبية بدلا من الحزب الواحد، فوزع السلطات تشريعية قضائية، تنفيذية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات على عكس دستور 76 الذي سماها وظائف، وكذا دستور 63 الذي لم يسمي إلا الجهاز التنفيذي بالسلطة، وأسند دستور 89 لكل سلطة اختصاصها فكل هذه الإضافات في دستور 1989 تعتبر في إطار الإصلاحات الهامة التي قامت بها الدولة بموجب هذا الدستور وأعطت تركيبة قوية لمبدأ استقلال القضاء . [3]

ثانيا : في ظل دستور 1996 [4]

تعتبر الجزائر القضاء سلطة عامة كالسلطتين التنفيذية والتشريعية فضلا عن ذلك مستقلة[5]، فبعد دستور 1989 ودخولها مرحلة جديدة للحياة السياسية الديمقراطية التعددية

---

[1]- أوصديق ،فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص166.

[2]- شباح فتاح، المرجع السابق، ص 116.

[3]- شريكي جهاد، مظاهر استقلالية القضاء الإداري في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثالث، جامعة الجلفة، ص 216.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 1996، ج رج ج د ش عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 06.

3- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 06 المرجع السابق، ص52.

[5]- فريد علواش نبيل قرقور ، المرجع السابق، ص236.

شهدت تطورات كادت أن تعصف بالدولة ومؤسساتها، خاصة بعد وقف المسار الانتخابي من خلال ما عرفته الدولة الجزائرية خلال الفترة الواقعة ما بين 1992 و 1996 ، يمكن القول أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يلق التطبيق الواجب، فخصوصية المرحلة الانتقالية استدعت ضرورة التفكير في العمل على إيجاد الوسيلة الفعالة والناجعة التي تساعد على تجاوز العقبات والعراقيل المميزة لتلك الحقبة الزمنية. [1]

وبهذه الصفة جاء دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، كدستور خروج من الأزمة، حيث عجّل بوضع هذا الدستور نظرا للوضع الذي كان قائما، وحلاً للأزمة والقضاء عليها.

لقد تبنى دستور 1996 نظام الازدواجية القضائية الذي يعتبر وليد النظام القضائي الفرنسي، حيث يقوم على أساس وجود جهتين قضائيتين تتولى إحداهما الفصل في النزاعات بين الأفراد وتختص الأخرى بالنظر في النزاعات الإدارية، ولقد تم الاستمرار بالعمل بنظام الغرف الإدارية الذي يعتبر عقبة من عقبات إرساء الازدواجية الفعلية للمحاكم الإدارية، بحيث كلما تم الإسراع في تنصيب هذه المحاكم كلما اقتربنا من الأهداف المرجوة من نظام الازدواجية القضائية، وهو الأمر الذي بمقتضاه تم اعتبار إصلاح التنظيم القضائي من أولويات إصلاح العدالة في الجزائر من الناحية الهيكلية . [2]

ويعود تبني دستور 96 الازدواجية القضائية لمبررات مختلفة، أهمها : أن مركز الإدارة متميز ومن ثم تحتم أن يكون لها قانون خاص ملائم ينسجم مع طبيعة نشاطها وأساليبها وامتيازاتها، ويجب أن تخضع لجهات القضاء الإداري المستقل، أما وحدة القضاء التي أخذ بها النظام الدستوري الجزائري منذ 65 إلى 96 ، والذي يجعل جميع المنازعات العادية والإدارية من اختصاص جهة قضاء واحد، وتطبق عليها قواعد قانونية واحدة، فمن مبررات الأخذ به هو

[1]– عباس أمال، المرجع السابق، ص 56.

[2]– بورجاج علي، بوحاجة نجيب مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص : قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2013، ص26.

أن مبدأ سيادة القانون مبدأ لا يتجزأ وإخراج المنازعات الإدارية من اختصاص القضاء هو إهدار وهدم لمبدأ سيادة القانون في الدولة". [1]

فالمشرع الجزائري في دستور 1996 أبقى على نفس النظام القضائي الذي نهجه في دستور 1989، بخصوص الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات [2]، فضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من دستور 96 تعلن المادة 138: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، وتؤكد المادة 147 على أنه: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وهو وفقا للمادة 149 فأن: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية ممارسة مهامه، حسب الأشكال المنصوص عليها في "القانون"[3]

والمادة 152 تنص على: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

المادة 153 كذلك: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى".

وتنص المادة 154 على أنه: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"، والمادة 158 كذلك تنص على: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما " . [4]

[1]– ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص54.

[2]– كرازدي الحاج، المرجع السابق، ص 183.

[3]– المواد 138 ، 147 و 149 من دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76.

[4]– المواد ،152 153 154 و 158 من دستور 1996.

من خلال هذه النصوص، يتجلى لنا مدى اهتمام الدستور الجزائري بتكريس مبدأ استقلال القضاء الذي سبق، وأن نص عليه دستور 1989، غير أن الجديد الذي أضافه دستور 1996 هو تأسيسه لمؤسسات قضائية جديدة، تتمثل في مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية في النظام الإداري إلى جانب المحكمة العليا في القضاء العادي وتعلوهما محكمة التمييز للفصل بينهما في حالة تنازع الاختصاص. [1]

كما أن دستور 1996 جاء مستعجلا الأمر الذي تطلب المبادرة بتعديله مرة أخرى من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما حدث في 2002 وفي 2008. [2]

لكن هاذين التعديلين لم يأتيا بجديد بخصوص تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، كلن الدور على تعديل 2016، حيث كرّس صراحة المبدأ [3]، من خلال ديباجته : يكفل الدستور الفصل بين السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الانسان بكل أبعاده[4]، ومن خلال المادة 15 منه

والتي تنص على: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية".[5]

مما سبق نستخلص أن التشابه في مضمون الدستورين كبير، ولا غرابة فدستور 96 تعديل لدستور 89 ، غير أن الجديد الذي أورده دستور 96 هو تأسيسه لمؤسسات قضائية جديدة في المادة 152، وإنشاء محكمة محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في حالة الخيانة العظمى في المادة 158، ولكن دون أن يعين الدستور الجهة التي تحدد الخيانة أو تكشف الجنح والجنايات، مع العلم أن هذه المحكمة لم تأسس إلى حد الآن.

---

[1]– غيتري زين العابدين المرجع السابق، ص255.

[2]– عباس أمال، المرجع السابق، ص56.

[3]– عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14 أكتوبر 2016، ص 53.

[4]– ديباجة القانون رقم 16–01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم العدد 14، يتضمن التعديل الدستوري.

[5]– المادة 15 من القانون رقم 16–01،

والتطور الذي حمله دستور 89 من فتح مجال التعددية السياسية والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وتبني ثنائية السلطة القضائية، رغم حجم التعميق والتوسيع الذي أحدثه دستور 96، فإن السلطة التنفيذية بقيت محافظة على مكانتها التي احتلتها في دستوري 63 و 76 ، فقد أبقى الدستور للرئيس رئاسة المجلس الأعلى للقضاء والسلطة السامية مما يؤكد نفوذ الرئيس وتأثيره البالغ على السلطة القضائية. [1]

ثالثا : في ظل الدستور 2020

لقد أكد دستور 2020 على أن **القضاء يُعد سلطة مستقلة** من سلطات الدولة، وهو ما يشكّل تحوّلًا هامًا في المنظومة الدستورية الجزائرية نحو تكريس **الفصل بين السلطات** وضمان استقلالية العدالة. فقد نصّت **المادة 160** على ما يلي" :السلطة القضائية مستقلة، وتُمارس في إطار القانون".

ويُستفاد من هذا النص أن القضاء لم يعد مجرّد وظيفة أو مرفق عام، وإنما أصبح **سلطة قائمة بذاتها**، تضطلع بدور أساسي في حماية الحقوق والحريات، وضمان سيادة القانون، وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية لدولة القانون.

المطلب الثاني : ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات بالسلطة القضائية

يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات الذي صاغ وبلور مفهومه مونتسكيو" في كتابه (روح القوانين) [2] ، ارتباطا وثيقا بمبدأ استقلال القضاء وبالتبعية فأن النظام الذي لا يتبنى مبدأ استقلال القضاء ويعتبره وظيفة فقط ويدمجه في السلطة التنفيذية، نظام شمولي لا يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية دستور 1989 الذي جسد فيه مبدأ الفصل بين السلطات[3]، حيث نصت المادة 129 على ذلك صراحة دون لبس : أن السلطة القضائية مستقلة"، كما أكد في المادة135 على تجنيد كل أجهزة الدولة

[1]– ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 55.

[2]– خليل حميد عبد الحميد مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد السادس عشر، 2010، ص 126.

[3]– كرازدي الحاج، المرجع السابق، ص 183.

المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية، وأكد في المادة 139 على تجسيد استقلال القضاء، وأبقى المشرع الجزائري على نفس النظام القضائي الذي نهجه في دستور 1989[1]، وهذا لتمكين السلطة القضائية من أداء وظيفتها على نحو مستقل عن تدخل السلطتين[2]، كما أن توزيع وظائف الدولة إلى ثلاثة تشريعية، تنفيذية وقضائية– لا يمنع من تعاون الهيئة مع الأخرى. [3]

لقد حرص المشرّع الدستوري الجزائري في دستور 2020 على تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية بشكل لا لبس فيه، باعتبارها سلطة مستقلة قائمة بذاتها، لا تخضع لأي تدخل من السلطات الأخرى. حيث نصّت المادة 129 صراحة على أن: "السلطة القضائية مستقلة". ويُعدّ هذا النصّ تأكيدًا قاطعًا على الفصل بين السلطات. كما دعّمت المادة 135 هذا الاستقلال من خلال التنصيص على وجوب قيام أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية، حيث نصّت على أن":تتولى أجهزة الدولة المختصة تنفيذ الأحكام القضائية، ويُعاقب على كل تقصير في تنفيذها وفقًا للقانون".

أما المادة 139، فقد شدّدت على ضرورة تجسيد استقلال القضاء عبر وضع الآليات القانونية والمؤسساتية الكفيلة بذلك، مما يعكس إرادة سياسية ودستورية لتكريس سلطة قضائية قوية وفعالة. ورغم هذا التطور في الصياغة والتأكيد على الاستقلال، فإن النظام القضائي ظلّ محافظًا على نفس الهيكلة العامة التي تبناها المشرع في الدساتير السابقة، دون إدخال تغييرات جذرية على مستوى تنظيم الجهات القضائية أو النظام الهرمي.

وهذا ما سنتناوله في فرعين: الفرع الأول تحت عنوان علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، والفرع الثاني بعنوان علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية.

[1]– المواد 129، 136 و 139 من دستور 1989.

[2]– خليل حميد عبد الحميد المرجع السابق، ص 126.

[3]– عقون وهيبة عيادي خوخة المرجع السابق، ص93.

الفرع الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية

تُعد العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في الجزائر محورًا أساسيًا في النظام الدستوري، حيث يسعى الدستور إلى تحقيق توازن بينهما من خلال مبدأ الفصل بين السلطات، مع ضمان استقلالية القضاء وتعزيز الرقابة المتبادلة، ينص الدستور الجزائري على أن تتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية وعلى كل أجهزة الدولة بما فيها السلطة التنفيذية تنفيذ أحكام القضاء وألا يخضع القاضي إلا للقانون، وأنه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأدائه لمهمته، وتمس بنزاهة حكمه، وأنه مسؤول فقط أمام المجلس الأعلى للقضاء وليس أمام السلطة التنفيذية، وهذه كلها ضمانات لاستقلالية السلطة القضائية.[1]

أولا: تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

سنتناول في هذا العنصر استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، وتعيين القضاة و دور وزارة العدل وتبعية جهاز النيابة العامة لها.

أ – استقلالية المجلس الأعلى للقضاء:

اعتبر النظام القضائي الجزائري أن المجلس الأعلى للقضاء هو أعلى هيئة في السلطة القضائية، يتشكل من عشرين (20) عضوا، يرأسه رئيس الجمهورية[2]، الذي يعتبر القاضي الأول للبلاد وينوبه في المجلس وزير العدل، وهذا أول نقد يوجه لتشكيلته إذ كيف يتم رئاسة جهاز هام تابع للسلطة القضائية من طرف السلطة التنفيذية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينص القانون على أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى التعيين المباشر لستة (06) أعضاء من الشخصيات ذات الكفاءة في هذا المجلس، لذا نجد أن الأعضاء المعينين من قبل السلطة التنفيذية يساوي تقريبا النصف، ونظرا لكيفية اعتماد

[1]– المواد 156، 163، 165، 166 و 167 من القانون 16–01، المرجع السابق.

[2]– المادة 03 من القانون العضوي رقم 04–12، المؤرخ في 2004/09/06 ، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، الجريدة الرسمية، عدد 54 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2004.

قرارات المجلس فنجد لها دورا كبيرا في توجيه القرارات والموافقة عليها، مما يجعل المجلس تحت وصاية السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة[1] ، كما أن المشرف على تسيير المجلس هو المكتب الدائم الذي يرأسه نائب رئيس المجلس المتمثل في وزير العدل يساعده موظفان من وزارة العدل يعينهم وزير العدل نفسه [2].

ومن خلال نص المادة 173 من التعديل الدستوري 16-01 والتي تنص على: "يرأس رئيس الجمهورية / المجلس الأعلى للقضاء[3]، ندرك حقيقة السلطة التنفيذية وبالتحديد رئيس الجمهورية في هذا الجهاز وهو ما يعكس على دوره فى مواجهة السلطة القضائية ككل. [4]

لذا فاستقلالية القضاء تأتي من استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، وبهذا يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة تابعة لرئيس الجمهورية، حيث يختار رئيس الجمهورية ست شخصيات في تشكيلته.

ب- تعيين القضاة:

حسب المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10/04/1989 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية لدولة، يخول لرئيس الجمهورية الحق في تعيين القضاة[5]، ومن خلال نص المادة 92 من التعديل الدستوري نجد أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التعيين، تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، وكذا القضاة بمرسوم رئاسي ، ومن يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل [6]، ولما كأن مجلس الدولة هيئة قضائية وتم النص عليه في الفصل الخاص بالسلطة القضائية لكن بالمقابل من ذلك ترك أمر تعيين رئيسها لرئيس الجمهورية وهذا ما يعد مساسا بالسلطة القضائية واستقلالها.

---

[1]- شباح فتاح، المرجع السابق، ص 195.

[2]- المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-12، المرجع السابق.

[3]- المادة 173 من القانون 16-01، المرجع السابق.

[4]- عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص60.

[5]- بن ناجي مديحة علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر "يوسف بن خدة، 2008-2009، ص44.

[6]- المادة 92 من القانون 16-01، المرجع السابق.

أما بخصوص رئيس مجلس الدولة، فيمكن تعيينه من خارج سلك القضاة. [1]

بالإضافة إلى اعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية وهو هيئة استشارية للحكومة وهذا حسب المادة 136 من التعديل الدستوري 16-01، وبذلك يعتبر مجلس الدولة همزة وصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. [2]

ج- دور وزارة العدل وتبعية جهاز النيابة العامة لها:

1- دور وزير العدل:

أن إشراف وزارة العدل على السلطة القضائية من خلال عدة صلاحيات يجعل استقلالية هذه السلطة محل جدل، نظرا للمجال الواسع الذي يحتمل أن تؤثر فيه الوزارة على القضاة والعمل القضائي[3]، بقرارات مختلفة كإعلان الترقيات والندب، والإحالة على المجلس التأديبي، وممارسة المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء، كما أن إخلال القاضي لواجباته يترتب عنه عقوبة الانذار التي يصدرها في حقه وزير العدل[4] ، فوزير العدل بإمكانه إيقاف القاضي عن مباشرة مهامه في حالة اخلاله بمهمته. [5]

لذا فتأكيد استقلال السلطة القضائية لا يتحقق إلا بتجنب تدخل وزارة العدل في الجوانب الإدارية لها، فوزير العدل شخص يحمل الصفة السياسية ويدين بالتبعية إلى السلطة التنفيذية، مما يؤدي إلى المساس باستقلال السلطة القضائية. [6]

---

[1]- بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص44.

[2]- المادة 136 من القانون 16-01، المرجع السابق.

[3]- بوبشير محند أمقران السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص53.

[4]- المادتين 65 و 71 من القانون العضوي -04-11، المؤرخ في 06/09/2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[5]- بوبشير محند أمقران،، المرجع السابق، ص 61.

[6]- عباس أمال، المرجع السابق، ص91-92.

2- تبعية جهاز النيابة لوزارة العدل:

يشكل أعضاء جهاز النيابة العامة كتلة واحدة يخضع كل منهم لرئيسه المباشر ويخضعوا جميعا لإشراف وزير العدل، وكثيرا ما تستعمل هذه التبعية للتأثير على العمل القضائي من خلال:

- استعمال وزير العدل صلاحياته بدوافع سياسية لأجل توجيه تعليماته لأعضاء النيابة العامة للتشديد ومضاعفة المتابعات الجزائية أو الحد منها.

- للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، فهي التي تقرر المتابعة أو حفظ الشكاوى الواردة إليها، كما تقرر استعمال طرق الطعن من عدمه، وذلك استنادا لتعليمات وزير العدل أو الرؤساء التدريجيين فتتأثر الدعوى العمومية والدعوى المدنية المرتبطة بها. [1]

- والخصومة يمكن خضوعها لتأثير رجال السلطة التنفيذية إذ تقوم الإدارة بالفصل فيها بدلا من الجهات القضائية دون تقرير عقوبات صارمة ضد هذا التعدي، أما عند النظر في القضية قد يتعرض لضغوطات إما بالإحالة على المجلس التأديبي أو الإحالة على التقاعد.[2]

وعليه فأنه رغم اعتبار المشرع الجزائري وزير العدل مشرف على الجهاز القضائي، إلا أن سلطته لا تشمل سوى أعضاء النيابة العامة، أما قضاة الحكم فلا يخضعون عند مباشرة أعمالهم القضائية لغير القانونو مبادئ العدالة[3].

- العفو الرئاسي:

تنص المادة 91 من الدستور 16-01 على أنه: "يحق لرئيس الجمهورية" إصدار العفو وتخفيض العقوبات، أو استبدالها "[4]

---

[1]- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص61.

[2]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000)، المرجع السابق، ص 52-65.

[3]- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، ط 3، ص58.

[4]- المادة 91 من القانون 16-01، المرجع السابق.

ويستمد ذلك من الدستور مباشرة مما يجعله غير قابل للطعن لأنه لا يدخل ضمن مجال التنظيم، ولا يقوم به إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويتخذ هذا الحكم رأفة ورحمة للمحكوم عليه، فهو يتمتع بسلطة تقديرية دون أن يتقيد في تقرير العفو بتقديم مبررات قانونية، فهو يعفي المحكوم عليه من صرامة القانون الذي بموجبه عوقب ، مما يحول تصرف رئيس الجمهورية إلى عمل من أعمال السيادة غير قابل للمراقبة والطعن. [1]

ثانيا: تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية

يظهر تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية من خلال الدور الذي يقوم به، في:

أ – الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:

تعني الرقابة القضائية على أعمال الجهاز الإداري في الدول الاعتراف بسلطة المحاكم في الحكم على مشروعية التصرفات والأعمال التي تأتيها الإدارة العادية في مواجهة الأفراد، فالرقابة القضائية تشكل ضمانا فعالا من ضمانات تقييد أعمال الإدارة داخل إطار القانون وكذا تأمين وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ضد أي انتهاك قد تتعرض له من قبل السلطة التنفيذية. [2]

وقد نصت المادة 161 من الدستور على ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية". [3]

وفي إطار تدعيم مبدأ سيادة القانون وخضوع الإدارة للقضاء، نصّت المادة 161 من دستور 2020 على أن القضاء يُختص بالفصل في الطعون ضد قرارات السلطات الإدارية، حيث جاء فيها: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

ويُعد هذا النص الدستوري تكريسًا واضحًا لمبدأ المشروعية، واعترافًا بدور القضاء كحامٍ للحقوق والحريات، من خلال مراقبة مدى مطابقة أعمال الإدارة للقانون. كما يعبّر عن حرص المشرّع

[1]– سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، ط 2 ، دار الهدى الجزائر، 1993، ص252.

[2]– حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 269.

[3]– المادة 161 من القانون 16–01، المرجع السابق.

الدستوري على تعزيز دور القضاء الإداري، وضمان حق المتقاضين في مراجعة قرارات الإدارة أمام هيئة قضائية مستقلة.

والرقابة القضائية على أعمال الإدارة ليست مطلقة لأن الإطلاق سيؤدي إلى عرقلة العمل الإداري وشله وإعاقته عن تحقيق أهدافه، ولا يمكن أن تتم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلا في الحالات التالية: [1]

– في حالة تجاوز الاختصاص، أي عندما يتعدى الموظف العمومي نطاق سلطته الوظيفية ويخرج عن حدود الاختصاص المقرر له، فحينئذ يمكن للقضاء أن يحكم ببطلان التصرفات الناتجة عن هذا التجاوز.

– في حالة التطبيق أو التفسير الخاطئ لبعض النصوص القانونية، مما قد يترتب عليه تحميل الأفراد بأعباء وواجبات لم يفرضها عليهم القانون.

– في حالة التعسف في استعمال السلطة كالتجاء الموظف العمومي إلى استعمالها لغرض شخصي أو بقصد الانتقام.

– في حالة عدم احترام الشكليات والإجراءات التي ينص عليها القانون لاتخاذ الأعمال الإدارية، ذلك لأنها تشكل ضمانة لحقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة.

– في حالة عدم تسبيب القرارات الإدارية، مما ينطوي على سوء نية الإدارة في انتهاك حقوق وحريات الأفراد.

– في حالة ترتب عن الأعمال الإدارية سواء كانت قرارات إدارية أو أعمال مادية أضرار ومساس بحقوق ومراكز الأفراد الذاتية والمكتسبة فمن حقهم هنا مطالبة الإدارة بالتعويض. [2]

ب– المحكمة العليا للدولة كتأثير للسلطة القضائية على السلطة التنفيذية:

حرص المشرّع الدستوري الجزائري على تكريس مبدأ **عدم الإفلات من العقاب**، من خلال استحداث آلية دستورية لمحاكمة المسؤولين السامين في الدولة، وفي مقدّمتهم رئيس الجمهورية

[1]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2002، ص142.

[2]– حاحة عبد العالي، يعيش تمام ،أمال المرجع السابق، ص270،269.

والوزير الأول، وذلك من خلال **نص المادة 177 من دستور 2016**، والتي تم الإبقاء عليها في دستور 2020. وقد ورد في هذه المادة ما يلي:

"تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها، وكذلك الإجراءات المطبقة".

ويُجسد هذا النص الدستوري التزام الدولة بمبدأ **المساءلة القانونية**، وتأكيدًا على أن **السلطة لا تعني الحصانة المطلقة**، بل يجب أن تكون خاضعة للقانون، حتى في أعلى مستوياتها، وذلك لضمان التوازن بين السلطات، وتعزيز الثقة في النظام الدستوري والقضائي.

فأنه يمكن التماس رقابة قضائية على السلطة التنفيذية وأن كأن ذلك شكليا على مستوى النص لغياب الدور الفعال لهذه المحكمة والتي لم تر النور بعد ، لا من حيث تشكيلتها ولا من حيث الدور الرقابي لها، وكذلك من حيث عدم وجود القانون العضوي المنظم والمسير لإجراءاتها.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية يشمل مجالات[1] عدة بدءًا من المجلس الأعلى للقضاء، مرورًا بتبعية جهاز النيابة العامة مباشرة لوزير العدل كذلك كون القضاة يعينون بمراسيم رئاسية باقتراح من وزير العدل، ليتحكم المجلس الأعلى للقضاء في مصيرهم ومسارهم المهني، بالإضافة إلى التدخل المباشر لرئيس الجمهورية عن طريق إجراء العفو الذي يرفع الصفة الإجرامية عن المحكوم عليه ، ويحرره من العقوبة المسلطة عليه قضائيا [2]، أكثر من تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية مما يترتب حصانة لرئيس الجمهورية من خلال غياب مسؤوليته السياسية، وغياب الدور الفعال للمحكمة

[1]– المادة 177 من القانون 16-01.

[2]– شباح فتاح، المرجع السابق، ص198.

العليا للدولة وقيام مسؤوليته القانونية الشكلية فقط، وكل هذه العناصر تؤثر على استقلالية القضاء وتجعل القضاء في الجزائر بعيدا عن كونه سلطة. [1]

الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية

يترتب على مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية التزام كل منها بعدم القيام بالأعمال المنوطة بالسلطة الأخرى، والقاعدة أنه يحق للسلطة التشريعية الفصل في الخصومات بإصدار قانون يبين وجه الحكم في قضية معينة بذاتها أو تعديل حكم صادر عن القضاء وفي المقابل تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة، وهذا يحدث حتى لو كانت هذه القوانين غير دستورية لأن الرقابة الدستورية يتولاها المجلس الدستوري في الجزائر، وتتجسد العلاقة بين السلطتين من خلال تأثير كل سلطة على الأخرى، بمعنى وجود تأثير متبادل كما
سنوضحه. [2]

أولا: تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية

تؤثر السلطة التشريعية على السلطة القضائية في الحالات الآتية:

أ – إعداد القانون والتصويت عليه والمبادرة بالقوانين:

نصت المادة 112 من دستور 16-01 على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

يشرع البرلمان في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء هيئات قضائية والقانون الأساسي للقضاء وكذلك التشريع في القواعد المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية، وهذا ما أكدت عليه المادة 140 من الدستور ويشرع أيضا بقوانين عضويه فيما يخص القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، وهذا ما جاءت به المادة 141 من الدستور،

[1]– بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص54.

[2]– سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص252.

وتنص المادة 172 على: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع ، وعملهم واختصاصاتهم".[1]

ب- تنفيذ أحكام وقرارات القضاء:

أن الواقع العملي يبيّن أن العديد من القرارات والأحكام القضائية لا تنفذ بسبب تدخل الوالي[2]، وبذلك مستقبل الأحكام القضائية يكون بين يدي المشرع". [3]

كما نصت المادة 118 من قانون العقوبات على أن الجزاء المترتب على سلب الإدارة لاختصاص الجهة القضائية هو مبلغ مالي يتراوح ما بين 500 إلى 3000 دج، ويبدو هذا الجزاء ضئيلا جدا مما يدعم تدخل الإدارة في القضاء، وفي هذا مساس بالسلطة القضائية من طرف المشرع وذلك بسماحه للإدارة بالتدخل في الجهات القضائية وعدم نصه على عقوبة مقابل ذلك.

ونلمس هذا الاعتداء من خلال النموذج الإنجليزي، حيث أن للسلطة التشريعية تأثير سلبي على القضاء، بحكم أن للبرلمان حق اقتراح عزل كبار رجال القضاء وهو مخول تغيير عمل القضاء وتقدير مدى صلاحية القضاء، وهذا يعني المساس بمبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم المساس باستقلالية السلطة القضائية. [4]

فبالرغم من تمكن السلطة التشريعية بالتأثير على العمل القضائي بصورة مباشرة إلا أنه يمكنها أن تؤثر بصورة غير مباشرة وذلك من خلال تحويل المشرع الجزائري للبرلمان صلاحيات تسمح له بمراقبة أعمال القضاة، وذلك من خلال ما يلي: [5]

---

[1]- المواد ،112، 140 141 و 172 من الدستور 16-01.

[2]- بوبشير محند أمقران المرجع السابق، ص38.

[3]- يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الرابع، 1991، ص91.

[4]- بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص35.

[5]- شباح فتاح، المرجع السابق، ص199.

– يجوز لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة، ويمكن أن يكون لهذا الإجراء أثر على الأعمال القضائية في حالة إتهام وزير العدل باعتباره عضو في الحكومة، وهذا ما جاءت به المادة 151 من الدستور وذلك بالنص على: يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

يمكن للجأن البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".

– توجيه أعضاء البرلمان الأسئلة الكتابية والشفوية لأي عضو في الحكومة، حسب نص المادة 152 من الدستور 16–01، والتي تنص على: "يمكن أعضاء البرلمانأن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما ...".

وتم الحفاظ عليها مع تعديل 2020، على حق أعضاء البرلمان في توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأي عضو في الحكومة.

– تصويت البرلمان على ملتمس الرقابة مما يؤدي إلى استقالة الحكومة، وهاما يعني استقالة وزير العدل حسب المادة 155.

– إنشاء لجان التحقيق البرلمانية في أية قضية ذات مصلحة عامة، حيث لا يتعدى عمل هذه اللجان التحقيق، وهو المعروف فقط لدى الجهات القضائية، والقضاة هم أكفأ الأشخاص، وأكثرهم استعدادا للقيام بأداء تلك المهام. [1]

إضافة إلى حالات التأثير المباشر وغير المباشر للسلطة التشريعية على السلطة القضائية، حرمان القضاء من الرقابة الدستورية للقوانين والتي تعتبر مسألة ذات أهمية كبرى، فهي تحمي الجهاز القضائي من التشريعات المخالفة للدستور، ويمكن أن تمس باستقلالية عن طريق الحكم بعدم دستورية أي قانون، وغالبا ما تكون هناك وسيلتان للرقابة سياسية وقضائية. [2]

[1]– المواد 151 152 و 155 من الدستور 16–01.

[2]– شباح فتاح، المرجع السابق، ص199.

فقد خول الدستور وفقا للمادة 163 مهمة رقابة مدى دستورية القوانين للمجلس الدستوري الذي لا يتوفر على آلية الإخطار الذاتي، إلا فيما تعلق بالقوانين العضوية أو النظم الداخلية للغرفتين البرلمانيتين، وبذلك استبعاد الجهات القضائية من هذه المهمة، ولا يعتبر المجلس جهة قضائية. [1]

ثانيا: تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية

للسلطة القضائية دور هام في الإشراف على الانتخابات التشريعية ومراقبة أعمال السلطة التشريعية والحكم على مدى مشروعيتها ، وتختلف الأنظمة في أخذها بهذه الرقابة، فمنها من يأخذ بالرقابة المباشرة أي الرقابة القضائية عن طريق دعوى عدم دستورية القوانين، ومنها من يأخذ بالرقابة غير المباشرة أي الرقابة اللاحقة المتمثلة في امتناع المحاكم عن تطبيق التشريعات أثناء تطبيقها على نزاع معين بسبب مخالفتها للدستور. [2]

ويتجسد أول تأثير للسلطة القضائية على السلطة التشريعية في المادة 34 من القانون العضوي 04/12، المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته والتي تنص على: "يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تكون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات"[3].

وهذا يعني أن النص المصادق عليه من طرف السلطة التشريعية يمنح للسلطة القضائية تنظيم الوظيفة القضائية، ومن ثم أصبحت السلطة القضائية تتمتع بالمساهمة في تنظيم نفسها دون ترك المجال للسلطة التشريعية في سنّ قوانين تتعلق بالمدونات الأخلاقية. [4]

---

[1]– المادة 163 من الدستور 16-01.

[2]– كرازدي الحاج، المرجع السابق، ص 449.

[3]– المادة 34 من القانون العضوي 12/04 .

[4]– بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص38.

ويتمثل تأثير للسلطة القضائية على السلطة التشريعية في وضع مشروع قانون يكون مصدره الحكومة وفقا للمادة 136 من الدستور2020 : "... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".[1]

لذا فإن دور مجلس الدولة يتلخص على المستوى القانوني في دراسة النص المحال عليه بالنظر إلى المنظومة القانونية السارية، وأحيانا يلجأ إلى المطابقة بين المشروع والنص القانوني الداخلي وأحيانا الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وهذا ما أكدت عليه المادة 04 من القانون 01980 المتضمن تشكيل وتنظيم عمل مجلس الدولة واختصاصاته: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظام داخلي"، كما أضافت المادة 12 منه: "يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية".[2]

حيث يعتبر مجلس الدولة مشاركا في الوظيفة التشريعية بغرض التنسيق بين النصوص القانونية لأن ظاهرة عدم الانسجام بين النصوص القانونية في المنظومة القانونية الواحدة أو بين تشريع وآخر لا يمكن إنكارها في التشريع الجزائري.[3]

أما التأثير الثالث، فيتجسد في الاجتهاد القضائي، ففي غالب الأحيان يكون سكوت المشرع بشأن قضية ما أو يكون النص التشريعي غامض ومبهم أو أنه يكون غير كاف بالنسبة للقضية المطروحة، مع أن القاضي يلتزم بتطبيق القانون وبذلك فهو يساهم في عملية التشريع عن طريق الاجتهاد القضائي، وقد بين التاريخ الدستوري أن الفصل الجامد بين سلطات الدولة

[1]- المادة 136 من الدستور 16-01 ، المرجع السابق.

[2]- المادتين 04 و 12 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور،، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخ في 01 جوان ،1998.

[3]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000)، المرجع السابق، ص60.

الثلاث غير ممكن ومن نتائج هذا أن السلطة القضائية تتدخل في السلطة التشريعية عن طريق الاجتهاد القضائي. [1]

وبهذا فإنه لا يحق للسلطة التشريعية الفصل في الخصومات بإصدار قانون يبين وجه الحكم في قضية معينة بذاتها أو تعديل حكم صادر عن القضاء، وفي المقابل تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة، كما للسلطة القضائية ممثلة في المجلس الدستوري أن تقضي بعدم دستورية التشريعات إذا ما تجاوزت تلك التشريعات السلطة الممنوحة لها.

ومن خلال هذا، يتبين أن هناك علاقة تأثير متبادلة بين السلطتين التشريعية والقضائية، فالسلطة التشريعية تضع القوانين والسلطة القضائية تقوم بتطبيق هذه القوانين، مع استبعاد ما هو مخالف للدستور عن طريق إعمال رقابة المجلس الدستوري. [2]

[1] -Lahcen Seriak, l'Organisation et le Fonctionnement de la Justice en Algérie, Enag/Edition M, 1998, P30.

[2] – حاحة عبد العالي، يعيش تمام ،أمال، المرجع السابق، ص270–271.

خلاصة الفصل الأول

يهدف مبدأ استقلالية السلطة القضائية في أي نظام دستوري إلى تحقيق العدالة في أقصى صورها، كما أن هذا المبدأ أصبح مرتبطا إلى درجة كبيرة بحماية الحقوق والحريات في العالم، لذلك أصبحت له أهمية كبيرة تطلبت من المؤسس الدستوري الجزائري التدخل لمحاولة حمايته وتعزيزه بجملة من الضمانات الدستورية والقانونية.

فالدستور الذي ينشد ضمان العدالة وحماية حرية المواطن يسعى إلى تأكيد استقلال السلطة القضائية وذلك لأهميته العملية، فهذا الاستقلال هو الذي يجعل من هذه السلطة إحدى الركائز التي تتدعم بها أي دولة تريد الوصول إلى درجات التنظيم والاستقرار .

فالمؤسس الدستوري الجزائري كان مترددًا في الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات لما يعنيه من تبعية للدول الليبرالية ومنها فرنسا الاستعمارية، أن يجد له مكانا وشخصية لها مقوماتها الخاصة بها، وعليه كأن التوجه إلى الأخذ بمبدأ وحدة الحزب والدولة، ولكن نمو الوعي لدى أفراد المجتمع خاصة بعد أحداث 1988، ارتأى المؤسس الدستوري إلى أنه لا بديل عن الأخذ بالتبعية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما أكدته صياغة النصوص الدستورية.

لكن تطبيقه مبدأ الفصل بين السلطات كأن شكليا، إذ لم يحترم التوازن والصلاحيات، ذلك لاستئثار السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لكافة التعاون وعدم تركيز السلطة مثلما نادى عليه "مونتسكيو"، فهناك تفاوت كبير في السلطات والصلاحيات، ذلك لاستئثار السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية لكافة الصلاحيات والسلطات سواء تعلق الأمر بالتشريع أو القضاء أو التنفيذ،لذا فأن القضاء في الجزائر يتمتع باستقلالية نسبية في حدود ما تمنحه السلطة التنفيذية من خلال التطرق لعلاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى، وبالتالي لا يرتقي إلى مرتبة سلطة مستقلة، واضطلاع القضاء بالحفاظ على الحقوق والحريات، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الثاني
استقلالية السلطة القضائية
في النظام الدستوري الجزائري

تُعد استقلالية السلطة القضائية حجر الزاوية في بناء دولة القانون وضمان الحقوق والحريات الأساسية في أي نظام ديمقراطي. ففي النظام الدستوري الجزائري، يمثل هذا المبدأ ضمانة أساسية لفصل السلطات وتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون، بعيدًا عن أي تدخل أو تأثير من السلطتين التشريعية والتنفيذية أو أي جهة أخرى.

لقد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة أهمية بالغة لمبدأ استقلالية القضاء. فمنذ دستور 1963، الذي نص في المادة 38 على أن "العدالة مستقلة وتخضع للقانون"، مرورًا بـ دستور 1976 الذي أكد على هذا المبدأ في المادة 152 بنص مماثل، وصولًا إلى دستور 1989 الذي خطا خطوات أوسع في تعزيز الاستقلال، وصولًا إلى التعديلات الدستورية اللاحقة، وخاصة تعديل 2020، وأولى دستور 2020 اهتمامًا خاصًا لتعزيز استقلالية السلطة القضائية، حيث خصص لها بابًا كاملاً (الباب الرابع: السلطة القضائية) تضمن عدة مواد تؤكد هذا المبدأ وتضع آليات لضمانه. على وجه الخصوص[1]:

– المادة 167: تنص صراحة على أن "السلطة القضائية سلطة مستقلة، وتمارس في إطار القانون."

– المادة 168: تسند لرئيس الجمهورية دور "ضامن استقلال السلطة القضائية."

المادة 170 : تؤسس "مجلس أعلى للقضاء يسهر على ضمان استقلال القضاء وسيره الحسن وحماية حقوق المتقاضين، ويفصل في المسائل المتعلقة بوضع القضاة." وتحدد هذه المادة الدور المحوري للمجلس في ضمان الاستقلال المؤسسي والشخصي للقضاة.

المادة 172: تؤكد على الاستقلال الشخصي للقضاة بنصها: "القضاة مستقلون ولا يخضعون إلا للقانون. ويؤدون مهامهم بكل حياد."

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص92.

بالإضافة إلى النصوص الدستورية، صدرت قوانين عضوية تهدف إلى تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، وأهمها القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (المعدل والمتمم)، والذي يفصل الأحكام المتعلقة بضمانات استقلال القضاة وحقوقهم وواجباتهم وتنظيم المجلس الأعلى للقضاء. وكذلك القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته (المعدل والمتمم)، الذي يحدد بدقة صلاحيات المجلس ودوره في ضمان استقلال السلطة القضائية، ويهدف هذا التمهيد إلى إبراز الأهمية الدستورية لمبدأ استقلالية السلطة القضائية في الجزائر وتطوره التشريعي، مع التركيز على النصوص الدستورية والقانونية الأساسية التي تكرس هذا المبدأ. إن فهم هذه الأسس القانونية ضروري لتقييم مدى تحقق هذا الاستقلال في الممارسة العملية والتحديات التي لا تزال تواجه النظام القضائي الجزائري في هذا السياق.

إذ كان مبدأ استقلال القضاء عموما، مكرسا في النظام الدستوري والقانوني في الأنظمة العربية، فلا شك أن تفعيل هذا المبدأ يحتاج إلى جملة من الضمانات تؤكد وجوده في الواقع العملي وإلا صار دون هذه الضمانات مجرد شعار وأحرف ميتة ولا تجد صداها في أرض الواقع.

وإذا أصبح اليوم من حق المتقاضي أن يعرض نزاعه على محكمة محايدة مستقلة لتفصل فيه بما يقره القانون، فإن استقلال القضاء مرهون ومرتبط بحماية القاضي وحصانته، إذ كيف يمكن لقاضي على وجه الأرض أن يطبق ما يعتقد أنه قانون، وإن يلتزم الحياد والموضوعية فيما يعرض عليه من ملفات إذا كان مهددا في رزقه وبإمكان السلطة التنفيذية لوحدها أن تجرده من الصفة القضائية[1]، أو أن تنقله إلى وظيفة أخرى أو أن تحيله إلى التقاعد وغير ذلك من الأعمال الإدارية، وعليه فإن وضع ضمانات معينة من طرف المؤسس

[1]- عمار بوضياف، استقلال القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات مجلة الفقه والقانون، 29-08-2012، ص 03.

الدستوري الجزائري لاختيار أعضاء القضاء، والحرص على رفع كفاءتهم المهنية وفعاليتهم، والحفاظ عليهم بالاستقرار وعدم القابلية للعزل، سيؤدي ذلك حتما إلى حمايتهم من كل تعسف أو سوء، وتعتبر الضمانات تجسيدا لاستقلال القضاء، فالهدف الأسمى هو ليس حماية القاضي في شخصه فقط بل لاستقلال القضاء.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق **ضمانات استقلالية السلطة القضائية** في المبحث الأول، **حياد القضاة** في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ضمانات استقلالية السلطة القضائية

تُعتبر السلطة القضائية الضامن الأساسي لتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون، ويُعد استقلالها ضرورة حتمية لضمان حيادية القضاة في إصدار الأحكام دون تأثير من أي جهة كانت. وفي هذا السياق، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليُكرّس مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تعزيز استقلالية القضاء، يعتبر شرطا لازما لوجود السلطة القضائية فإنه يلاحظ عدم ضرورة الارتباط بين استقلال القضاء وصفه بالسلطة، حيث أنه يلاحظ عدم ضرورة ارتباط استقلال القضاء ووصفه بالسلطة، وهذا ما جعل الذين يعتبرون ويظنون أن القضاء هو عبارة عن مجرد هيئة أو وظيفة يرون أن طبيعة القضاء تستلزم استقلاله في أداء مهمته. [1]

والجزائر بدورها تعتبر أن القضاء مستقلا، ولتحقيق ذلك الاستقلال لجأت إلى وضع عدة ضمانات، سنتطرق لها في الجانب العضوي، وهذا ما سيتضمنه المطلب الأول، كما سنتطرق إلى الجانب الوظيفي وهذا ما سيشمله المطلب الثاني.

[1]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص61.

المطلب الأول: ضمانات الاستقلال العضوي

يُعد الاستقلال العضوي أحد الركنين الأساسيين لاستقلال السلطة القضائية، ويشير إلى استقلالية الهيئات القضائية في هيكلتها وتنظيمها وإدارتها وشؤونها الداخلية عن أي تدخل أو توجيه من السلطتين التشريعية والتنفيذية. يهدف هذا النوع من الاستقلال إلى ضمان قدرة المؤسسة القضائية ككل على أداء وظائفها بحرية ودون تأثيرات خارجية قد تعيق تحقيق العدالة، وتهتم به جهة مختصة لها دراية وإطلاع عميق وتجربة في الميدان[1]، وسنتطرق إلى دراسة ضمانات التعيين، وضمانات الاستقلال المالي والإداري في فرعين، يتضمن الفرع الأول ضمانات التعيين، أما الفرع الثاني فسندرس فيه ضمانات الاستقلال المالي والإداري.

الفرع الأول: ضمانات التعيين

القضاة هم بالدرجة الأولى من يساهمون ويساعدون أساسا في تسيير مرفق القضاء، بتقديم الخدمات للمتقاضين سواء كانت هذه الخدمة تتعلق بالأوامر الولائية أو بالفصل في الخصومات القضائية المعروضة عليهم حسب الاختصاص المحدد لهم[2]، ومن المؤكد أن خطورة الرسالة التي يضطلع بها القاضي وثقل الأمانة التي يؤديها، تفرضان أن يكون اختيارهم وتعيينهم قائما على شروط وضوابط دقيقة وصارمة. [3]

وسنتطرق لذلك تفصيلا.

أولا: تعيين القضاة بمرسوم رئاسي

تعيين القضاة حق خالص لرئيس الجمهورية، إن منح رئيس الجمهورية سلطة التعيين دون إشراك أطراف أخرى كالقضاء والبرلمان، فهذا يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة وخاصة لما يعتبر رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، فهذا المنصب

[1]- عقون وهيبة عيادي خوخة المرجع السابق، ص 50.

[2]- واضح فضيلة مجدود زاهية التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016، ص42.

[3]- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، در هومة، الجزائر، 2015، ص54.

الذي يشغله يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، ويضاف إلى ذلك الحركة السنوية التي يمارسها على سلك القضاء.

ويمكن استعمالها كوسيلة للضغط على القضاة الذين يرفضون الخضوع للتعليمات، ولهذا فإن هذه الصلاحيات تجعل من رئيس الجمهورية المحور الأساسي في التحكم في مهنة القضاء وتحد من استقلالهم[1].

ثانيا : علاقة القضاء بوزارة العدل

يمنح القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 مجموعة من السلطات لوزير العدل، ومنها ما يلي:

– يعتبر وزير العدل الرئيس السلمي لكل أعضاء النيابة دون استثناء، وبالتالي توجيه أوامر للنيابة العامة ومنه التأثير على العمل القضائي وقضاة الحكم في نفس الوقت، وهذا ما نصت عليه المادة 06: "يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل حامل الأختام".[2]

– له دور تأديبي على قضاة الحكم عن طريق توجيه إنذار كتابي، وذلك بعد أن يستمع للقاضي المعني ودون الرجوع إلى المجلس الأعلى للقضاء، ويكون ذلك بعد أن يكون قد أمر المعني بالأمر بتقديم إيضاحاته. [3]

– يقوم بتعيين القضاة، حيث أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين القضاء بعد أن يتم تقديمهم من وزير العدل، ويقتصر دور المجلس الأعلى للقضاء على إعطاء الرأي فقط. [4]

– أجور القضاة تخضع للسلطة التنفيذية، ونجد كذلك سلطات وزير العدل تؤثر على استقلال المجلس الأعلى للقضاء حيث:

---

[1]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 38.

[2]- المادة 06 من الأمر رقم 69–27 المؤرخ في 16 ماي 1969 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم42، المؤرخة في 16 ماي 1969.

[3]- المادة 24 الفقرة الأخيرة من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

[4]- المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

– يشغل وزير العدل نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويمكن له أن ينوب الرئيس بموجب تفويض، وهو الذي يحدد كيفية انتخاب المجلس الأعلى في حالة الشغور في مناصبهم. [1]

– يتمتع وزير العدل بحق الرقابة.

– المجلس الأعلى للقضاء يعقد جلساته في مقر وزارة العدل، ولرئيس الجمهورية بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أو وزير العدل للقضاء أو وزير العدل بصفته نائب له صلاحية ضبط جدول الجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم المجلس الأعلى للقضاء، والذي يوضع تحت رئاسة وزير العدل، الذي يعين موظفين من وزارة العدل من أجل مساندته، وبذلك يعتبر لجنة تابعة للحكومة متخصصة في شؤون القضاء، ومنه يتبين لنا أن مركز المجلس الأعلى للقضاء ومهامه وتشكيلته لا تعبر عن وجود استقلال للقضاء، ولا عن استقلال عضوي للقضاء، ولهذا السبب كان من الواجب أن يتكون المجلس الأعلى للقضاء من قضاة دون إشراك ممثلين للسلطة التنفيذية، حيث لا يقبل أن يكون القاضي عرضة للمحاسبة من قبل أعضاء ليسوا من الجهاز القضائي في الأصل. [2]

الفرع الثاني: مبدأ عدم القابلية للعزل

يقصد بعدم القابلية للعزل انه: "لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته للمعاش قبل الأوان، أو نقله على وظيفة أخرى غير قضائية، إلا في الأحوال وبالقيود التي نص عليها القانون"[3]، حيث أن تفوق القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفريغ مبدأ استقلال القاضي من معناه الحقيقي، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضمن استقرار قاضي الحكم الذي يمارس عشرة سنوات خدمة فعلية[4]، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا

[1]- المادة 16–17 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

[2]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 39.

[3]- مسعود نذيري، المرجع نفسه، ص 40.

[4]- هنية فيصل، مزغيش حمزة الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015–2016، ص102.

إلا بناء على طلبه، "المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء"، وهذا عكس حال قضاة النيابة العامة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل حيث يمكن لوزير العدل أن ينقل هؤلاء أو يعينهم في منصب آخر لضرورة المصلحة. [1]

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تؤكد استقلال القضاء، وتوفر للقضاة الجو المناسب من الطمأنينة والحياد ، مما يمكّنهم من أداء عملهم على الوجه المطلوب دون خوف أو رهبة. [2]

ولا ريب أن عزل القضاة سلاح خطير يهدد استقلالهم وينعكس على حسن سير العدالة، لأن العبث بمستقبل القاضي أو حتى إمكان العبث به له أثاره الخطيرة على سلامة الأحكام وحسن سير القضاء.

ولا يعني مبدأ حصانة القاضي ضد العزل أن يصبح القاضي ملكا لتلك الوظيفة، وإن صدر عنه يسيء إليها أو يمس بشرفها وإنما المقصود تحضير القاضي إداريا ضد السلطة التي كملت على تعيينه يحول دون إبعاده عن الوظيفة تعسف[3].

وقد حرصت معظم الدول على النص على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في دساتيرها، ونص على هذا الركن ميثاق المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة 1985، في البند الثامن منه حين نص على أنه لا يكون القضاة عرضة للإيقاف و العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك، أضاف البند التاسع عشر من ميثاق نفسه أنه : "تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي"[4] ،كما نصت على هذا المبدأ غالبية الدول العربية منها والإفريقية

[1]- بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص75.

[2]- طراد بن فهد نصير الشريف، استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، خطة بحث استكمال لمتطلبات شهادة الماستر ، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف، دون سنة، ص 130.

[3]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 40.

[4]- عمار كوسة، المرجع السابق، ص150.

والأوروبية والآسيوية والأمريكية، ومنها دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 11 سبتمبر 1971 في مادته 168 على أنه: "القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا ، ودستور المملكة المغربية لسنة 1972 في مادته 79 على أنه: "لا يعزل قضاة الأحكام، ولا ينقلون إلا بمقتضى قانون".

ونصت المادة 64 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 أنه: "والقضاة غير قابلين للعزل"، ودستور جمهورية الكاميرون لسنة 1960 في مادته 40 أنه : "رجال" القضاء غير قابلين للعزل".[1]

أما بالنسبة للدساتير الأخيرة للجزائر لم تتضمن هذا المبدأ رغم أهميته، ورغم اعتراف المشرع الدستوري بموجب المادة 138 من الدستور، باستقلالية السلطة القضائية، كما أن القانون الأساسي للقضاة لم يتضمن هذا المبدأ.

لكن فيما يخص سلطة وزير العدل في استعمال هذا الحق فإنها مطلقة، ولم يشر القانون إلى تعليق ذلك بموافقة القضاة أو يعطي لهم حتى حق التظلم من قرار الشغل أو التعيين. [2]

ويتضح من استقراء المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء أن ضمانة الاستقرار قد يستفيد منها بعض القضاة دون البعض الآخر الذين يمسهم الإجراء المذكور ، والذي أضفى عليه المشرع الجزائري صفة الشرعية تحت غطاء ضرورة المصلحة وحسن سير العدالة، بحيث حول للمجلس والوزير سلطة واسعة لتقديرهما، فالتخوف الكبير هو عندما يتعدى هذا الغطاء إلى اعتبارات أخرى تطغى عليها هيمنة المجلس الأعلى للقضاء والسلطة التنفيذية للمساس بحق الاستقرار، ومن ثم تهتز إرادة السلطة القضائية ويهتز حرصها على صيانة استقلال القاضي. [3]

---

[1]- الموقع الالكتروني : Https : //books.google.dz ، تاريخ زيارة الموقع: 2025/03/19، الساعة: 21:15.

[2]- زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة بن عكنون ،1 ، 2014-2015، ص 59

[3]- زيلابدي حورية استقلالية السلطة القضائية المرجع نفسه، ص59-60.

وعليه هذه الضمانة تعتبر جوهر استقلال القضاء، وقد ذهب البعض إلى أن عدم قابلية القاضي للعزل ليست ضمانا للقاضي بقدر ما هي ضمانا للمتقاضين، ذلك أن القاضي لا يستطيع بغير هذه الحصانة أن يعلي كلمة القانون في مواجهة الحكومة.

ولذلك هذه الضمانة تفرضها اعتبارات نظرية وعملية ، فمن الناحية النظرية حسب جانب من الفقه هي نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن الناحية العملية هي من مستلزمات وجود سلطة قضائية مستقلة وقضاء عادل. [1]

ولهذا المبدأ أهمية بالغة، تبدأ من التكريس الدستوري والنص عليها في صلب الدساتير لأهميتها في تحقيق العدالة والمتقاضين، وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

– حسن سير العدالة ومرفق القضاء، مما يؤدي إلى الحكم بالعدل.

– يحمي القاضي من خطر عدم الانصياع لضغوطات السلطات الأخرى وخاصة التنفيذية.

– تحرر القضاة من أي تبعية أو تأثير.

– تعد هذه الضمانة من أهم ضمانات القضاة ضد الحكومة، كما تعد من أهم مظاهر الفصل بين السلطات في العصر الحديث.

– هذه الضمانة تؤدي إلى تحقيق حياد القاضي، فالقاضي غير المطمئن على منصبه، غير الآمن على مصيره لا يرجى منه حياد ولا حيدة دون استقلال.

وتظهر أهمية ضمان عدم قابلية القضاة للنقل والعزل في استقرارها كقاعدة أساسية من قواعد استقلال السلطة القضائية في دساتير معظم الدول المتمدنة وقوانينها ، بل إن البعض قد رفعها إلى مستوى القواعد الدستورية، الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية السلطة التشريعية من إصدار أي تشريع مخالف لهذا المبدأ وإلا طعن فيه بعدم دستوريته. [2]

[1]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 41.

[2]- عباس أمال، المرجع السابق، ص 159.

الفرع الثالث : الاستقلال الإداري والمالي للقضاء

تحرص التشريعات القانونية في معظم النظم أن تجعل للقضاء قواعد خاصة تنظم شؤونهم الإدارية والمالية، فإن تخوف القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفريغ مبدأ استقلال القاضي من معناه الحقيقي، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضمن استقرار القاضي.

هذا ما سنتناوله في هذا الفرع : أولا ، الاستقلال الإداري للقضاة، ثانيا الاستقلال المالي للقضاة. [1]

أولا: الاستقلال الإداري للقضاة

الاستقلال الإداري للسلطة القضائية مفاده استقلالها عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بشؤون المسار المهني للقضاة[2]، حيث يكون تنظيم الشؤون الإدارية للقضاء بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية واحدة من الضمانات المهمة التي تساهم في ترسيخ مبدأ استقلال القضاء وديمومته واستقراره في التطبيق، فمسائل تعيين القضاة وعزلهم ونقلهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد ومساءلتهم تأديبيا أو جنائيا أو مدنيا، كل هذه الوسائل يجب أن تنظمها السلطة القضائية نفسها وبعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية. [3]

ومن ضمانات استقلال القضاء، أن يكون له مجلس أعلى يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للأعضاء، وهو ما تحرص عليه الدول الديمقراطية، فهو يعتبر المؤسسة الدستورية التي أوكل لها إدارة وتسيير والإشراف على المسار المهني للقضاة. [4]

[1]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 47.

[2]- عمار كوسة، المرجع السابق، ص 150.

[3]- الموقع الالكتروني: www.droit-dz.com، تاريخ زيارة الموقع: 21 مارس 2025، الساعة: 18:26.

[4]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 48.

*** المجلس الأعلى للقضاء:**

في الواقع يمتد استقلال القضاء إلى إدارته، ذلك لأن الاستقلال الإداري ضرورة لتحقيق الاستقلال الوظيفي، ولما كان المجلس الأعلى للقضاء.

يدير شؤون القضاة تحت سيطرة السلطة التنفيذية، وبالأخص وزير العدل ترتب على ذلك حدود اختصاصه كجهاز مكلف بإدارة المسار المهني للقضاة، ويقصد بالمسار المهني للقضاة، كل ما يتعلق بالحياة المهنية للقضاة من تعيين وترسيم وترقية ونقل داخل سلك القضاء، بالإضافة على وضعياتهم أثناءوبعد الالتحاق بوظيفة القضاء. [1]

ويستمد المجلس الأعلى للقضاء صلاحيته من أحكام الدستور من المواد 173 إلى 176، كما يستمد الصلاحيات الأخرى من القانون العضوي 104 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته. [2]

1- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء:

نصت المادة 03 من القانون العضوي 1204 على يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من:

- وزير العدل، نائبا للرئيس.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.

عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع التالي:

- قاضيين اثنين من المحكمة العليا، من بينهما قاضي واحد للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة.
- قاضيين اثنين من مجلس الدولة، من بينهما قاضي واحد للحكم، ومحافظ للدولة.

[1]- عباس أمال، المرجع نفسه، ص133.

[2]- الموقع الالكتروني :http://www.asjp.cerist.dz، تاريخ زيارة الموقع : 22 مارس 2025، الساعة: 15:38.

– قاضيين اثنين من المجالس القضائية، من بينهما قاض واحد للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة. قاضيين اثنين من الجهات القضائية الإدارية، غير مجلس الدولة، من بينهما قاضي واحد للحكم، ومحافظ للدولة واحد.

– قاضيين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهما قاضي واحد للحكم وقاضي واحد من قضاة النيابة.

* ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء. [1]

2- دور المجلس الأعلى للقضاء:

أوكل المشرع الجزائري إلى المجلس الأعلى للقضاء مهمة تنظيم وتسيير الحياة الوظيفية للقاضي من خلال المادة 174 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على : يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحدها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي.

ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".[2]

وقد نظم المشرع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في الفصل الثالث من القانون العضوي للمجلس الأعلى رقم 04-12، ومن هذه الاختصاصات ما يلي:

التأديب :

إن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر جهة التأديب الوحيدة الذي يصدر عقوبة تأديبية اتجاه القضاة من الدرجة الأولى إلى الرابعة. [3]

[1]-ا لمادة 03 من القانون العضوي 04-12، الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 ، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

[2]- المادة 174 من الدستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج . ر ، ج . ج ، د.ش، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

[3]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 51.

الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء:

يشارك المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة عن طريق دراسة ملف المرشحين للتعيين في سلك القضاء، والتداول بشأنها والسهر على احترام الشروط المنصوص عليها قانونا (المادة 18) قانون العضوي 04-11، علما أن إجراءات التعيين تتخذ من وزير العدل ورئيس الجمهورية (المادة 03) القانون العضوي رقم 04-11، ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد نهاية فترة العمل التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم إما بترسيمهم أو تمديد لمدة سنة جديدة أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم. [1]

*** المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة :**

- دراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء. [2]

- يدرس اقتراحات وطلبات نقل للقضاة، ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءاتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم، كما يراعي قائمة شغور المناصب، ويتم تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل. [3]

يختص بالنظر في ملفات المرشحين للترقية، ويفصل في تظلمات القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها . [4]

- يعدّ ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقية مهنة القضاة، ويؤدي دورا استشاريا في المسائل التالية:

[1]- عقون وهيبة عيادي خوخة المرجع السابق، ص 83.

[2]- المادة 18 من القانون العضوي 04-12.

[3]- المادة 19 من القانون العضوي 04-12.

[4]- المادة 20 من القانون العضوي 04-12.

– طلبات الاقتراحات والإجراءات الخاصة بحق العفو.

– المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.

– وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكونهم. [1]

3– اختصاص المجلس الأعلى للقضاء:

إن الاستقلال الإداري هو استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بشؤون عملهم، وقد نص القانون العضوي رقم 04–12 على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما سنتطرق إليه. [2]

أ – ترقية القضاة:

ويقصد بالترقية تنصيب القاضي في مركز وظيفي أعلى من المركز الذي يشغله، فمن أهم الضمانات التي تؤدي إلى استقلالية القضاة، عدم ترك ترقية القضاة في يد الحكومة، ومناط ذلك للحرص على استقلال القضاء[3]، لأنه لو تدخلت الحكومة في الترقية يفتح باب المحاباة لبعض القضاة أو النكاية للبعض الآخر، ولهذا قال الفقيه "بريفا استباراد " "إن التطلع للترقية هو الشعور المؤثر الذي تستطيع السلطة التنفيذية أن تؤثر به في القضاة، لذلك وجب تنظيم بشكل يحمي القاضي من أية التنفيذية أن تؤثر به في القضاة، لذلك وجب تنظيم الترقية بشكل يحمي القاضي من آية ...". [4]

أسند هذا النظام إلى المجلس الأعلى للقضاء، والهدف منه هو الحرص على إستقلال القضاة وعدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في ذلك، وإذا أوكل ترقية القضاة للسلطة التنفيذية في ذلك، بإمكانها أن ترقي من تحب وتهمل من تغضب عليه.

[1]- عقون وهيبة عيادي ،خوخة المرجع السابق، ص24.

[2]- بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، المرجع السابق، ص13.

[3]- عباس أمال، المرجع السابق، ص181.

[4]- بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص13.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث أسند هذه الصلاحية أي الترقية على المجلس الأعلى للقضاء[1]، فقد أوكل إليه مهمة فحص ملفات المرشحين للترقية طبقا لأحكام المادة 20 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء[2]، حيث أن ترقية القاضي تعد من أولى اهتماماته وطموحاته، لذلك يجب قطع الطريق على السلطة التنفيذية باستقلال هذه النقطة بمكافأة من يطيع ومعاقبة من يعصي، فحرصت التشريعات على أن تحيط ترقية القضاة بعدد من الضوابط حرصا على استقلالهم وتمكينا لأدائهم المستقل. [3]

1- قواعد ترقية القضاة:

حدد المشرع الجزائري قواعد وضوابط لترقية القضاة داخل سلك القضاء بموجب المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على أنه: ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم.

مع مراعاة الأقدمية يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها ، والشهادات العلمية المتحصل عليها".[4]

ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام [5]، أما بالنسبة لنص المادتين 52 و 53 من القانون الأساسي للقضاء فتنص على كيفيات تنقيط القضاة، والجدير بالذكر أن مهمة التنقيط متروكة للقضاة حسب الجهة القضائية، دون تدخل من وزارة العدل، ولذلك فالتنقيط يتولاه المسؤولين المباشرين لهؤلاء القضاة. [6]

[1]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 51.

[2]- سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا المرجع السابق، ص10.

[3]- نادية بوخرص، المرجع السابق، ص10.

[4]- المادة 51 من القانون العضوي رقم 04-11، الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[5]- المادة 51 من القانون 04-11.

[6]- سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص77.

2- معايير ترقية القضاة

وقد نظم المشرع ترقية القضاة داخل سلك القضاء استنادا لبعض المعايير، نذكر منها:

*الجهد الذي يقوم به القضاة: وهو نوعان:

- الجهد الكمي للقضاة:

ويتمثل في عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية محددة. [1]

ونعتقد أن اعتماد هذا الأسلوب بصفة رئيسية ينعكس سلبا على القاضي في نوعية أداء عمله القضائي، وذلك مما يطلبه هذا الأسلوب من سرعة في الفصل في الملفات المجدولة لديه، لذلك نجد المشرع لم يأخذ بهذا المعيار لوحده وأضاف له أسلوب آخر للتقييم. [2]

- الجهد النوعي للقضاة:

اعتمد المشرع معيار آخر يضاف إلى المجهود الكمي للقاضي، وهو المجهود النوعي المتمثل في قدرات القاضي وكفاءاته العلمية وكذا كفاءاته في البحث والتحري من أجل الوصول إلى الحقيقة[3]، وكيفية استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه وخاصة مع تنوع التشريع المعمول به. [4]

- يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل، ويبلغ القاضي بنقطته. [5]

- ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة رئيسا (2) هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف.

- وينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة.

---

[1]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 52.

[2]- بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص17.

[3]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 52.

[4]- بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص17.

[5]- المادة 51 من القانون العضوي 04-11.

– ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام[1].

– ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قضاة النيابة التابعين له.

– ينقط محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه. [2]

ونخلص إلى القول أن المشرع اعتمد أسلوب التنقيط للكشف عن مجهودات القضاة، واسند المهمة إلى المسؤولين المباشرين لهم، وكما يحق للقضاة التظلم بشأن تنقيطهم لدى المجلس الأعلى للقضاء بموجب عريضة تتضمن أسباب التظلم ، والذي عليه البت فيه في أقرب دورة له[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء، التي تنص على: يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى للقضاء".[4]

*** درجة مواظبة القضاة:**

يجب على القضاة احترام أوقات عملهم والاهتمام بأعمالهم القضائية والتفرغ لها[5]، وكذا التحلي الذي يليق بقداسة الرسالة التي يؤديها خارج أوقات عملهم.

الأقدمية:

أدرج القانون الأساسي للقضاء معيار آخر لتقييم القضاة من أجل ترقيتهم، وهو أقدمية القاضي والتي تبدأ منذ تسجيله في قائمة التأهيل للترقية كإجراء قانوني سنوي يترتب عليه ترتيب القضاة ترتيبا استحقاقي، وذلك بعد استيفائهم الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة[6].

الخدمة[6].

[1]- المادة 52 من القانون العضوي 04-11.

[2]- المادة 53 من القانون العضوي 04-11.

[3]- بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص18.

[4]- المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء.

[5]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 52.

[6]- بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص18.

ب – نقل القضاة

يعتبر مبدأ الاستقرار، من أكثر المبادئ أهمية بالنسبة للقضاء، فنقل القضاة بطريقة تعسفية يخلق نوعا من الاضطراب لهم ولعائلاتهم يمس باستقلاليتهم، فإن تخوف القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفريغ مبدأ استقلال القضاء من معناه الحقيقي. [1]

تنص المادة 19 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على ضوابط نقل القضاة، وهي:

- ضابط المصلحة.
- ضابط الكفاءة المهنية.
- ضابط الرغبة الخاصة.
- ضابط الصحة والحالة العائلية. [2]

فضمانة عدم النقل ذات صلة وثيقة بضمانة عدم العزل، لأن النقل قد يشكل عقوبة مقنعة للقاضي، مما يؤثر سلبا على استقلاله. [3]

كل ذلك، يتم تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء وبعد مداولته طبقا للقانون، ولا يجوز نقل القضاة أو تعيينهم في مناصب جديدة إلا بموافقتهم متى استوفوا 10 سنوات من الخدمة في سلك القضاء طبقا لأحكام المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء. [4]

في إطار الحركة السنوية، والتي يدرس فيها المجلس الأعلى للقضاء طلبات النقل والإعفاء من الخدمة ...الخ، يمكن للمجلس الأعلى للقضاء ونظرا لاعتبارات المصلحة

[1]- سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص 78.

[2]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 53.

[3]- نادية بوخرص، المرجع السابق، ص10.

[4]- سفيان عبدلي، المرجع السابق، ص79.

(مصلحة مرفق القضاء) ولحسن سير العدالة بانتظام، أن يقرر نقل القضاة ولو دون موافقتهم، ويمكن لهؤلاء القضاة– أن يتظلموا أمام المجلس الأعلى للقضاء بخصوص قرار نقلهم.

ج– الانتداب و الإلحاق

الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد، هذا ما جاء في نص المادة 75 من القانون العضوي 04–11. [1]

أما بالنسبة للحالات التي يمكن أن نلحق القاضي فيها، فقد حددتها المادة 76 من القانون العضوي 04–11 كالآتي:

– الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.

– الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.

– الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال.

– الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.

– الإلحاق لدى المنظمات الدولية. [2]

ويقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي أو بموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، غير أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له. [3]

يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه[4]، ويعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلين ولو بالزيادة في العدد. [5]

[1]- المادة 75 من القانون العضوي 04–11.

[2]- المادة 76 من القانون العضوي 04–11.

[3]- المادة 78 من القانون العضوي 04–11.

[4]- المادة 79 من القانون العضوي 04–11.

[5]- المادة 80 من القانون العضوي 04–11.

د – ترسيم القضاة

أما بالنسبة لترسيم القضاة كإجراء قانوني يخص مسارهم المهني، يتم بعد تعيينهم في الجهات القضائية، يخضعون لفترة تأهيلية تدوم لمدة سنة واحدة، وهذا ما قضت به المادة 39 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، بعدها يقرر المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيمهم أو تجديد فترة تأهيلهم لمدة سنة واحدة جديدة، في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون .[1]

ثانيا : الاستقلال المالي للقضاة

إذا كانت رسالة القضاء تستوجب من القاضي أن يتصف بالاستقامة والنزاهة وقدرته على التجرد والحيدة، فمن واجبه نحو المجتمع أن يؤدي رسالته في تحقيق العدالة بكل أمانة وإخلاص والحفاظ على الحقوق والحريات، مقابل هذه المهمة السامية التي يقوم بها القضاة فإن هناك التزاما على عاتق الدولة اتجاه القاضي، وهو كفالة مرتبات مجزية للقضاة توفر لهم الحياة الكريمة وتحميهم من الوقوع تحت تأثير عوامل الإغراء.[2]

يؤدي الاستقلال المالي إلى صيانة السلطة القضائية من الوقوع تحت حاجة السلطات الأخرى في إدارتها لأمورها المالية، مما يضمن عدم التدخل لتنظيم أمورها المالية.

إن تأسيس ميزانية مستقلة تشكل إحدى أهم الضمانات في مبدأ استقلال السلطة القضائية، فكيف عالج المشرع هذه الضمانة التي لا تقل أهمية عن الضمانات السالفة الذكر، وهذا ما سنتطرق إليه.[3]

---

[1]- بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص15.

[2]- هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير قانون علم، جامعة النهرين، العراق، ص 25.

[3]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 54.

1- المرتب الخاص بالقضاة:

اهتم المشرع الجزائري بالجانب المالي للقضاة، وعمل على تحديد مرتباتهم ، وفقا لنص المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات.

يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته.[1]

- يقصد بالراتب الذي يوفر الحياة الكريمة للقاضي ويجعله بعيدا عن الحاجة، ويحقق الاستقلالية. [2]

تجدر الإشارة بالنسبة لمرتبات القضاة الذي أكده الإعلان العالمي لاستقلال العدل الصادر مونتريال سنة 1983 من ضرورة أن يضمن القانون كفاية مرتبات القضاة وظروف خدمتهم وعدم جواز تبديلها في غير مصلحتهم، وكذلك كفالة الدول للمرتب التقاعدي على المعاشات بانتظام وحق ارتفاع معدل الأسعار، بالإضافة إلى التعويضات السابقة والمشار إليها كما يلي: تعويض عن الالتزام والتمثيل وتعويض عن الوظيفة، هناك تعويضات خاصة يستفيد منها القضاة الذين يقومون بالخدمة على مستوى مصالح الإدارة المركزية لوزارة العدل، وهذه التعويضات الخاصة تدفع شهريا للقضاة. [3]

2- نظام التقاعد:

الواقع أن من مقتضيات العدالة أن يكون القانون هو أساس ومرجع إحالة القاضي على التقاعد واستمراره في عمله لأن الضمانات المقررة للقاضي ليست ميزة شخصية مقررة له، ولكنها ضمانات للعدالة ولحقوق المواطنين وحرياتهم في المقام الأول. [4]

[1]- المادة 27 من القانون العضوي 04-11.

[2]- عقون وهيبة عيادي خوخة المرجع السابق، ص54.

[3]- عقون وهيبة عيادي خوخة، المرجع نفسه، ص54.

[4]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص59.

– يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

– يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد موافقة القاضي او بطلب منه، تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.

– يعاين وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول يستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم وفقا للفقرة 02 من هذه المادة علاوة على مرتباتهم من تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم. [1]

– يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

– يستفيد من أحكام هذه المادة القضاة المحالون على التقاعد قبل صدور هذا القانون دون أثر مالي رجعي. [2]

– يمكن القاضي المحال على التقاعد أن يستدعى لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها، بصفة قاض متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد.

– يخضع القاضي المتعاقد إلى نفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة. وفي هذه الحالة، يتقاضى القاضي المتعاقد علاوة على منحة التقاعد، التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية[3] ، وعليه فإن مرتبات و نظام تقاعد القضاة خاضع لوزارة العدل، حيث كان على المشرع الجزائري أن يضع ذلك كله تحت وصاية المجلس الأعلى للقضاء. [4]

[1]- المادة 88 من القانون العضوي 04-11.

[2]- المادة 89 من القانون العضوي 04-11.

[3]- المادة 90 من القانون العضوي 04-11.

[4]- مسعود نذيري، المرجع السابق، ص 56.

المطلب الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي

تتمثل الوظيفة القضائية في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة، ويجب أن تمارس هذه الوظيفة بدون ضغوطات أي تكون بعيدة عن كل التهديدات، مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يتطلب فضلا عن تقرير استقلالها العضوي، ووضع ضمانات لا تسمح لأي سلطة من السلطات أن تتدخل في أداء القاضي لمهامه، وقد عبر دستور 2016 عن الاستقلال الوظيفي للقضاة بقاعدة عدم خضوع القاضي إلا للقانون، وإضافة أنه محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات، وهذا ما سنتعرض إليه [1].

الفرع الأول: خضوع القاضي للقانون

يصعب على القاضي أن يسمو على عواطفه، ويستحيل أن لا يتأثر بمعتقداته الفكرية ومركزه الاجتماعي، ومن الطبيعي أن يتأثر القاضي بالنظام السياسي القائم في الدولة كونه مواطنا فيها، ويهتم بتطورها وازدهارها، ولهذا السبب بيّن المشرع بعض القواعد التي تحول دون تأثير بعض العوامل الداخلية والخارجية على العمل القضائي. [2]

وفي نفس الوقت يقع على عاتق القاضي واجب تطبيق القانون لا غير حيث يعبر على الاستقلال الوظيفي للقاضي بقاعدة عدم خضوعه إلا للقانون. [3]

ولقد نص دستور 1996 المعدل في 2016 في المادة 165 على أن: " القاضي لا يخضع إلا للقانون"، كما أضافت المادة 166 من تعديل الدستور على أن: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه ،[4] وهذا يدل أن القاضي محمي من جميع التهديدات والضغوطات التي قد تدفعه إلى مخالفة القانون، وقد نصت المادة 08 من القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: "يجب على القاضي

[1]- هنية فيصل، مزغيش حمزة المرجع السابق، ص104.

[2]- عقون وهيبة عيادي ،خوخة المرجع السابق، ص 51-52.

[3]- هنية فيصل، مزغيش حمزة ، المرجع السابق، ص 105

[4]- دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر،ج. ج، د.ش، عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016.

أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع".[1]

أصبح القاضي يؤدي اليمين كي لا يلتزم إلا بالحكم وفقا لأحكام القانون والوفاء بمبادئ العدالة، بعدما كان يؤدي اليمين لخدمة مصالح الثورة الاشتراكية في ظل القانون القديم.

ويترتب على قاعدة عدم خضوع القاضي إلا للقانون، نفي خضوعه للسلطة التدريجية فهو يتولى الفصل في المنازعات المعروضة عليه، على خلاف قضاة النيابة العامة الذين يخضعون لسلطتهم الرئاسية، أي يخضعون جميعا لإشراف وزير العدل نفسه. [2]

الفرع الثاني: حماية القاضي من تأثير الرأي العام

لقد حرص المشرع الجزائري على عدم إثارة أي تدخل من طرف وسائل الإعلام من شأنه التأثير على القاضي في أي موضوع ينظر فيه، أو في أي مرحلة التحقيق يمنع إفشاء أو نشر معلومات من شأنها المساس بسرية التحقيق والبحث القضائي. [3]

حيث يمكن للرأي العام أن يؤثر سلبا على طريقة حل المنازعة المطروحة أمام القضاء وخاصة في الجزائر، فتحل المحاكمة مثلا بواسطة الصحف محل المحاكمة بواسطة الجهات القضائية المختصة. [4]

ويظهر تأثير الرأي العام عادة في الجرائم البشعة، حيث تولد في الرجل العادي شعورا بالرغبة في الانتقام من المتهم على وجه السرعة وهذا يمكن أن يؤدي بالقاضي إلى الحكم في القضية دون التمعن في الوقائع مجاراة للرأي العام.

والأثر نفسه يمكن أن يحدث، حيث يتدخل الرأي العام في القضايا المدنية، فيصعب على القاضي الفصل في القضية المطروحة أمامه بحياد، وقد حدث ذلك في إنجلترا حيث اهتم

[1]- المادة 08 من القانون العضوي -04-11، المرجع السابق.

[2]- هنية فيصل، مزغيش حمزة ، المرجع السابق، ص105.

[3]- جلول شيتور ، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، دون سنة، الجزائر، ص 46.

[4]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص28.

الرأي العام بقضية التعويض عن الأضرار الناجمة عن استخدام عقار (Thalidomide) لما أثارته من شفقة على الأطفال الذين ولدوا مشوهين تشويها كاملا بسبب استخدام أمهاتهم لهذا العقار أثناء الحمل.

وقد ماطلت الشركة المسؤولة عن توزيع العقار في دفع التعويضات المناسبة للأطفال المشوهين لسنوات عديدة، الأمر الذي دفع جريدة التايمز الإنجليزية (The Times إلى الاهتمام بهذه القضية وقيامها بالهجوم على الشركة المدعى عليها[1]، وقد عرفت الجزائر منذ سنة 1980 تجمهر آلاف المواطنين أمام المحاكم وداخلها عند الشروع في محاكمة بعض المجموعات السياسية مما أدى على تأجيل المحاكمة.

ويعتبر المشرع الجزائري صريحا في هذا الشأن، إذ يجرم تدخل الإعلام في العمل القضائي سواء أثناء إجراء التحقيق أو عند نظر الدعوى أو بعد صدور الحكم القضائي. [2]

كما لا يجوز للقاضي أن يقترب إلى الرأي العام بوسائل قد تحط من كرامته، ويجب على القاضي الابتعاد عن رجال الإعلام، فلا يدلي إليهم بتصريحات قضية ينظرها أو في تحقيق يجريه، ومن جهة أخرى يجب على القاضي أن لا يخاف لوم الناس، وإلا تعذر عليه القضاء بالحق، إذ يستحيل على القاضي أن يجمع بين استحسان المتقاضين له وبين واجبه كقاضي يرضي العدالة، فهو في غنى عن هذا الاحترام ويكفيه أن يؤدي واجبه بما تقضي به الذمة. [3]

[1]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع نفسه، ص74.

[2]- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص78.

[3]- عقون وهيبة عيادي خوخة المرجع السابق، ص 53.

المبحث الثاني: حياد القضاة

إن الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو لخصم على حساب آخر، وإن كان استقلال القاضي عن التأثيرات والضغوط الخارجية يعد من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، فإن عدالة الحكم تتطلب عدم تأثر القاضي بمركز اجتماعي ومعتقداته الفكرية أثناء أداء عمله القضائي، فالمتقاضي يقصده ويطلب منه الحماية لحياده، فلو شعر المتقاضي لحظة أن القاضي سيتحيز لخصمه، لما قصده ورفع دعواه أمامه الشيء الذي يحثه على التفكير في سبيل آخر من أجل الحصول على حقه.[1]

ومن هنا يظهر ان خدمة العدالة، توجب وضع قواعد من شأنها أن تحمي القاضي من التأثر بهذه الاعتبارات وتبعده عن كل الشبهات، وحين يخل القاضي بالتزامه بالحياد، يسأل مدنيا وتأديبيا وجزائي[2]ا، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى وسائل حماية مظهر حياد القاضي في المطلب الأول، ونتائج الإخلال بواجب الحياد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: وسائل حماية مظهر حياد القاضي

وضع المشرع الضمانات اللازمة ليظهر القاضي بمظهر المحايد، وهي كالآتي:

أ – إبعاد القاضي عن ممارسة أي عمل آخر غير القضاء حتى لا تكون له علاقات قد تؤثر على عمله أو تنشئ له مصالح مادية أو أدبية.

ب– جواز إبعاد القاضي عن الفصل في بعض القضايا حين يحوم الشك حول عدالة القاضي المعين لنظرها . [3]

[1]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص76.

[2]- بوضياف ،عمار ، شرح قانون الإجراءات المدنية، دعوى المخاصمة، دار ريحانة الجزائر 2001، ص12–13.

[3]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص77.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية في الفرع الأول ، ورد القاضي وتنحيته عن نظر الدعوى في الفرع الثاني، وعلانية مباشرة أعمال القضاء في الفرع الثالث.

الفرع الأول: منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية

نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية والتجارية، رغبة في إبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمادية.

أولا: إبعاد القاضي عن العمل السياسي

يمنع القاضي من الانتماء إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي أو مباشرة أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي والوطني، وذلك لسببين، هما:

1- إن العمل السياسي يعدم الكفاية في العمل لكثرة التنقلات والاجتماعات السياسية، لأن ذلك يؤدي بالقاضي إلى إخلاله بواجباته في تحسين مداركه العملية والمساهمة في تكوين موظفي القضاء والفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.

2- إن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي، إذ من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه[1]، وفضلا عن التزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي، فإن واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون الأساسي للقضاء ألا يتأثر بأي اتجاه سياسي عند قيامه بالعمل المنوط به، وهذا تفاديا لكون الآراء السياسية محلا تستدعي لأحكام قضائية.

لكن هذا لا يمنع القاضي، خارج إطار العمل القضائي، من إبداء صوته في الانتخابات.[2]

كما لا يعتبر الفصل في دستورية القوانين إبداء لآراء سياسية حين يكون ذلك من اختصاص الجهات القضائية، حيث تدخل هذه المهمة حينذاك في صميم عمل القاضي.

[1]- بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، ط3، المرجع السابق، ص81.

[2]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص78.

والمشرع الجزائري قد منح للقضاء سلطة الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن العمليات السياسية، كقضايا التزوير في الانتخابات، وقضايا التظلم ضد قرار رفض اعتماد جمعية ذات طابع سياسي، وكذلك طلبات توقيف هذه الجمعيات أو حلها. [1]

ثانيا: إبعاد القاضي عن المصالح المادية

أراد المشرع إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولة مهن أخرى غير القضاء، سواء قبل تولي مهنة القضاء أو أثناءها، أما إذا كان القاضي موظفا سابقا أو محاميا مارس مهنة المحاماة لمدة أقل من خمسة سنوات فإنه لا يعين في دائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي الذي كان يؤدي به مهامه لتفادي تأثير شعبية هذا القاضي على نشاطه القضائي. [2]

حظر المشرع على القاضي أثناء ممارسته لمهامه أن يقوم بأي نشاط لا يتفق وحياد القاضي وكرامته، ومثال ذلك المادة 120 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاة، لا يجوز للقاضي أن يزاول أية مهنة تذر ربحا سواء كانت عامة أو خاصة. [3]

لكن يسمح للقاضي بأداء مهنة التعليم والتكوين، كما يسمح له القيام بالأعمال العلمية والأدبية والفنية التي تتماشى مع صفة القاضي دون حصوله على إذن مسبق. [4]

إذا كان حياد القاضي يتطلب إبعاده عن وسائل الكسب المادية، فإن الأمر نفسه يتطلب إبعاده عن الشبهات في حالة كون الشخص المستفيد ماديا هو زوجه، ومن ثم أوجب القانون على القاضي أن يتنحى عن نظر الخصومة التي يتوكل زوجه باعتباره محاميا عن أحد

[1]- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي ،الجزائري، ط3، المرجع السابق، ص82.

[2]- الموقع الالكتروني: http//www.droit.montada.com تاريخ زيارة الموقع : 21-04-2025، الساعة: 12:00.

[3]- المادة 120 من القانون العضوي رقم 04-11- المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004.

[4]- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، ط3، المرجع السابق، ص83.

خصومها، فضلا عن التزام القاضي بالتصريح لوزير العدل عن حالة ممارسة زوجه لأي نشاط خاص. [1]

الفرع الثاني: رد القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى

يقصد برد القاضي عن الحكم منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى التشكيك في قضائه بغير ميل أو تحيز[2]، فنظام الرد جاء حماية للقاضي من الشبهات التي تشوب قضاءه فيها وتحفظ الثقة في القضاء عن طريق حماية مظهر الحيدة لدى القاضي.

وبالرغم من أن نظام الرد جاء لخدمة مصالح المتقاضين حيث أنه يؤدي إلى تفادي انحياز القاضي لمصلحة طرف في الدعوى على حساب الطرف الآخر، لذا فإن أساس منع القاضي من نظر الدعوى ليس الشك في استقامته ونزاهته لأن المطعون في نزاهته لا يكون جديرا بالبقاء في منصبه وإنما أساسه مظنة عجز القاضى أو الجهة القضائية، عن الحكم في نزاع معين بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم إضافة إلى تجنب إقحام القاضي على الحكم في قضايا يكون معنيا بها. [3]

أولا: رد القاضي

يجوز طلب رد القاضي عن نظر الدعوى طبقا لنص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجه وبين احد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

---

[1]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص80.

[2]- أحمد خورشيد حميدي ضمانات استقلال القضاء الإداري في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4، العدد29 سنة 2016، ص 11.

[3]- بطيمي حسين زوينة عبد الرزاق، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 2012-2013، ص 109.

3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع الخصوم.

4- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

6- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة".[1]

- حالات رد القاضي:

من خلال نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث حالات جديدة ضمها لحالات رد القاضي والتي لم تكن مألوفة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم التي يجوز فيها طلب رد القاضي قصد منع المتقاضين من استعمال هذا الحق لأسباب شخصية، وتثور أسباب الرد حول الحالات الآتية: [2]

- الحالة الأولى: المصلحة في النزاع

أي تواجد القاضي أو زوجه في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى، حيث يمكن أن يجني أحدهما أو كلاهما منفعة في الدعوى القائمة سواء كان ربحا ماديا أو أدبيا، وهذه المصلحة تبرز تدخله واختصاصه في القضية، ولكنه لم يتدخل أو يختصم بالفعل حيث يؤدي كون القاضي طرفا في النزاع إلى انتفاء ولايته في الدعوى مما يعدم عمله لصدوره من غير قاض. [3]

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، جريدة رسمية عدد رقم 21.

[2]- بطيمي حسين زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص111.

[3]- عقون وهيبة عيادي خوخة المرجع السابق، ص66.

الحالة الثانية: الصلة بالخصوم

وتدخل في إطار هذه الحالة أغلب أسباب الرد، وتتمثل هذه الصلة في علاقة القرابة والمصاهرة، علاقة المديونية، الخصومة أو العداوة الشديدة، وعلاقة الخدمة، فعلاقة القرابة أو المصاهرة يجوز طلب الرد إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو بين زوجه، وبين أحد الخصوم أو المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة ومن باب أولى يجوز ذلك في حالة ارتباط القاضي بهذه الصلة بكلا الخصمين فعلاقة المديونية، حين يكون القاضي دائن أو مدين لأحد الخصوم تهمه حالة ذلك الخصم المادية، والخصومة أو العداوة الشديدة [1]، إذا كان للقاضي أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة قائمة مع أحد الخصوم لأن وجود هذه الخصومة يمكن أن يؤدي إلى تجريح نزاهة القاضي واتهامه بالتعسف والانحراف، ويشترط في هذه الخصومة ما يلي:

– أن تكون قائمة.

– أن تكون جدية وليست مفتعلة لمنع القاضي من نظر الدعوى، ويعد هذا الشرط ضروريا حتى لا يلجأ الخصوم إلى رفع الدعاوى على القضاة بغرض إقصائهم عن نظر دعواهم. [2]

أما علاقة الخدمة، فيقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي علاقة تبعية، كالكاتب والسائق والمزارع، ويجمع كل هذه الأسباب أن مصلحة المتقاضين تتطلب أن يكون القاضي محايدا عند نظره في النزاع المعروض أمامه، ومصلحة العدالة تتطلب أن يظهر القاضي بمظهر المحايد وأن تنال أحكام القضاء ثقة العامة. [3]

[1]- المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، حسب آخر تعديل له الأمر رقم 11–02 ، المؤرخ في 23 فيفري 20113

[2]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص82–83.

[3]- بوبشير محند أمقران، التنظيم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص87.

الحالة الثالثة: سبق إبداء رأي في النزاع

وجود علاقة سابقة بين القاضي والدعوى المعروضة عليه تجعله يبدي رأي في موضوعها قبل عرضها عليه، فله فكرة مسبقة عن الدعوى يحتمل أن يأخذ بها، وأسباب الرد التي تدخل في إطار هذه الحالة هي: [1]

أ – التمثيل القانوني السابق في الدعوى:

وتتمثل في الغالب في الدفاع عن مصالح الوكيل أو القاصر.

ب– الفتوى:

لا يدخل في إطارها الرأي العلمي العام الذي يبديه القاضي في المسألة التي تثيرها الدعوى، لأن مقتضى القول بغير ذلك هو منع القاضي من البحث العلمي والتأليف وهذا غير متصور.

ج– الشهادة:

يمكن للقاضي حينئذ أن يقضي بناء على علمه الشخصي، ولا تكون سببا في الرد حين استدعائه للشهادة بسوء نية قصد منعه من نظر الدعوى ولا يجب أن تكون شهادة القاضي قد وردت على الخصومة المطروحة أمامه يكفي أن يكون شهد في خصومة أخرى تعتبر الخصومة الحالية استمرارا لها، وأن تكون مرتبطة بها ارتباطا وثيقا .

د– سبق نظر النزاع:

ويراد من ذلك سبق نظر الدعوى في الدرجة الأولى، أما سبق نظر القضية في الدرجة نفسها فإنه لا يكون سببا لتقديم طلب الرد ولو كان قد أبدى موقفه فيها .

ولهذا إذا أصدر القاضي قرارا يتعلق بتحقيق الدعوى، أو حكما غير منه للنزاع، سواء كان حكما حضوريا أو حكما تمهيديا فإن هذا لا يحول دونه والاستمرار في نظر القضية، ويجوز للقاضي الذي نظر الدعوى المستعجلة أن ينظر الدعوى الموضوعية المرتبطة بها

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، ط2 ، المرجع السابق، ص117–118.

لاختلاف موضوع كل منها، فضلا عن جواز نظره القضية نفسها إذا كانت محل طعن بالمعارضة أو التمس إعادة النظر، لأن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تختص بنظر الدعوى بعد تقديم هذين الطعنين. [1]

2- إجراءات تقديم طلب الرد

نصت المواد من 241 إلى 247 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إجراءات تقديم طلب الرد.

حسب نص المادة ،242 ، فإن طلب الرد يقدم بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية، فإذا كان القاضي المطلوب رده قاضي محكمة تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة وهو بدوره يبلغها للقاضي المطلوب رده، وعلى هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال 03 أيام بقبول الرد أو رفض التنحي، وفي هذه الحالة عليه أن يجيب على أوجه الرد.

أما في حالة رفض التنحي عن النظر في القضية أو عدم تقديم جواب في الآجال المحددة، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل 08 أيام الموالية للرفض مرفقا بكل المستندات المفيدة ويتم الفصل فيه في غرفة المشورة برئاسة رئيس المجلس القضائي وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل وفي أقرب الآجال.

أما إذا كان القاضي المطلوب رده قاض في المجلس القضائي تقدم العريضة إلى رئيس المجلس القضائي وهو بدوره يبلغها إلى القاضي المطلوب ،رده، ويصرح كتابة خلال 03 أيام بقبول الرد أو رفض التنحي، وفي هذه الحالة عليه أن يجيب عن أوجه الرد.

أما في حالة رفض التنحي يحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، مرفقا بكل المستندات المفيدة، ويتم الفصل في هذا الطلب في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الآجال. [2]

[1]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص84،85.

[2]- المادة 242 من قانون 08-09، المرجع السابق.

أما إذا كان القاضي المطلوب رده أحد قضاة المحكمة العليا فإن طلب الرد يقدم على شكل عريضة توجه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، ويودع لدى أمانة الضبط التابعة لها، وتبلغ العريضة فورا إلى القاضي المعني بمعرفة الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويجب على القاضي المطلوب رده أن يقدم جوابه خلال 08 أيام، أما إذا رفض التنحي عن القضية أو لم يقدم جوابه في الأجل المحدد، يفصل في الطلب خلال أجل شهرين(2) في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ومساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية. [1]

يمنع القاضي المطلوب رده من الفصل في أية قضية إلى حين الفصل في طلب رده[2]، كذلك القاضي الذي يعلم انه في وضعية تجعله قابلا للرد يجب عليه أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله. [3]

ثانيا: تنحية القاضي عن نظر الدعوى

إن التنحي يعود تقديره للقاضي نفسه دون أن يتوقف على مشيئة المتقاضي، ويتم ذلك متى أحس القاضي بعدم شعوره بالحياد المطلوب عند نظر الدعوى، لأن الإحساس الخطير من شأنه أن يعطل من قدراته في أداء واجبه كقاضي في هذه الدعوى. [4]

التنحي كما سبق ذكره، أمر جوازي متروك للتقدير الوجداني البحث القضائي، لأنه ليس هناك عليه من رقيب في هذا الشعور إلا ضميره والله عز وجل، ولكن هذا التنحي مرده أيضا إلى موانع قانونية يفرضها مبدأ الحياد حيث يتعين على كل قاض يحكم بقيام سبب من أسباب الرد أن يعرض أمر تنحيه على المجلس القضائي للنظر في إقراره على التنحي. [5]

---

[1]- المادة 244 من قانون 08-09، المرجع نفسه.

[2]- المادة 245 من قانون 08-09، المرجع نفسه.

[3]- المادة 246 من قانون 08-09، المرجع نفسه.

[4]- بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2008،ص197.

[5]- المادة 556 ، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ثالثا: الشبهات المشروعة

بعد أن نص المشرع على جواز رد القاضي عن نظر الدعوى المعروضة أمامه، أورد نصا خاصا يسمح برد جهة قضائية كاملة عن نظر الدعوى رغم اختصاصها أصلا بذلك، وتختص المحكمة العليا بنظر دعوى الشبهات المشروعة[1]، سواء رفعت ضد المحكمة أو مجلس قضائي أو قدمت من المحكمة ذاتها طالبة تنحيها. [2]

تجدر الإشارة إلى أن عدم تحديد المشرع لحالات الشبهة المشروعة يمنح للمحكمة العليا سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذا المصطلح، لكن ينبغي أن لا يسمح برفع دعوى لطلب تنحي المحكمة عن الحكم لشبهة مشروعة لمجرد أنه سبق لها أن قامت بنظر نزاع مماثل لا يختلف مع النزاع القائم إلا في أطرافه استنادا إلى أن هذه المحكمة ستجد نفسها في حرج من أن تغيير موقفها عندما تعيد النظر في النزاع ذاته [3]، تفاديا لرفع دعوى الشبهة المشروعة ضد جهات قضائية دون أي مبرر مشروع، نص المشرع على عدم قبول هذه الدعوى إلا إذ أرفق بها إيصال يثبت دفع الرسم القضائي وإيداع غرامة مقدارها مائتا دينار. [4]

الفرع الثالث : علانية مباشرة أعمال القضاء

تنظم التشريعات المقارنة سير الخصومة بالشكل الذي تضمن به حياد القاضي، وهو ما يكسب القضاة الثقة والاحترام باطلاع المتقاضين على إدارتهم للجلسات مع التزامهم النزاهة، العناية والبحث الدقيق في الخصومات ويتجسد مبدأ علانية مباشرة العمل القضائي في طريقة عقد الجلسات، نظر الدعوى والحكم فيها [5].

---

[1]- عقون وهيبة عيادي ،خوخة السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص66-67.

[2]- قرار المجلس الأعلى رقم 46909، الصادر في 11-07-1988 ، المجلة القضائية، العدد 1، 1993، ص103-105.

[3]– v.zerouala, l'indépendance du juge d'instruction en droit algérien et en droit française, thése de doctorat, o, p, u, 1992, p66.

[4]- عقون وهيبة عيادي خوخة المرجع السابق، ص67.

[5]- الموقع الالكتروني: www.tribunaldz.com، يوم 21-04-2025 ، الساعة: 16:15.

أولا: علانية الجلسات

يقصد بها أن يكون لكل شخص حق حضور الجلسات وأن يسمح بنشر ما يدور فيها، وهي من الضمانات الأساسية التي أوجدها المشرع لتمكين كل من الخصوم والرأي العام من مراقبة عمل القاضي. [1]

كما تعتبر علانية الجلسة من الأمور التي تحمي القاضي من الإشاعات وتكسبه الثقة والاحترام وتكرس مبدأ الحياد في قضائه، علانية الجلسات، حيث أعطى المشرع للجمهور حق الاطلاع على مجريات المحاكمة في جلسة علانية حيث تدور المناقشة بين القاضي والأطراف والنيابة العامة والسماع إلى مرافعة المحامين والنطق بالحكم ، فإن من حق الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه أن يمارس رقابة شعبية على جهاز القضاء، ولا يكون ذلك إلا بنظام علانية الجلسات، غير أنه يمكن لهذه المحاكمة أن تنعقد في جلسة مغلقة إذا كانت تتعلق بالحفاظ على الآداب العامة أو حين ترى في العلانية خطرا على النظام العام[2]، كما يمكن للقاضي أن يخرج من القاعة كل من يخل بالنظام في الجلسة، ولكن في كل الحالات وجب النطق بالحكم في جلسة علنية.

ثانيا: الحكم بناء على الوقائع المعروضة في الدعوى

يتطلب حق الدفاع المخول للخصوم ألا يقوم القاضي بالحكم بناء على الشخص، بل يتعين عليه أن يتقدم بالوقائع والأسانيد المقدمة له أثناء المرافعات والتي يتم مناقشتها حضوريا، وهذا يستدعي أن يكون القضاة المشاركون في المداولة قد حضروا جميع الجلسات التي سبق أن عرضت فيها القضية على هيئة المحكمة، أو قدمت مذكرات أو اتخذت فيها إجراءات التحقيق. [3]

[1]- زبدة مسعود الإقناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص96.

[2]- غيتري زين العابدين المرجع السابق، ص57-58.

[3]- عقون وهيبة عيادي خوخة، المرجع السابق، ص 68.

القاعدة أن تسمع أقوال الخصوم أو وكلائهم أثناء انعقاد الجلسة بحضور الخصم الآخر في حالة تعذر ذلك بسبب غياب الطرف الآخر يلتزم القاضي بتبليغه بها كي يمكنه من الاطلاع على المستندات والأدلة المقدمة ضده، أما بعد أن تتم المداولة فلا يجوز لأي شخص أن يدلي بأقواله أو إلتماساته سواء كان خصما أو ممثلا للنيابة العامة. [1]

ثالثا: تسبيب الأحكام

ويعني بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه[2]، فالقاضي يحكم في النزاع طبقا للقانون ووفقا لاقتناعه الشخصي مع التزامه ببيان الأدلة التي أدت إلى إصدار حكمه، وذلك قصد تحقيق الأغراض التالية:

– مساعدة الأطراف على معرفة مدى صحة ادعاءاتهم مما يسمح لهم بتقدير فرصهم في كسب خصومة الطعن.

– تمكين المحكمة التي تنظر في الطعن من مراقبة حكم القاضي، على أساس تقدير سلامة الأسانيد التي بني عليها اقتناعه. [3]

– تفادي تحكم القضاة في أحكامهم ودعمهم الثقة في القضاء.

التقييم العملي للأحكام القضائية.

تجدر الإشارة إلى أنه توجد حالات لا يشترط فيها التسبيب، نذكر منها ما يلي:

– الأحكام غير القطعية المتعلقة بتنظيم سير الخصومة، مثل الأمر بإجراء التحقيق، لأنها توحي عن السبب الداعي لها.

– الأحكام التي تصدر باتفاق الخصوم حيث يقوم القاضي بمجرد تثبيت الاتفاق.

– الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، حيث تقوم الأسئلة والأجوبة المقدمة مقام التسبيب.

---

[1]- قرار المجلس الأعلى، الصادر في 10-02-1971 نشرة القضاة عدد ،02، 1972، ص64-66.

[2]- باية عبد القادر ، تسبيب الأحكام في الفقه والقضاء المجلة القضائية، عدد 04، 1991، ص07 و 18.

[3]- عقون وهيبة عيادي خوخة المرجع السابق، ص69.

– أحكام المحاكم العسكرية، فيما عدا تلك المتعلقة بعدم الاختصاص والطلبات العارضة[1]

المطلب الثاني: انضباط القضاة

يُعد انضباط القضاة ركنًا أساسيًا لضمان حسن سير العدالة والحفاظ على نزاهة واستقلالية السلطة القضائية. لا يتعارض الانضباط مع استقلال القاضي، بل يُعتبر ضروريًا لتعزيز الثقة العامة في القضاء وضمان أداء القضاة لواجباتهم بمسؤولية وكفاءة، يشير انضباط القضاة إلى مجموعة القواعد والمعايير الأخلاقية والمهنية التي يجب على القضاة الالتزام بها في سلوكهم وأدائهم لوظائفهم. يهدف هذا الانضباط إلى ضمان نزاهة القاضي وحياده واستقامته، وتجنب أي سلوك قد يشوه سمعة القضاء أو يقوض الثقة فيه، تنص المادة 168 من القانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري على أنه : "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي"[2]، وطبقا لذلك رتب المشرع على إخلال القاضي بواجب الحياد المقرر قانونا مسؤولية جزائية وتأديبية ومدنية، وسنتطرق في الفرع الأول للمسؤولية الجزائية، وفي الفرع الثاني المسؤولية التأديبية ، وفي الفرع الثالث المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

يعتبر القاضي مسؤولا عن كل خطأ يرتكبه أثناء مباشرته لوظيفته، كما أنه مسؤولا عن سلوكه الشخصي خارج وظيفته، وهذه المسؤولية يقرها الدستور والقانون الأساسي للقضاة وقانون العقوبات. [3]

وتتحقق هذه المسؤولية إذا ما ارتكب القاضي جريمة، تكيف على أنها جناية أو جنحة، وفي هذه الحالة يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بالقضاة، والواردة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 30 من القانون

[1]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص96.

[2]- المادة 168 من القانون رقم 16–01، المرجع السابق.

[3]- غيتري زين العابدين المرجع السابق، ص 58.

العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على: "يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[1].

وتنص كذلك المادة 63 من نفس القانون العضوي، في فقرتها الثانية على أن: "يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية".[2]

إضافة إلى ذلك نصت المادة 132 من قانون العقوبات على العقوبة التي تسلط على القاضي حين يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وقد جاءت المادة 126 مكرر و 131 من القانون العضوي، على تشديد العقوبة على القاضي في حالة ترتب الإنجاز على تلقي الرشوة، ونصت المادة 120 من القانون نفسه على معاقبة القاضي عن قيامه بإتلاف أو إزالة الطريق الغش أو نيته الإضرار وثائق أو سندات أو عقود كانت في عهدته بهذه الصفة وسلمت له بسبب وظيفته. [3]

وعليه فإن القضاة مسؤولون عن المخالفات الجزائية التي تقع في تأديتهم لوظيفتهم أو خارجها، ففي إطار المساواة بين الجميع أمام القانون الجزائي، فإنه لا يتمتع بأي ميزة ولا حتى بالحصانة القضائية إذ يمكن ملاحقته وإدانته ككل مواطن من جراء المخالفات التي يرتكبها، إذ أنه ليس فوق القانون. [4]

---

[1]- المادة 30 من القانون العضوي 04-11

[2]- المادة 63 فقرة 02 من القانون العضوي -04-11.

[3]- المواد 132، 126 مكرر ، 131 و 120 من الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم بأمر رقم 21-08 ممضي في 08 يونيو 2021 الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[4]- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة01 الجزء 02 ، الرياض، 2006 ، ص 497.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية

حدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة حال ارتكابهم لجرائم تأديبية في القانون الأساسي للقضاء، وبالنسبة لإجراءات سير الدعوى التأديبية حددت بموجب القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ويترتب عنها مباشرة الدعوى التأديبية. [1]

أولا: تعريف المسؤولية التأديبية

المسؤولية التأديبية للقاضي هي تلك المسؤولية الناتجة عن إهماله وإخلاله بواجب مراعاة واحترام مقتضيات واجباته الوظيفية، سواء تمثل ذلك الإخلال بامتناع القاضي عن القيام بأفعال وتصرفات نص القانون صراحة على وجوب القيام بها، أو إجراء إقدامه على القيام بأفعال وتصرفات يحضر القانون القيام بها[2]، أي أنه إذا صدر من القاضي خطأً مهنياً أو مخالفة لواجبات أو مقتضيات وظيفته، أو إذا قام بأي عمل مخل بالشرف أو لا يتفق مع كرامة القضاء، فإنه يتعرض إلى مسؤولية تأديبية وذلك من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وهذه العقوبة على درجات تبدأ بالإنذار والتوبيخ لتنتهي بالعزل. [3]

ثانيا : الدعوى التأديبية

نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المضمن سيره، الصادر في 2004، على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية، وفي حالة ارتكاب القاضي أخطاء مهنية، وفي حالة ارتكابه الجريمة من جرائم القانون العام، وعليه فالأفعال التي تنتج عنها المتابعة التأديبية هي:

[1]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط1، المرجع السابق، ص83.

[2]- شامي ياسين، المساءلة التأديبية، رسالة ماجستير، جامعة تيسمسيلت الجزائر، 2015، ص30.

[3]- غيتري زين العابدين المرجع السابق، ص 58.

1- حالة ارتكاب القاضي خطأ مهنياً:

لا يمكن أن نتصور قيام دعوى تأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفا السلوكيات التي يقترفها القاضي، والتي تكون أخطاء مهنية، عملا بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء الحالي على الأخطاء المهنية التي تتألف منها الجريمة التأديبية، وجعلها [1]في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبياً بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة كل إخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية[2]، ويمكن أن يعطي لها وصف الأخطاء المهنية العادية على أن تكون الأخطاء المهنية الجسيمة تلك التي حددها المشرع في موجب المادتين 61 و 62 على سبيل الحصر[3]، وهي كما يلي:

* المادة 61 من القانون العضوي 04-11، تنص على : يعتبر خطأ تأديبياً جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة"[4]

* المادة 62 من القانون العضوي 04-11 ، تنص على تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي:

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.
- التصريح الكاذب بالممتلكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.

[1]- ياسين مازوزي ، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الجزائر 2017، ص475.

[2]- المادة 60 من الفانون العضوي 04/11، المرجع السابق.

[3]- ياسين مازوزي، المرجع السابق، ص475.

[4]- المادة 61 من القانون العضوي -04-11، المرجع السابق.

– ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.

– المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه، أو عرقلة سير المصلحة.

– إفشاء سر المداولات.

– إنكار العدالة.

– الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون".[1]

2– حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام:

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، ويمكن لوزير العدل أن يمارس سلطته في إيقافه متى وصفت أنها مخلة بشرف المهنة، وتشمل هذه الجرائم الجنايات والجنح وحتى المخالفات.

مما يبدو لنا، أنه في حالة ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية لا تمس بشرف المهنة، فإنه لا يعد خطأ مهنياً ما دامت المادة 65 من القانون العضوي 04–11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجناية والجنحة العمدية التى تستوجب حتما مباشرة الدعوى التأديبية. [2]

ثالثا : إجراءات المتابعة التأديبية

تضمن القانون العضوي 04–11 في المواد 65 و 66 الفقرة 02، إجراءات المتابعة التأديبية، فنصت المادة 65 على : إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فوراً بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

[1]- المادة 62 من القانون العضوي 04–11.

[2]- ياسين مزوزي، المرجع السابق، ص476.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة"[1].

وتنص المادة 66، فقرة 02 على: "... يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون"[2]

ومن خلال المادتين 65 و66/ 02 ، نستنتج أن إجراءات المتابعة التأديبية تمر بالإجراءات التالية:

1- إخطار القاضي بالخطأ التأديبي:

نصت المادة 65 على: إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما..."، [3]هنا لم تحدد الجهات المخطرة لوزير العدل عن ارتكاب القاضي للخطأ الموجب للمتابعة، مما يطلق يد السلطة التأديبية دون ضابط في تحديد الجهة التي تخطر وزير العدل، لكن حصر الإخطار في مصطلح البلوغ إلى علم وزير العدل يحمل في طياته آثار بالغة الأهمية من شأنها الإسراف في تلقي وقبول أي أخبار ضد أي قاضي من خارج قطاع السلطة القضائية.

2- التحقيق في الخطأ المرتكب وإعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء:

أوضحت المادة 65 من القانون العضوي -04-11، أنه مجرد إخطار وزير العدل بالخطأ يتم إجراء تحقيق أولي، ومن البديهي أن يواجه القاضي بالخطأ المنسوب إليه لتقديم توضيحاته.

[1]- المادة 65 من القانون العضوي -04-11.

[2]- المادة 66 الفقرة 02 من القانون العضوي -04-11.

[3]- المادة 65 من القانون العضوي -04-11.

3- توقيف القاضي المخالف:

بعد الانتهاء من التحقيق الأولي، يصدر وزير العدل قرار إيقاف القاضي المخالف عن العمل فورا.

4- إحالة الملف إلى المجلس الأعلى للقضاء:

بمجرد الانتهاء من التحقيق الأولي، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء بما أنه رئيس المجلس التأديبي [1]، وعليه أن يجدول القضية في أقرب دورة، وبإعتبار أن مدة توقيف القاضي لا يمكن أن تتجاوز 06 أشهر من تاريخ توقيفه، و قد أوجبت المادة 66 من القانون العضوي 04-11 انه على المجلس الأعلى للقضاء البت في الدعوى في أجل 06 أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي لممارسة مهامه بقوة القانون. [2]

أما فيما يخص القاضي الموقوف نتيجة متابعة قضائية، فقد نصت المادة 67 من القانون العضوي 04-11 كما يلي: "يستمر القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة (06) أشهر، وإذا لم يصدر عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي".[3]

رابعا : العقوبات التأديبية المقررة للقضاة

حدد القانون العضوي -04-211 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الواجبات المفروضة على القاضي واعتبر كل خروج عليها أو على مقتضيات الوظيفة القضائية الماسة بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، وحدد كذلك السلطة المنوط بها توقيع الجزاء التأديبي على القضاة وهي سلطة وحيدة متمثلة في المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته

[1]- زيلابدي حورية المرجع السابق، ص 119-120-121.

[2]- المادة 66 من القانون العضوي -04-11.

[3]- المادة 67 من القانون العضوي -04-11.

التأديبية[1]، وقد صنفت المادة 68 من القانون العضوي 11-04، العقوبات التأديبية المقررة للقاضي والتي تنص على: "العقوبات التأديبية هي:

1- العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ
- النقل التلقائي

2- العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

سحب بعض الوظائف.

- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

3- العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4 - العقوبات من الدرجة الرابعة

- الإحالة على التقاعد التلقائي
- العزل".[2]

نستنتج مما سبق أن التأديب يعتبر الضمانة الفعالة لاحترام القاضي واجباته المهنية، لأنه إذا كان القاضي المجد يكافئ على جده واجتهاده بالحوافز المادية والمعنوية، فإنه من الضروري أن يعاقب القاضي المهمل المقصر في أداء واجباته على إهماله وتقصيره بالعقوبة المناسبة". [3]

[1]- زيلابدي حورية، المرجع السابق، ص 123.

[2]- المادة 68 من القانون العضوي -04-11، المرجع السابق.

[3]- عقون وهيبة عيادي خوخة، المرجع السابق، ص 60.

إلا أن تأديب القضاة يجب أن يحاط بضمانات تحمي القضاة من التعسف والمساس باستقلاليتهم، وأن يطبق مبدأ الشرعية الذي تقوم عليه دول الحق والقانون. [1]

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

يمكن التمييز بين نوعين من التصرفات التي يجريها القاضي وهي:

الحالة الأولى: التصرفات التي يجريها القاضي باعتباره فردا عاديا دون أن تكون له أية علاقة بوظيفته[2]

فمثلا: التسبيب في أضرار مادية للغير بسبب حادث مرور بسيارته.

الحالة الثانية: التصرفات التي يجريها القاضي أثناء أدائه لمهامه، أو ما تسمى بـ "مخاصمة القضاة"، وهي تختلف عن القواعد العادية التي تترتب عليها المسؤولية المدنية، فلا يمكن للمتقاضي أن يشكو من الأضرار التي أصابته من الحكم الصادر ضده، ويطلب التعويض عن تلك الأضرار، ولا يستطيع أن يحمل القاضي مسؤوليته المدنية، إلا إذا توافرت أسباب المخاصمة المحددة على سبيل الحصر من طرف المشرع. [3]

أولا: دعوى مخاصمة القضاة

قرر المشرع الجزائري نظاما خاصا يكفل حماية القاضي من دعاوى الخصوم ويسمح بمسائلته مدنيا في نفس الوقت، فقرر قواعد خاصة للمسؤولية المدنية تختلف عن القواعد العامة، ودعوى المخاصمة هي الدعوى التي ترفع من طرف أحد الخصوم على القاضي لسبب من الأسباب التي بينها القانون، وأحكام قانون الإجراءات المدنية هي التي تطبق على هذه الدعوى شأنها شأن سائر الدعوى، ولو اختلفت في قواعدها وإجراءاتها، وبالرغم من اعتبارها دعوى المسؤولية المدنية، إلا أن المشرع خالف فيها بعض القواعد العامة في دعوى المسؤولية

[1]- عقون وهيبة عيادي خوخة، المرجع نفسه، ص60.

[2]- بوضياف عمار ، شرح قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص12،13.

[3]- غيتري زين العابدين، المرجع السابق، ص59.

المدنية حيث نص على رفعها في أحوال معينة، وليس عن كل خطأ يرتكبه القاضي حتى يحفظ للقضاء هيبته. [1]

1- حالات المخاصمة:

لم يشأ المشرع أن يجعل القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء أدائه مهامه أو بمناسبتها شأن سائر موظفي الدولة، إذ حدد على سبيل الحصر حالات مسؤوليتهم المدنية في المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية، تتمثل فيما يلي: وقوع تدليس أو غش أو غدر من أحد القضاة أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم ويقصد بذلك انحراف القاضي في عمله بسوء نية[2] ،سواء بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو لتحقيق مصلحة خاصة له أو لأحد الخصوم.

ويقصد بالتدليس أو الغش ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته.

أما الغدر فيتحقق بقبول أو طلب منفعة أو فائدة مادية لنفسه أو لغيره إضرار بالخزينة العامة أو بأحد الخصوم.

2 – نكران العدالة:

تتمثل مهمة القاضي في الفصل في الخصومات فلا يجوز له الامتناع عن القيام بهذه المهمة، ويقصد بإنكار العدالة رفض القاضي صراحةً أو ضمناً الفصل في الدعوى، أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل فيها أو رفضه أو تأخيره البث في إصدار الأمر المطلوب بالعريضة، وما يهم ثبوت وامتناع القاضي بصرف النظر عن إرادة القاضي إنكار العدالة، وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية القديم، النص على حالة امتناع القاضي عن الحكم، أي في

[1]- زيلابدي حورية، المرجع السابق، ص54.

[2]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص98-99.

حالة إنكاره العدالة، ومن بين هذه الأسباب فإن إنكار العدالة هو الحالة الخطيرة التي تؤدي إلى مباشرة المخاصمة. [1]

ثانيا: إجراءات دعوى المخاصمة

ميز المشرع الجزائري بين حالتين لرفع المخاصمة:

1- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة من المادة (214) من قانون الإجراءات المدنية)، توجه الدعوى حسب الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلى الغرفة المدنية للمحكمة العليا التي تنظر فيها غرفة مشورة وهي مؤلفة من خمسة أعضاء (218) قانون الإجراءات المدنية).

2- في حالة إنكار العدالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية، أوجب المشرع إثبات تلك الحالة قبل رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة بإتباع إجراءات لا يمكن اعتبار القاضي منكرا للعدالة بغيرها، مما يجعل إجراءات رفع الدعوى تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى:

يتم إثبات حالة إنكار العدالة بإعذارين يبلغان إلى القاضي، يفصل بينهما ثمانية أيام على الأقل، ويتم تبليغ الإعذارين من أمين جلسة الجهة القضائية، وذلك بعد أن يتلقى من الخصم طلبا كتابيا بذلك.

مع الإشارة إلى أن جزاء أمين الضبط الذي لا يتولى تبليغ الإعذار الذي يتلقاه هو العزل (المادة216 من قانون الإجراءات المدنية).

المرحلة الثانية:

ترفع الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى إلى الجهة القضائية المختصة، ونستنتج من كل ما سبق أن المشرع الجزائري قد أحاط مسؤولية القاضي المدنية بالضمانات التالية:

[1]- زيلابدي حورية المرجع السابق، ص56.

1- تحديد حالات المسؤولية على سبيل الحصر.

2- عدم جواز رفع دعوى المخاصمة في حالة وجود طريق آخر يلتجئ إليه المدعي.

3- اختصاص المحكمة العليا بنظر الدعوى. [1]

4 - الحكم على طالب المخاصمة بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة (500) دينار في حالة رفض دعواه، مع عدم المساس بالمسؤولية المدنية (المادة 219 من قانون الإجراءات المدنية)

[1]- بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، ط3، المرجع السابق، ص103-108.

خلاصة الفصل الثاني

لقد أقرت القوانين الوضعية المتعلقة بالقضاء مجمل الحقوق والضمانات للقاضي في مواجهة الغير سواء من الأشخاص الطبيعية أو السلطات العامة، فالهدف منها هو تكريسها مبدأ الاستقلالية للقضاء كحقيقة من حقائق دولة القانون وركيزته، لذا فقد نصت الأنظمة الدستورية والقانونية على ضمانات كثيرة لاستقلال السلطة القضائية، والتي تعد بمثابة أركان العمل القضائي، منها التعيين، عدم قابلية القضاة للعزل إلا من الجهة القضائية نفسها حتى يكون القاضي أكثر اطمئنانا في عمله وتكون أحكامه نافذة في مواجهة العامة، أما ناحية الاستقلال الإداري والمالي للسلطة القضائية فمؤداه استقلالها عن التنفيذية فيما يتعلق بشؤون العمل.

وفي حالة تعرض القضاة للمسؤولية التأديبية، لهم الحق في الحصول على ضمانات المحاكمة العادلة، ولا يتحقق ذلك إلا بتمكينهم من حق الطعن في القرارات الصادرة من قبل مجلس التأديب، ولتحقيق ذلك يجب تضمين القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء أن قراراته قابلة للمراجعة أمام مجلس الدولة.

خاتمة

بالنظر إلى التعديلات الدستورية الأخيرة في الجزائر، يمكن القول إن استقلال القضاء قد شهد دفعة قوية ومحاولات لترسيخه بشكل أعمق، هذه التعديلات تضمنت آليات جديدة تهدف إلى تعزيز حياد ونزاهة السلطة القضائية، وتحصينها ضد أي تدخلات أو ضغوط من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومع ذلك، يبقى استقلال القضاء في الجزائر مسارًا مستمرًا يتطلب تفعيل النصوص القانونية وتطبيقها على أرض الواقع بشكل كامل وفعال. إن وجود نصوص دستورية قوية هو خطوة أساسية، لكن الأهم هو ضمان بيئة قضائية وثقافة مجتمعية تحترم استقلالية القضاة وتمكنهم من أداء واجبهم بكل حرية وتجرد.

وتعد قضية استقلال القضاء من القضايا الحيوية التي تؤثر بشكل مباشر على تعزيز حقوق الإنسان وحماية الحريات في أي دولة. في الجزائر، جاء التعديل الجديد للدستور ليُسجل خطوة مهمة نحو تحسين النظام القضائي، حيث عُززت ضمانات استقلال القضاء بشكل أكثر وضوحًا وشفافية. فقد أقر الدستور الجديد عدة تدابير تهدف إلى تعزيز استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية والتشريعية، وهو ما من شأنه أن يسهم في ضمان العدالة والمساواة أمام القانون لجميع المواطنين.

من خلال التعديل الدستوري، تم التأكيد على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، وأُعطيت له صلاحيات أكثر اتساعًا في اختيار وتعيين القضاة، مما يقلل من تدخل السلطة التنفيذية في الشؤون القضائية. كما تم تعزيز مبدأ فصل السلطات، وهو ما يضمن أن يكون القضاء حياديًا في تطبيق القوانين دون أي تأثير خارجي، ومع ذلك، يبقى تنفيذ هذه التعديلات أمرًا بالغ الأهمية لضمان نجاح هذه الإصلاحات، حيث يتطلب ذلك إرادة سياسية قوية وإجراءات عملية لتطبيق ما تم النص عليه دستوريًا، إن استقلال القضاء يعد حجر الزاوية في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، ولا شك أن التعديل الدستوري الجديد يمثل خطوة هامة نحو بناء نظام قضائي أكثر نزاهة وشفافية في الجزائر، ويعتبر التعديل الجديد للدستور الجزائري في ما يخص استقلال القضاء يمثل خطوة هامة نحو تعزيز مبدأ فصل السلطات وضمان العدالة الاجتماعية. لقد أسهم هذا التعديل في إرساء ضمانات إضافية لاستقلالية القضاء، من خلال تعزيز دور المجلس الأعلى للقضاء وتوسيع صلاحياته في اختيار القضاة وتعيينهم، مما يقلل من إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في الشؤون القضائية. كما أن النصوص

الدستورية الجديدة تؤكد على أن القضاء يجب أن يكون مستقلًا عن كافة الضغوط السياسية أو الاقتصادية، وهو ما يُعتبر أساسًا لبناء نظام قانوني عادل ومتوازن.

بالنظر إلى التعديلات الدستورية الأخيرة في الجزائر، يمكن استخلاص بعض النتائج وتقديم بعض التوصيات فيما يتعلق بـ استقلال القضاء:

أولا : النتائج:

– التعديل الدستوري الجديد يعزز من نزاهة القضاء ويمنح المواطنين الثقة في النظام القضائي، مما يزيد من مصداقية السلطة القضائية في أعين الشعب، وأضافت موادًا وآليات تهدف بشكل واضح إلى تعزيز استقلال القضاء، مثل تعزيز دور المجلس الأعلى للقضاء وتوسيع صلاحياته في ضمان استقلالية القضاة.

– تضمنت التعديلات إجراءات تهدف إلى حماية القضاة من أي ضغوط أو تأثيرات خارجية، مما يساهم في ضمان حيادهم ونزاهتهم.

– التعديل الدستوري يضمن الفصل الكامل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ما يعزز من الاستقرار السياسي في البلاد ويمنع أي محاولات للهيمنة على السلطة القضائية.

– على الرغم من النوايا الحسنة للإطار الدستوري الجديد، يبقى التحدي الأكبر في التطبيق الفعلي لهذه النصوص وضمان ترجمتها إلى ممارسات قضائية راسخة.

– تعزيز حقوق الأفراد وحمايتها من خلال استقلال القضاء، يتم حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تدخلات غير قانونية، مما يُسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان في الجزائر.

– الحاجة إلى تغيير الثقافة استقلال القضاء ليس مجرد نصوص قانونية، بل يتطلب أيضًا تغييرًا في الثقافة القضائية والمجتمعية لترسيخ احترام استقلالية القضاة.

ثانيا :التوصيات:

– تعزيز التدريب والتكوين القضائي أن يتم توفير برامج تدريبية للقضاة بشكل مستمر لضمان تحسين أدائهم المهني والامتثال للمعايير الدولية في مجال العدالة.

– مراقبة فعالية التنفيذ أن يتم مراقبة مدى تطبيق التعديلات الدستورية على أرض الواقع من خلال آليات مستقلة لضمان أن لا تكون هناك تدخلات خارجية في سير العمل القضائي.

– توفير الدعم المؤسسي للمجلس الأعلى للقضاء بمنح المجلس الأعلى للقضاء استقلالًا حقيقيًا من خلال تخصيص الموارد اللازمة له لتمكينه من أداء مهامه بشكل فعال.

– تشجيع الثقافة القانونية بين المواطنين والعمل على نشر الوعي القانوني بين المواطنين ليعرفوا حقوقهم وكيفية الدفاع عنها، مما يعزز من دور القضاء في المجتمع.

– تفعيل النصوص القانونية والعمل على إصدار القوانين التنظيمية والتطبيقية التي تضمن تفعيل المواد الدستورية الجديدة المتعلقة باستقلال القضاء بشكل كامل وواضح.

– تعزيز دور المجلس الأعلى للقضاء ودعم المجلس الأعلى للقضاء وتمكينه من ممارسة صلاحياته بشكل فعال لضمان استقلالية القضاة ومراقبة حسن سير العدالة.

– توفير الضمانات اللازمة للقضاة وتوفير كافة الضمانات القانونية والمادية والمعنوية التي تحمي القضاة من أي ضغوط أو تدخلات، وتضمن لهم بيئة عمل مستقلة.

– تطوير آليات الرقابة والمساءلة ووضع آليات رقابية فعالة تضمن مساءلة أي طرف يحاول التدخل في عمل القضاء، مع ضمان الشفافية والعدالة في هذه الآليات.

– توعية المجتمع بأهمية استقلال القضاء والعمل على توعية المجتمع بأهمية استقلال القضاء ودوره في حماية الحقوق والحريات وسيادة القانون، وتعزيز ثقافة احترام القضاء.

– تدريب وتأهيل القضاة ولاستثمار في برامج تدريب وتأهيل القضاة لتعزيز فهمهم لمبادئ استقلال القضاء وأخلاقيات المهنة، وتزويدهم بالمهارات اللازمة لأداء واجبهم بحياد ونزاهة.

ضمان استقلالية الموارد المالية للقضاء وضمان استقلالية الموارد المالية للسلطة القضائية لتمكينها من أداء مهامها دون تأثير من السلطة التنفيذية.

– إن نجاح هذه الإصلاحات القضائية يتطلب استمرار الجهود المبذولة لضمان تحقيق استقلال القضاء بشكل كامل، ليكون بذلك ركيزة أساسية لتطوير الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات في الجزائر.

في الختام يمكن اعتبار التعديلات الدستورية خطوة إيجابية نحو تعزيز استقلال القضاء الجزائري، ولكن تحقيق هذا الاستقلال بشكل كامل يتطلب جهودًا متواصلة على مستوى التشريع والتطبيق والممارسة القضائية، بالإضافة إلى وعي مجتمعي بأهمية هذا المبدأ في بناء دولة القانون وضمان الحقوق والحريات، وتعتبر التعديلات الدستورية تمثل فرصة حقيقية لتعزيز استقلال القضاء الجزائري. إلا أن تحقيق هذا الهدف يتطلب إرادة سياسية حقيقية، وتضافر جهود جميع الأطراف المعنية، وتطبيقًا صارمًا وفعالًا للنصوص القانونية الجديدة، بالإضافة إلى العمل المستمر على تغيير الثقافة لترسيخ مبادئ دولة القانون والعدالة.

قائمة المراجع

1 قائمة المصادر:

أولا: القرآن:

- سورة الإسراء، الآية 33.

- سورة يونس، الآية 47.

ثانيا : النصوص القانونية:

أ/ الدستور:

الدستور الجزائري لسنة 1963 (منشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ملغى).

- الدستور الجزائري لسنة 1976 (منشور بموجب الأمر رقم 76-69، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 10 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخ في 03 جانفي 1980، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 88- 223 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 03 نوفمبر 1988، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 15 نوفمبر 1988).

- الدستور الجزائري لسنة 1989 (منشور بموجب الأمر رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989، ملغى).

- الدستور الجزائري لسنة 1996 (منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم

28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم .

- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016).

- الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

ب القوانين:

- القانون العضوي 98-01 ، المتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، المؤرخ في 01 جوان 1998، الجريدة الرسمية رقم 37.

- القانون العضوي 04-11، المؤرخ في 06/09/2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 06/09/2004 ، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، جريدة رسمية عدد 21.

- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

– قانون رقم 02/09 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبرار 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 71–57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 2009/03/08.

ج– الأوامر :

– الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 المعدل والمتمم بأمر رقم 21–08 ممضي في 08 يونيو 2021 الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

– الأمر رقم 6–27، المؤرخ في 16 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية رقم 42، المؤرخة في 16 ماي 1969.

– الأمر رقم 65–278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، الذي أُلغي بموجب القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم بقانون عضوي رقم 17–06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة2017 يعدل القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية ، العدد 20، المؤرخة في 2017/03/29.

–أمر رقم 20–04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– أمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

د – القرارات :

– قرار المجلس الأعلى، الصادر في 10-02-1971، نشرة القضاة، عدد02، 1972.

– قرار المجلس الأعلى رقم 46909، الصادر في 11-07-1988، المجلة القضائية، العدد1، 1993.

ثانيا : المؤلفات :

أ- المؤلفات باللغة العربية:

– أحمد خروع، دولة القانون في العالم العربي والإسلامي بين الأسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، مصر، سنة 2006.

– أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1980.

– أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء 03 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 06 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2008

– بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2003

– بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،.2005

– بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف، مصر، .1997

- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 2 ، دار الهدى، الجزائر، 1993.

- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

- شامي ياسين، المساءلة التأديبية، رسالة ماجستير ، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2015.

- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.

- عبد الجليل مفتاح مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015.

- عبد العال أحمد عطوه، محاضرات في علم القضاء، قسم التنظيم القضائي، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، مصر،.2006

- عمار بوضياف ، شرح قانون الإجراءات المدنية، دعوى المخاصمة، دار ريحانة، الجزائر، 2001.

- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000)، ط1، دار ريحانة ، الجزائر ، 2006.

- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة 02 جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري 1962-2002 ، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر دون سنة.

- عمار كوسة، أستاذ محاضر مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر نموذجا ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02.

- عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، (د س ط).

- غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام ، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2002.

2 - الرسائل والمذكرات العلمية

أ - رسائل الدكتوراه:

- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة شهادة الدكتوراه، 1991.

- بطيمي حسين، زوينة عبد الرزاق، مبدأ حياد القاضي وأثره على الاثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 2012-2013.

- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص : قانون عام، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015-2016.

- عباس أمال السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016.

- مرزوق محمد ، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

ب - رسائل الماجستير :

- أحمد صيام سليمان أبو أحمد، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، قسم القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.

- بن ناجي مديحة علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر "يوسف بن خدة"، 2008-2009.

- ذبيح ميلود ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية بين الاستقلال والتعاون والاندماج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004.

- ذبيح ميلود مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

- شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبيرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008.

6/شرار حمود شرار المطير، حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الكويتي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432/2011.

– شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016–2017.

– علي محمد جبران آل الهادي ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقا لنظام الإجراءات الجزائية الجديد، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (د سنة).

– مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر (يوسف بن خدة)، ماي 2007.

– هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير قانون علم، جامعة النهرين، العراق.

ج – رسائل الماستر:

– بلعواش مليكة واري صونية ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المنافسة، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : القانون العام للأعمال ، قسم قانون الأعمال جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014–2015.

– بورجاج علي، بوحاجة نجيب مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2013.

– زيلابدي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة بن عكنون 1، 2014–2015.

– طراد بن فهد نصير الشريف استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، خطة بحث استكمال لمتطلبات شهادة الماستر ، تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف، دون سنة.

– عقون وهيبة عيادي ،خوخة السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2015–2016.

– عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014–2015.

– عيواز العزيز بن عزيزة بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية قسم القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015– 2016.

– مسعود نذيري، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة " ومؤسسات عمومية ، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016–2017.

– نورالدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص : شريعة وقانون قسم العلوم الإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014–2015.

– هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، مذكرة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماستر في القانون العام، جامعة النهرين، العراق، سنة 2012.

– هنية فيصل، مزغيش حمزة ، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون الجماعات الإقليمية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015–2016.

– واضح فضيلة مجدود زاهية التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، .2016

3 – المجلات:

– أحمد خورشيد ،حميدي ضمانات استقلال القضاء الإداري في العراق مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4 ، العدد 29، سنة 20016.

– باية عبد القادر، تسبيب الأحكام في الفقه والقضاء، المجلة القضائية، عدد04، 1991.

– جلول شيتور ، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر ، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، دون سنة، الجزائر.

– حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

– خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد السادس عشر، 2010.

– رزكار محمد قادر استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، سنة 2009.

– شريكي جهاد مظاهر استقلالية القضاء الإداري في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثالث، جامعة الجلفة.

– صليحة بيوش، مركز القضاء في الدستور الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015.

- عبد الحليم بن مشري كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، بسكرة، دون سنة.

- عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016.

عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، دون سنة.

- عمار بوضياف، استقلال القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات مجلة الفقه والقانون، 29-.2012-08

- فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، الجزائر.

- ياسين مازوزي، دور المجلس الأعلى لقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلس الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الجزائر، 2017.

- يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، والسياسية، العدد الرابع، 1991.

- جعلاب كمال، "سياسات استقلال القضاء في الجزائر، مكانة القضاء في الدّستور المعدّل لسنة 2020". حكامة. مج 2-المجلد الثاني، العدد 4 (آذار/ مارس 2022).

- مسراتي سليمة، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020 ،مجلة المجلس الدستوري، المجلد 8 ، عدد 02، 2020.

4 - اتفاقيات :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

5 - المقالات المنشورة عبر المواقع الإلكترونية:

- أحمد محمد الجندي، المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة، أنظر الموقع:

http://pogar.org/localuser/pogarp/arabniaba/hr/yemen2/jondobi-a.pdf

- ليبري نصير المساعدة القضائية، مداخلة ألقيت على موظفي أمانة الضبط لدى محكمة حمام الضلعة، 2008، https://courdemsila.mjustice.dz/conf_cour_msila/doc4.pdf

- الموقع الالكتروني : www.ahawar.org ، تاريخ زيارة الموقع 25-03-2025، الساعة: 16:16.

- الموقع الالكتروني : Sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t376-topic، يوم: 21-03-2025، الساعة: 14:00.

- الموقع الالكتروني : Https : // books.google.dz ، يوم : 19-03-2025، الساعة: 21:15.

- الموقع الالكتروني : www.droit-dz.com ، يوم : 21 /2025/03، الساعة: 18:26.

- الموقع الالكتروني: http://www.droit.montada.com ، يوم 10-04-2025 الساعة: 12:00.

- الموقع الالكتروني : www.tribunaldz.com، يوم 12-04-2025، الساعة: 16:15.

- الموقع الالكتروني : http://www.asj.cerist.dz ، يوم : 22 /2025/03، الساعة: 15:38.

6- الملتقيات:

- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة 01 ، الجزء 02، الرياض، 2006.

- المحامي يوسف أحمد الزمان حق التقاضي وتحصين القرارات الإدارية من الطعن القضائي في قطر، للمناقشة بتاريخ: 03-06-2013.

– المعايير الدولية بشأن استقلال القضاء، مذكرة إعلامية عدد 41 كلية الحقوق في جامعة نيويورك، سبتمبر 2013.

– نادية بوخرص ، استقلالية القضاة كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، المداخلة الثانية والعشرون، جامعة المدية، دون سنة.

ب المؤلفات باللغة الأجنبية

1 -Lahcen Seriak, l'Organisation et le Fonctionnement de la Justice en Algérie, Enag/Edition M, 1998.

2 -V. Zerouala,l'indépendance du juge d'instruction en droit algérien et en droit française, thése de doctorat, o, p, u, 1992.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستقلال النظام القضائي الجزائري.....7

المبحث الأول: ماهية استقلال القضاء.....9

المطلب الأول: مفهوم استقلال القضاء.....10

الفرع الأول: تعريف استقلال القضاء.....10

الفرع الثاني: أهمية استقلال القضاء.....14

المطلب الثاني: القواعد و المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء.....15

الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه.....15

الفرع الثاني: مبدأ علانية الجلسات ومجانية القضاء.....21

الفرع الثالث: الحق في الدفاع وشفوية المرافعات.....28

الفرع الرابع: مبدأ التقاضي على درجتين.....36

المبحث الثاني: القضاء من الوظيفة إلى السلطة.....38

المطلب الأول: القضاء عبر الدساتير.....39

الفرع الأول: القضاء وظيفة.....39

الفرع الثاني: القضاء سلطة.....44

المطلب الثاني: ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات بالسلطة القضائية 50

الفرع الأول: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية 51

الفرع الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية.....58

خلاصة الفصل الأول.....64

الفصل الثاني: استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري 66

المبحث الأول : ضمانات استقلالية السلطة القضائية.....68

المطلب الأول: ضمانات الاستقلال العضوي.....69

الفرع الأول: ضمانات التعيين.....69

الفرع الثاني: مبدأ عدم القابلية للعزل.....71

الفرع الثالث: الاستقلال الإداري والمالي للقضاء.....75

المطلب الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي 88

الفرع الأول: خضوع القاضي للقانون 88

الفرع الثاني: حماية القاضي من تأثير الرأي العام.....89

المبحث الثاني: حياد القضاة.....91

المطلب الأول: وسائل حماية مظهر حياد القاضي.....91

الفرع الأول: منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية.....92

الفرع الثاني: رد القاضي وتنحيه عن نظر الدعوى 94

الفرع الثالث: علانية مباشرة أعمال القضاء.....100

المطلب الثاني: انضباط القضاة.....103

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.....103

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية.....105

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية.....111

خلاصة الفصل الثاني.....115

الخاتمة 117

قائمة المصادر والمراجع.....112

ملخص مذكرة الماستر

تُعد استقلالية القضاء من المبادئ الأساسية لضمان دولة القانون وتحقيق العدالة. وفي الجزائر، نص الدستور صراحة على مبدأ استقلالية القضاء، وكرسه من خلال تنظيم السلطة القضائية بعيدًا عن التأثيرات التنفيذية أو التشريعية. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات عملية تعيق تجسيد هذا الاستقلال الكامل، من بينها دور السلطة التنفيذية في التعيينات القضائية، والرقابة الإدارية على القضاة، فضلاً عن محدودية الموارد والإمكانيات. تسعى الجزائر من خلال الإصلاحات القانونية المتواصلة إلى تعزيز استقلال القضاء كضامن أساسي للحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية:

1 – القضاء 2 – الاستقلالية 3 – الجزائر 4 – الدستور 5 – السلطة التنفيذية 6 – العدالة 7 – الإصلاح القضائي 8 – دولة القانون.

Abstract of The master thesis

Judicial independence is a fundamental principle for ensuring the rule of law and delivering justice. In Algeria, the Constitution explicitly enshrines the principle of judicial independence and organizes the judiciary to operate independently from executive or legislative influence. However, practical challenges still hinder full implementation, such as the executive's role in judicial appointments, administrative oversight of judges, and limited resources. Algeria continues to pursue legal reforms aimed at strengthening judicial independence as a key safeguard for rights and freedoms.

keywords:

1 - Judiciary **2** Independence **3 -** Algeria 4 - Constitution 5- Executive Authority 6 - Justice 7 - Judicial Reform 8 - Rule of Law